جـــــامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص قانون البيئة

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان :

الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر

من اعداد الطالب :
سعيدي كريم

إشراف الدكتور:
قـا رة السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة	الصفة
بودوخة إبراهيم	جامعة سطيف 2	أستاذ محاضر أ	رئيساً
قارة السعيد	جامعة سطيف2	أستاذ محاضر أ	مشرفاً و مقرراً
لحرش عبد الرحمان	جامعة عنابة	أستاذ التعليم العالي	ممتحناً

الموسم الجامعي
1436هـ/1437هـ
2015م/2016م

UNIVERSITE SETIF2

-يقول اللّه تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾غافر، الآية 82.

ويقول أيضاً:﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ هود، الآية 100.

-يقول الشاعر أبو يعلي المعري:

مررت برسم في شياث فراعني به زجل الأحجار تحت المعاول

أتُتلفها شُلّت يمينك خلّها لمعتبر أو زائر أو مسائل

منازل قوم حدثتنا حديثهم ولم أر أحلى من حديث المنازل

-يقول الكاتب الداغستاني **رسول حمزة توف** في كتابه **داغستان بلادي**:

« إن من يطلق مسدسه على الماضي، فكأنه يطلق مدفعاً على المستقبل»

إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لو

غَّيرَ هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يُستحَسن ولو قُدَّم هذا

لكان أفضل ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر وهو

دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

العماد الأصفهاني

الإهداء

إلى المعلم الأول، الى الرحمة المهداة وغرة الإنسانية... محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى سرّ الوجود وأقدس الأحياء... أمي الحنون أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

إلى أبي العزيز الذي رباني صغيراً ورعاني كبيراً، رعاه الله وحفظه.

الى زوجتي الغالية الفاضلة، التي كثيراً ما صبرت عليّ، وأعانتني بالشيء الكثير، فلها مني كل الحب والتقدير والامتنان.

إلى ضياء الحق ولدي الذي ما سميته بهذا الاسم إلا ليكون كذلك.

الى كل إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه.

الى كل الأقارب والأحباب والأصدقاء.

الى كل عشاق العلم، وطلاب المعرفة.

الى أرواح أولئك الذين استشهدوا من أجل جزائر حرة، ودولة ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية.

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وامتنان

يقول تعالى﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين ﴾. النمل، الآية 19

ويقول (صلى الله عليه وسلم): (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أحمد و أبو داود والبخاري.

بدايةً أشكر الله عزو جل على ما تفضل به عليّ من نعم وفضل وإحسان وتوفيق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور قارة السعيد على إشرافه على هذه المذكرة، ولما أسداه لي من توجيه ونصح وارشاد.

كما أشكر كذلك صديقي صيد عبد المالك الذي أعانني كثيرا في إخراج هذه المذكرة،

والشكر موصول الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كريم

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

(ت.ث): تراث ثقافي.

م ث: ممتلكات ثقافية.

ق د إ: القانون الدولي الإنساني.

2-باللغة الأجنبية

U.N.E.S.C.O: United Nations Educational Scientific and Cultural Organization.
W.I.P.O : World Intellectuel Proprty Organization.

I.C.R.O.M : Itrenational Centre for Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property.

I.C.O.M.O.S : International Council on Monumnts and Sites.

I.C.O.M : International Council of Museums.

UNIVERSITE SETIF2

المقدمة

تتكون البيئة الإنسانية عموماً من عنصرين؛ هما: العنصر الطبيعي؛ ويشمل المكونات التي أودعها الله في الطبيعة دون تدخل من الإنسان، ونذكر منها الماء والهواء وأشعة الشمس وما يعيش على تلك المكونات من إنسان وحيوان ونبات. وأما العنصر الثاني فهو العنصر المشيّد، أو الاصطناعي، ويدخل فيه كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية، كالمدن والطرقات والمصانع، و(ت.ث)، هذا الأخير الذي يعني كل ما خلّفه الأجداد والحضارات السابقة والذي نتفاعل معه ونمنحه للأجيال القادمة ، وهو يتكون من تراث ثقافي مادي مشكّل من عناصر ثقافية عقارية كالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والأبنية وعناصر ثقافية منقولة كالتحف والحلي والألبسة التقليدية، وتراث ثقافي غير مادي كالفلكلور والأغاني التقليدية والشعبية والأقوال المأثورة.

هذا ويُعد (ت.ث) جزءً من مكوّنات النظام البيئي، فكما أن الإنسان يتصل بالبيئة المحيطة به فيتفاعل مع عناصر البيئة الطبيعية والصناعية سلباً وإيجاباً، ومثلما تُغذَى عوامل البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة الإنسان وتساهم في تكوينه المادي، فإنّ العناصر البيئية المشيّدة وأهمها (ت.ث) تغذي روح الإنسان وتساهم في الارتقاء بتكوينه المعنوي، إذ يتأثّر الإنسان بالعوامل التربوية والعلمية والثقافية وغيرها من العوامل التي توجه سلوكه ونمط تفكيره على نحو معين.

إنّ (ت.ث) ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يلعب دوراً هاماً في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافةً إلى أنه إرث مشترك للأجيال القادمة وهو جزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية، وبالتالي فإنّ فقدان جزء منه يعني فقدان جزء من الهوية الوطنية لا تقدر بثمن، لهذا كان لا بد من استدامة هذا التراث من خلال حمايته، والمحافظة عليه وإدارته بكفاءة.

إنّ قيمة (ت.ث) لا تتوقّف عند القيمة المعنوية فقط بل له قيمة اقتصادية كبيرة لأنه يعد من أهم عوامل الجذب السياحي التي لها عوائد اقتصادية، والتي تدفع لتطوير البنية التحتية مثل والطرق والنقل، الخدمات.

واعتباراً للقيمة المعنوية والمادية الكبيرة للتراث الثقافي، ونظراً لمختلف الأخطار التي تعرض لها وغيرها من التهديدات فقد نال جزءاً كبيراً من الرعاية والاهتمام الدولي، فظهرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات الدولية، والقرارات، وأنشئت مجموعة من الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة الى مجموعة من الجهود الإقليمية التي عنت بحماية (ت.ث) من جميع النواحي باعتباره إرثاً مشتركاً للإنسانية.

هذا ولم يقتصر الاهتمام بحماية (ت.ث) على المجهود الدولي بل أصبح حماية (ت.ث) من صلب اهتمامات الدول والتشريعات الداخلية وذلك لعدم كفاية الجهود الدولية وحدها.

إن الجزائر تُعد من بين الدول التي وهبها الله تراثاً ثقافياً ثرياً ومتنوعاً يشمل العديد من مخلفات الحضارات التي مرت على الجزائر ويمتد إلى أزمنة موغلة في التاريخ حتى أنها تعتبر بحق متحفاً مفتوحاً على الهواء، إلا أنه وفي الكثير من الأحيان يتعرض للكثير من الأخطار والتهديدات كالإهمال والسرقة والتهريب.

لذا ومن أجل حمايته والمحافظة عليه وصيانته وإحيائه فقد انخرطت الجزائر ومنذ السنوات الأولى من الإستقلال في المسعى الدولي لحماية (ت.ث) من خلال علاقات الجزائر باليونسكو الراعي- الأول في العالم للتراث العالمي-، وكذا من خلال مصادقتها على كافة المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المهتمة بالتراث وانضمامها إلى الهيئات والمؤسسات الدولية المكلفة بحمايته.

وأمّا على المستوى الداخلي فقد عملت الجزائر على خلق مجموعة من الوسائل والآليات التى تعمل على حماية التراث؛ منها التشريعية من خلال القانون المتعلق بحماية (ت.ث)، والعديد من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصّلة، إضافةً الى آلية الحماية الادارية؛ المتمثلة في مجموع التدابير والقيود و الضوابط التي تصدرها السلطات العامة المنوط بها حماية (ت.ث) حماية له، إضافةً الى نوع آخر من الحماية سمّيناها الحماية الفنية-المادية، والتي تتمثل في مختلف المهام الفنية كالتصميم، الدراسات، المساعدة

المتابعة، و كذلك الحماية المادية كأعمال الحفظ، والصيانة، والترميم. إضافةً إلى تجنيد وإحداث العديد من الهيئات المركزية والمحلية والتي تعمل على حماية (ت.ث) وتثمينه وتطويره.

وللأهمية الكبيرة لآلية الحماية الجنائية للتراث الثقافي، ودورها الرادع في قمع جرائم المساس بالتراث فقد أوردنا لها المبحث الأخير من الفصل الثاني، من خلال التطرق الى أنواع الجرائم الماسة بالتراث وأركانها، وكذا العقوبات المقررة لها.

أولا: الإشكالية:

للتراث الثقافي أهمية معنوية ومادية كبيرة لذا فهو يحظى بالحماية والرعاية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ويُعد من أثمن المكاسب الوطنية لكل دولة والجزائر من بين الدول التي حباها الله بتراث ثقافي ثري، سارعت إلى خلق مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى حمايته والحفاظ عليه وإحيائه وحسن إدارته، وعلى ضوء هذا فإننا نتساءل **عن مدى كفاية وفعالية هذه الوسائل القانونية في حماية تراثنا الثقافي؟**

وفي إطار التساؤل الرئيسي السابق تتفرع مجموعة من الأسئلة:

- ما المقصود ب(ت.ث)؟ وماأهميته؟ وماهي الأخطار التي قد تتهدده؟
- ماهي الطبيعة القانونية للتراث الثقافي؟
- ماهي الجهود الدولية المبذولة لحماية (ت.ث)؟
- ما مدى انخراط الجزائر في الجهود الدولية لحماية (ت.ث)؟
- ماهي الآليات القانونية المتبعة في الجزائر لحماية (ت.ث)؟ وما مدى كفايتها في حمايته وحفظه وصيانته؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية لاختيار موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر إلى ميل الباحث الشخصي للثقافة وللتراث الثقافي ورغبته في تناوله بالدراسة، ولإدراكه للقيمة

المعنوية وكذا المادية، والاقتصادية للتراث الثقافي، ورغبةً منه في المساهمة–من خلال هذه المذكرة–في حماية تراث وطنه، خاصة في ظل الانتهاكات (السرقة، التخريب، الإهمال...) اليومية والمتكررة التي يتعرض لها.

الأسباب الموضوعية:

– أهمية وحيوية موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي.

– حاجة (ت.ث) إلى الحماية خاصة في ظل ما يتعرض له من تدمير وتخريب بسبب الحروب والنزاعات.

– تزايد الاهتمام الدولي بحماية (ت.ث) التي تبدو من خلال عديد الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية المعقودة في هذا المجال.

– النقص الملحوظ في مجال الابحاث والدراسات المتعلقة ب(ت.ث)

–دوره البارز في تعزيز قطاع السياحة من خلال الجذب السياحي، وبالتالي فالتراث يسهم في إنعاش قطاع السياحة ويخلق الثروة خارج اقتصاد البترول وهو ما تحتاجه الجزائر.

رابعا: أهمية الدراسة

–أهمية وقيمة (ت.ث) الكبرى في ترسيخ وتعزيز الهُويَة الوطنية ودوره في الحفاظ على اللحّمة الوطنية والنسيج الاجتماعي.

–تأتي أهمية هذه الدراسة بالنظر الى النقص الفادح في الدراسات والأبحاث المهتمة بتراثنا الثقافي رغم قيمته وأهميته الكبيرة.

–كون التراث بقيمه الثقافية والاجتماعية يشكل مصدراً تربوياً، علمياً، فنياً، ثقافياً واجتماعياً.

–الأهمية الاقتصادية للتراث الثقافي وحاجة الجزائر الى تنويع اقتصادها وخلق مصادر للثروة خارج البترول.

ثالثا: أهداف الدراسة

-توضيح مفهوم (ت.ث)، وبيان أهميته الكبيرة، ومختلف الأخطار التي يتعرض لها.

-بيان الجهود الدولية المكرسة لحماية (ت.ث) وصونه.

-تسليط الضوء على الآليات القانونية لحماية (ت.ث) المتبعة في الجزائر.

-المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في سد النقص الموجود في مجال الدراسات القانونية المتعلقة ب(ت.ث).

خامسا: الدراسات السابقة

تتمثل الدراسات السابقة في المسح الشامل الذي يقوم به الطالب-الباحث لما كتب من بحوث ودراسات علمية ذات علاقة مباشرة بموضوع دراسته من أجل معرفة هل سبق بحث بعض جوانب موضوع الدراسة من قبل أم لا؟ وما أوجه الشَبه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية؟ وذلك لتجنب تكرار الدراسة وتحقيق الإضافة العلمية المناسبة.

لقد حاول الطالب-الباحث خلال فترة إعداده لهذه المذكرة الاطلاع على دراسات سابقة ذات صلة بموضوع حماية (ت.ث) في الجزائر إلا أنه ظهر لنا نقص الدراسات المتعلقة بموضوع دراستنا إذ لم نجد -في حدود اطلاعنا - سوى على رسالة جامعية، وكتابين ؛ أمّا الرسالة فهي للطالبة-الباحثة (بوزار حبيبة)، وهي مذكرة ماجستير من جامعة تلمسان بعنوان **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر**، لقد تناولت الطالبة-الباحثة موضوعها من خلال مدخل تمهيدي تطرّقت فيه الى علم الآثار بشكل علم وآثار الجزائر بشكل خاص، والى التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية على المستويين الدولي والمحلي، وفي فصل أول عالجت واقع التراث المادي الأثري من خلال التعريف به وبيان أشكال الاعتداءات الواقعة عليه وبعض الأمثلة الواقعية على هذه الاعتداءات، إضافةً الى تطرقها الى آليات الحماية التشريعية والإدارية، وكذا جزاءات انتهاك قواعد الحماية، بالإضافة الى تطرقها الى واقع التراث في ظل العولمة وتأثيرها على تراثنا. وفي فصل ثاني تناولت فيه آفاق الحماية القانونية للتراث المادي، وواقع التراث في ظل العولمة، وتأثيرها على تراثنا، إضافةً الى تطرقها إلى بعض الحالات التطبيقية للانتهاكات الواقعة على التراث وطنياً ودولياً.

أما دراستنا هذه فتتناول الحماية القانونية للتراث الثقافي بمعناه الواسع المادي وغير المادي كما هو معرّف في القانون الجزائري خاصة في القانون المتعلق بحماية (ت.ث).

أما الدراسة الثانية فهي عبارة عن كتاب بعنوان **النظام القانوني لحماية التراث الوطني** لموسى بودهان، الذي قسم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء، عالج في الجزء الأول أهمية التراث في حياة الشعوب والأمم ومظاهر الاهتمام بالتراث، وتناول فيه كذلك واقع تراثنا الوطني وماهيته وتعريفه وبيان مفهومه، وكذا أنواعه وأصنافه، إضافةً إلى مبررات الاهتمام بالآثار، ومكانة وأهمية التراث بالنسبة للجزائر، وكذا العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة في حق التراث الوطني وذلك من خلال القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

وفي الجزء الثاني تناول الميكانيزمات القانونية والمؤسساتية الدولية المكرَسة لحماية التراث في العالم والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والعديد من الميكانيزمات المؤسساتية الدولية الرسمية وغير الرسمية.

بينما في الجزء الثالث استعرض الآليات القانونية والمؤسساتية الوطنية المكرَسة لحماية التراث الجزائري، فقد عدَد المؤلف الكثير من النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية والوثائق السياسية إضافة إلى العشرات من الآليات المؤسساتية الوطنية الحكومية وغير الحكومية المكرسة لحماية التراث.

هذا وفضلا عن خاتمة تضمنت بعض الآراء والاقتراحات المتعلقة خاصة بتفعيل الآليات القانونية والمؤسساتية المشار إليها.

إن مايمكن أن يقال عن هذا الكتاب هو أنه في جلّه كتاب تجميع لنصوص قانونية وطنية واتفاقيات دولية تخص التراث الجزائري بشكل خاص والتراث العالمي بشكل عام، ولقد أفادنا جداً، وكثيرا ماجنّبنا عناء البحث عن بعض النصوص القانونية.

أمّا الكتاب الثالث فهو بعنوان "**التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به**" لعبد الحميد مرسلي وهو ايراد للقانون 98-04 ولكل النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له.

سادساً: منهجية البحث

سوف يعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض الصكوك الدولية، وبالأخص النصوص القانونية التي أوردها المشرّع الجزائري ومناقشتها لبيان مدى فعاليتها، وكفايتها في توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي مع الاستعانة في أحيان أخرى بالمنهج التاريخي حين التطرق للتطور التاريخي لحماية (ت.ث) سواء كان على المستوى الدولي أو الوطني.

سابعا: حدود الدراسة

تنحصر دراسة الحماية القانونية للتراث الثقافي على دراسة الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر مع التطرق إلى الحماية الدولية للتراث الثقافي الذي صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات المتعلقة به وأصبحت جزءً من النظام القانوني الجزائري.

ثامناً: صعوبات الدراسة

النقص الفادح في الأبحاث والدراسات المتعلقة ب(ت.ث).

ثامنا: الخطة البحث

أمَا عن خطة الدراسة فقد جاءت في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي والذي جاء في ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم (ت.ث)، وفي المبحث الثاني أهمية التراث ومختلف الأخطار التي تتهدَده، وختمنا فصَلنا التمهيدي بمبحث ثالث عالجنا فيه الطبيعة القانونية للتراث الثقافي.

أمَا الفصل الأول فقد فقد تناولنا في مبحثه الأول التطور لتاريخي للجهود الدولية لحماية التراث، وفي مبحث ثان فصَلنا في هذه الجهود من ناحية النصوص القانونية الدولية ومختلف الهيئات الدولية التي عنت بالتراث، وختمنا هذا الفصل بمبحث ثالث هو الجزائر والجهود الدولية لحماية التراث مهدنا به للدخول في الفصل الثالث الذي عالجنا فيه بشيء من التفصيل آليات الحماية القانونية للترث الثقافي في الجزائر ، ففي مبحث أول تطرقنا إلى الحماية التشريعية، والإدارية، والحماية الفنية–المادية، وفي مبحث ثان تطرقنا إلى مختلف

الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية (ت.ث) في الجزائر، أمَا المبحث الثالث فقد عالجنا فيه الحماية الجنائية للتراث الثقافي

الفصل التمهيدي:
الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

يعدّ (ت.ث) من أهم معالم الهوية الحضارية، ويطلق لفظ التراث على كل نتاج الحضارات السابقة التي ورثتها البشرية خلفا عن سلف، فهو بذلك نتاج تجارب الانسان في كل الميادين المادية والمعنوية، ويعتبر الذاكرة الجماعية للشعوب والمترجم للهوية وللتنوع الحضاري للأمم، فهو سجل يحفظ المعطيات التاريخية، ويخلد التطور الانساني لحقب وأزمنة متفاوتة.

ولقد تطور مفهوم (ت.ث) حيث كان في العقود الماضية يتعلق فقط بالأعمال الهامَة التي تحوي قيماً فنّية وتاريخية، أمّا الآن فهو يستعمل على نطاق واسع يغطي كل شيء يحتوي على أهمية وقيمة عند الناس.

إنّ المفهوم الواسع والمتطور للتراث الثقافي دعانا إلى تخصيص فصلاً تمهيدياً تناولنا فيه الجانب المفاهيمي للتراث، ففي مبحث أول تطرقنا إلى تعريف التراث من عديد الزوايا اللغوية والاصطلاحية والقانونية (القانون الجزائري، القانون الدولي)، كذلك تناولنا مفهوم (ت.ث) في الإسلام ونظرته إليه بالنظر الى تدمير وتخريب التراث الذي يتم باسم الإسلام الحنيف.

ونظراً للأهمية القصوى التي يمثلها التراث فقد تطرقنا إلى مختلف زوايا الأهمية التي يحتلها (الأهمية الثقافية–الحضارية، الأهمية الاقتصادية...).

وأخير ونظراً لأهمية (ت.ث)، ولإشباعه حاجات عامة و مهمة للمجتمع، وباعتباره من الأموال العامة التي يجب إضفاء الحماية القانونية عليها، فقد تطرقنا لطبيعته القانونية.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي.

المبحث الثاني: أهمية التراث الثقافي والأخطار التي تتهدده.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي.

المبحث الأول

مفهوم التراث الثقافي

ممّا لا شك فيه أنّ مفهوم (ت.ث) قد عرف تطوراً وتوسعاً كبيراً عبر مختلف الأزمنة والأمكنة، لذا فهو ذو مدلول مطاط ومرن وواسع، فله تصنيفات مختلفة، وله زوايا تعريف متعددة، لذلك حاولنا التطرق من خلال هذا المبحث الى تناول مفهوم (ت.ث)، ففككّنا المصطلح وعرّفنا كل من التراث والثقافة لغوياً، والمعني الاصطلاحي للمفهوم، إضافةً الى تناولنا مفهومه من زاوية القانون الدولي العام، وكذلك مفهومه في القانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

لتعريف (ت.ث) وتوضيح معناه تطرقنا في هذا المطلب إلى معنى التراث لغةً ولمفهوم الثقافة، وأخيراً للمعنى الإصطلاحي للتراث الثقافي.

الفرع الأول: التراث لغةً

جاء في لسان العرب لابن منظور: ورّثه ماله ومجده، وورثه عنه ورثا ورثة، ووارثة وإراثة، أبو زيد: ورث فلان أباه يرثه، وراثة وميراثا وأورث الرجل ولده مالا إراثا حسنا.

ويقال: ورثت فلانا مالا أرثه. وأورث وورثا، إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، وقال تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إياه:﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً**﴾[1] أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي. الجوهري: الميراث أصله موراث انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه وأو ابن سيده: والورث والتراث والميراث: ما ورث، وقيل الورث والميراث في المال والإرث في الحسب. [2]

---

[1]– سورة مريم، الآية 06.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، ج 53 ، ص ص 4808 ، 4809.

وجاء في غريب القرآن للأصفهاني [1] ورث: الوراثة والإرث انتقال قنينة إليك من غير عقد ولا ما يجري مجري العقد، ويسمّى بذلك المنتقل عن الميت فيقال للقنينة الموروثة ميراث وارث. قال تعالى:﴿ **وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا** ﴾ [2]. وقال عليه الصلاة والسلام:(**أثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم)** [3]؛ أي أصله وبقيته [4].

أمّا الفيروز آبادي فيذكر في قاموسه **(القاموس المحيط)** [5]: ورث أباه ومنه بكسر الراء يرثه كَيعدُهُ ورثا ووراثة وإرثا ورثةَ، بكسر الكُلّ، وأورثه أبوه، وورثّه: جعله من ورثته. والوارث: الباقي بعد فناء الخلق. وفي الدعاء: (أمتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني) [6]؛ أي: أبقه معي حتى أموت [7]

أمّا بالنسبة للغات الأجنبية المعاصرة وبالأخص الفرنسية والانجليزية فإن كلمتي (Heritage) و(Patrimoine) فإنّ معناها لا يكاد يتعدى حدود المعنى في اللغة العربية والذي يحيل إلى تركة الهالك إلى أبنائه. لقد استعملت كلمة(Héritage) بالفرنسية في معنى مجازي للدلالة على المعتقدات والعادات الخاصة لحضارة ما وبكيفية عامة (التراث الروحي). [8]

---

[1]- ابي القاسم الحسين بن محمد.

[2]– سورة الفجر، الآية 19.

[3]– سنن أبي داود.

[4]– أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وإعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، د س ن، ص672.

(5)– القاموس المحيط للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفي سنة 817هـ وهو اشهر معاجم اللغة العربية.

[6]– أخرجه الترمذي.

[7]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1744.

[8] –Paul Robert, le petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française (Paris : Société de nouveau lettre, 1970, p452.

الفرع الثاني: مفهوم الثقافة

رغم أنَ للفعل **ثقف** أصل لغوي يتصل تاريخه بلغة ماقبل الإسلام حتى لنراه قد ورد في بعض آيات القرآن الكريم من مثل قوله تعالى:﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ** ﴾[1]

إلا أن كلمة **ثقافة** بمعناها الحديث لم تكن متداولة عند العرب، فإذا مارجعنا الي العصر الأموي والعباسي؛ فإننا نجد أنه لا أثر لها في اللغة الأدبية أو في اللغة الرسمية والإدارية لذلك العصر [2]. وإن أول من استعمل كلمة ثقافة هو العلامة عبد الرحمان بن خلدون [3]، وكان يعني بها المعرفة المدنية المكتسبة من خلال نمط العيش العمراني المستقر المستقر إذ يقول:« **وإذا ألفوا العيش والدعة .... لم تعد تفرق بينهم مع العامة من الناس إلا بالثقافة والشارة.**» [4]

ورغم أنّ لكلمة ثقافة معاني كثيرة إلا أن لهذا الأصل معنيان رئيسيان هما: المعنى الأول: جاء في المنجد الأبجدي: ثقف، ثقفا، وثقفا وثقافة: صار حذقا وخفيفا، والكلام: حذقه وفهمه بسرعة، وثقفا–تثقيفا، الرمح: قومه وسواه، والولد هذّبه وعلّمه والثقف: الحاذق الفطن. وأمّاالمعنى الثاني: قال "الفيروز آبادي:" ثقفه أي صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه ومنها

---

[1] – سورة البقرة، الآية 191.

[2] – مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الرابعة، 1984، ص 25.

[3]– عبد الرحمن بن خلدون (1332–1406) : يعتبر مؤسس علم الاجتماع، وهو مؤرخ واقتصادي، من أهم مؤلفاته المقدمة وكتاب العبر وديوان المبتدأ و الخبر في معرفة ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر.

[4]– شرقي رحيمة، الهوية الثقافية الجزائرية وتحديات العولمة ، ملتقى التراث الثقافي الثالث (الهوية والتراث في ظل العولمة، الإنتماء أم الإكتفاء) ، ط1، مطبعة مزوار، 2011، ص109.

قوله تعالى:﴿ **فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾[1]، وكذلك قوله:﴿ **مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا**﴾[2].

فالمعنى إجمالاً الظفر والغلبة وحول هذين المعنيين من التهذيب والفطنة إلى الظفر والغلبة نجد أنّ الثقافة تدور حولهما وهي للإنسان بما يشيده من عمران وما يتركه من آثار جاءت نتيجة الإدراك والظفر والغلبة فاستقر في الأرض وأنشأ حضارةً وتراثاً بقي إلى الأجيال اللاحقة. [3]

أمّا بالنسبة لاستعمالها في اللغات الأجنبية خاصة الفرنسية والانجليزية فلم تستعمل كلمة ثقافة(culture) في اللغة الفرنسية للدلالة أول الأمر على الملكات العقلية، بل كان استعمالها جاريا في فلاحة الأرض [4].

لكن استعمالها العقلي صار يدل على خصوبة الانتاج العقلي حين تعاظم مع مطلع عصر النهضة، فهي ثمرة من ثمار هذا العصر، عندما شهدت أوربا في القرن السادس عشر انبثاق مجموعة من الأعمال الأدبية الجليلة في الفن، وفي الأدب وفي الفكر. وتدل في معناها الانجليزي مباشرةً كمرادف لمعنى الحضارة. [5]

وأمّا معنى الثقافة اصطلاحاً؛ فقد عرّفها (تايلور Taylor) [6] تعريفاً شهيراً؛ إذ يقوم بحصرها في« **العناصر المتفاعلة في ذلك الكل المركب المعقد الذي يشمل المعلومات والمعتقدات والفن والأخلاق والعرف والتقاليد وجميع القدرات الأخرى والتي يستطيع الانسان**

---

[1]– سورة الأنفال، الآية 67.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 61.

[3]– سلامة سالم سلمان، مرجع سابق، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية، ندوة الإتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي المنعقدة في مراكش، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص87.

[4]– Paul Robert ,op.Cit, p 1970.

[5]– شرفي رحيمة، مرجع سابق، ص109.

[6]–Edward Burnett Tylor (1832 –1917) : أنثروبولوجي انكليزي، كان أستاذا للأنثربولوجيا بجامعة اكسفورد، أهم كتبه (الثقافة البدائية 1871) ، و (الانثربولوجيا 1881).

أن يكتسبها بصفته عضوا في الجماعة [1] . ويعرّفها حسن مؤنس على أنها:« **طريقة الشعب في الحياة بكل ما تضمه حياة شعب من تفاصيل تتصل بالطعام والشراب والمسكن، والأثاث والفرش والأقاصيص والأمثال والحكم وتنظيم الأسرة، وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض، أو علاقتهم بالمجموع أسرةً واحدةً لها كيانها، وعلاقة المجموع بها متمثلاً في جماعة ذات نظام اجتماعي وتكوين فكري خاص**» [2].

الفرع الثالث: المعنى الاصطلاحي للتراث الثقافي

التراث اصطلاحاً مفهوم ذو مدلول واسع ومرن اختلف المختصون بشأن معناه، إذ هناك من يعرّفه بأنه « ما **تركه السلف من الأجداد والأباء للأبناء والأحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والأعراف** ..» [3]، وهناك من يعرّفه على أنه:« لفظ يطلق على ما أنتجته الحضارات والأمم السابقة ويتم توارثه من السلف إلى الخلف والتجارب التي خلفها الانسان في كافة مناحي الحياة المادية والمعنوية والتي عبرت عنه وتمثلت في تحقيقه ميراث مشتمل ميادين الفكر والعلم والفقه والآداب والفنون والعمران على الأرض»[4].
ويعرّفه الدكتور عبد الغني عماد: «بأنه مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها، ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد» [5].

ويرى الأستاذ مصطفى كامل شحاتة بأنه (ت.ث) يلعب دوراً بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنه من ركائز المدنية والحضارة، ومن مصادر إشعاع المعرفة الانسانية عبر

---

(1)– سامية حسن الساعاتي، الثقافة والشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1983 ، ص34.

(2)– حسين مؤنس، الحضارة (دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها) ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الثانية، الكويت، 1988، ص331.

(3)– موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2013، ص18.

(4)– سلامة سالم سلمان، مرجع سابق، ص86.

(5) –عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكاليات...من الحداثة الى العولمة) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2006، ص 319.

جميع العصور، ويقول بأنه يقصد بالممتلكات الثقافية [1] « كل انواع المنقولات والعقارات التي تمثّل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية، والانصبة التذكارية، ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك». [2]

المطلب الثاني: االتراث الثقافي في الإسلام

بالنظر لما يتعرض له (ت.ث) من تدمير وهدم وتخريب باسم الإسلام من طرف جماعات التطرف التي تدعي الإسلام (طالبان، مايسمى بتنظيم الدولة الإسلامية)، فقد رأينا أنه من الواجب علينا التطرق إلى مفهوم التراث في الإسلام ونظرته إلى هذا الأخير ومكانته في كل من الكتاب والسنّة، وكذا لدى الصحابة الكرام، وفي الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: نظرة الإسلام للتراث الثقافي

إنّ (ت.ث) من الموضوعات المستجدة، ومعنى ذلك عدم وروده بهذا العنوان والمفهوم في شيء من النصوص الشرعية، ولكن من خلال متابعة موارد استعمال عبارة (ت.ث) ومراجعة المصادر التي استخدمت فيها هذه العبارة، نجد أن أوسع مفهوم يتلاءم مع مواضع استخدام هذه الكلمة وموارد استعمالها عبارة عن« **الأثر التاريخي المشتمل على صفة مفيدة**»، سواء كانت الفائدة علمية بأن كان الأثر التاريخي مشتملاً على مضمون علمي، أو كانت الفائدة معنوية كما إذا كان الأثر التاريخي يمثل هوية المجتمع ويعبَر عن ثقافته أو قيمه التي يؤمن بها، أو كانت الفائدة اقتصادية بحتة بأن اشتمل الأثر التاريخي على مضمون يدر نفعاً اقتصادياً.

---

[1]– إن مصطلح الممتلكات الثقافية نعني به التراث الثقافي.

[2]– خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة (على ضوء أحكام القانون الدولي الانساني لقانون الدولي الانساني) ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997، ص31.

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على عدم جواز التفريط بالمصالح العامة وضرورة القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على المصالح العامة ورعايتها. فمن ذلك قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا** [1] ﴾[2]

كما أنّ سماحة الدين الإسلامي تقتضي احترام التراث الإنساني على وجه العموم، أيّاً كانت مصادره وأشكاله ومظاهره، وأبرزوا كيف أنّ المسلمين حافظوا على التراث الإنساني المتنوع، فلم يلحقوا به ضرراً ولم يمسوه بسوء، ويشهد على ذلك أن العالم الإسلامي يزخر بالنصيب الأكبر من التراث الإنساني الذي يعود معظمه إلى عهود ما قبل الإسلام، ولولا محافظة المسلمين عليه لضاع معظم هذا التراث، وأنّ الوضع استمر على هذا المنوال طوال القرون الأربعة عشر التي مضت من تاريخ الإسلام.

إنّ موقف الإسلام من الحفاظ على (ت.ث) الإنساني ينبع من تقديره للقيم الإنسانية الفطرية، ومن احترام معتقدات الشعوب. كما أوضحوا أن موقف الإسلام من الحفاظ على (ت.ث) الإنساني هو موقف مبدئي ثابت، ويعبّر عن جوهر الدين الإسلامي. [3]

إنّ هذه الخصائص الفريدة التي تميَزت بها المجتمعات الإسلامية، تنبع من التعاليم الإسلامية، التي تنهى عن الفساد في الأرض، بكل دلالات الفساد ومعاني الإفساد، والتي تحضّ على عدم المساس بمعتقدات غير المسلمين، ولا بمعالمهم الثقافية وآثارهم التاريخية وشواهدهم الدَّالة على خصوصياتهم الثقافية والحضارية، ولا على تراثهم بكل أشكاله، لأن الإسلام دين حضارة، ودين الجمال الإنساني في أبهى صوره وأروع إبداعاته، ولأن الإسلام دين السلام ؛ السلام في النفس، والسلام في الأرض، والسلام القائم على العدل والإنصاف وعلى المساواة في الحقوق والواجبات.

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 56.

[2] – محسن الآراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي 31–30ديسمبر (كانون الأول) 2001، منظم من طرف : منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) ، ص 35، الوثيقة متاحة على الانترنت.

[3]– بيان الدوحة للندوة الدولية للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص 7.

إنّ موقف الإسلام من التراث الإنساني يرتقي فوق مستوى المحافظة، إلى مستوى الرعاية الكاملة، لأن المحافظة لا تكون إلا عند ظهور بوادرِ الخطر ونُذُرِه، ولأن التراث الإنساني في البلدان الإسلامية في موضع الصون والحفظ عبر العصور [1].

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في الكتاب والسنّة

أولاً: في القرآن الكريم: اشتمل القرآن الكريم على العديد من القواعد الضمنية التي تستلزم حماية (م.ث) من التخريب والدمار ربما تفوق مانطوى عليه (ق.د.ا) اليوم [2]، يقول الله تعالى﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾[3] وفي هذا إشارة واضحة للدلالة على أنه لا يجوز التعرض لـ (م.ث) الدينية، ويجب بذل الغاية القصوى في عدم تدميرها أو سلبها أو نهبها إلا لغاية تفتضيها الضرورة [4]. وإذا كان الإسلام قد أَحلّ الغنائم فإنَه لم يكن يقصد من الجهاد الحصول على الأموال والأسلاب وإنما المقصود الأعظم هو إعلاء كلمة الله والذّب عن الملّة والغنائم تابعة، فلم يكن المسلمون يوماً يهدفون في حروبهم إلى غرض دنيوي ، أو يشنون حروبا اقتصادية، أو التوسع في الملك قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[5]، فليس من شأن الإسلام أن يشجع على النهب أو السلب

---

[1]– كلمة الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص 17.

[2]– نفس المرجع، ص 236.

[3]– سورة الحج، الآية 40.

[4]– سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 27.

[5]– النساء، الآية 94.

أو التدمير والاستغلال[1]، قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [2]

كما أنّ التعرض للأعيان الثقافية التي لا تسهم في العمل العسكري يؤدي إلى الفساد والإفساد في الأرض، وهو ما نهى عنه القرآن الكريم في آيات كثيرة، قال تعالى:﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾[3] ، وقال أيضا﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[4]، فهذه الآيات يمكن أن يستنبط منها تقرير **مبدأ حماية الأعيان الثقافية التي إذا انتفت الضرورة كان تدميرها ضربا من الفساد**[5].

ثانياً: في السنة النّبوية المطهرة: لقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تحضّ على التقوى في كل عمل، فقد كان دائم الحثّ لجيوشه الفاتحة على عدم التخريب، أو النهب، أو السلب، وفي هذا يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :« **ولا تهدموا بيتا، ولا تقطعوا شجرة، إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجر بينكم وبين المشركين**» [6]، وعن خالد بن يزيد قال:« خرج النبي صلى الله عليه وسلم مشيّعا لأهل مؤتة حتى بلغ (ثانية الوداع) فوقف حوله فقال: (**أغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالا في الصوامع معتزلين للناس، فلا تعرّضوا لهم، وستجدون آخرين للشياطين في رؤوسهم مفاحيص فاقلعوها بالسيوف، لا تقتلن امرأة ولا صغيرا ضرعا (ضعيفا)، ولا كبيرا فانيا ولا**

---

(1)– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر، 1992، ص 550.

(2)– القصص، الآية 83.

(3)– البقرة، الآية 205.

(4)– الأعراف، الآية 56.

(5)– فيصل طحرور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الانسانيلقانون الدولي الانساني) ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 39.

(6)– رواه مالك.

تعقرن نخلا، ولا تقطعن شجرا، ولا تهدموا بناء) » [1]. كما روى (حارث بن نبهان) عن (عثمان بن عفان) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «**أنهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وانهوا جيوشكم عن الغلول فإنه ما فعل جيش قط إلا وسلط الله عليهم الرحلة** » [2]، وجاء في (كتاب الضريبة العقارية) لأبي يوسف يعقوب بشأن المسيحيين في نجران:« إن حماية الله سبحانه وتعالى وضمانه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل نجران وما حولها، كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم وغائبهم وحاضرهم ومعابدهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم» [3]وباستقراء الأحاديث النبوية التي أشرنا اليها نجد أن **تعاليم وقيّم ومبادئ الإسلام تحظر تخريب الممتلكات ومن بينها** (م .ث) [4].

الفرع الثالث: حماية التراث الثقافي عند الصحابة والفقه الإسلامي

أولاً: أفعال الصحابة وتعاليمهم: لقد ثبت حرص الصحابة على ضمان احترام (ت.ث) من خلال تعاليمهم لقادة الجيوش الفاتحة، ومن خلال مواقفهم، فقد أوصى الخليفة (أبو بكر الصديق) (رضي الله عنه) قائده (يزيد بن ابي سفيان) قائلاً :« إنك ستجد قوما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم في الصوامع فدعمهم وما زعموا، واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربا عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل » [5]. وعن يحي بن سعيد أنّ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بعث الجيوش للشام فقال: «لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا

---

(1) – صحيح مسلم.

(2) –ابن عساكر، تاريخ دمشق (تحقيق على شيري) ، ج 2، دار الفكر، 1415هـ، ص9.

(3)– عامر الزمالي، المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الانسانيلقانون الدولي الانساني، باريس "أبيدون"، 1997، ص 109.

(4)– مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص 17، 19.

(5)– محمد أبو زهرة، نظرية الحروب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد العاشر، مطبعة نصر، 1958.

تخرّبن عامرا» [1]، ولفظ عامر يشمل هذه الأعيان وغيرها، كما أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين ذهابه لعقد معاهدة السلام مع القائمين على بيت المقدس، وقد جاء وقت الصلاة وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فقام بآداء الصلاة خارجها، فقيل له حينها ألا يجوز الصلاة فيها؟ فقال:« خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا» [2].

وكذلك لم تكن الفتوحات الإسلامية هدماً ولا تخريبا، ولكن بناءا وتعميرا والدليل على ذلك شأن أي بلد دخله الإسلام والمسلمون، وقد ترك أبو عبيدة بن الجراح الكنائس والبيّع لأصحابها عند فتح الشام [3].

ثانياً: التراث الثقافي في الفقه الاسلامي: إنّ من يبحث في كتب الفقه الإسلامي حول مسألة حماية الأعيان الثقافية، يتبين تقرير الفقهاء لحماية هذه الأعيان وفق الرأي الفقهي الغالب [4]، فقد جاء في كتاب (المحلى) لإبن حزم الأندلسي فقد روينا عن أبي بكر الصديق (ض):« لاتقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا. ولم يقطع (ص) نخل خيبر، ولا يحل عقر شيئ من حيوانتهم البتة لا إبل ولابقر ولا غنم، ولا خيل ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز ولا برك ولا غير ذلك إلا للاكل فقط» . ومن طريق مالك عن يحي بن سعيد الانصاري ان أبا بكر الصديق(ض) قال لأمير جيش بعثه الى الشام:« لا تعقرن شاة ولا بعير إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقّنه»، ولا يعرف له في ذلك من

---

[1]– فيصل طحرو، مرجع سابق، ص 42.

[2]– لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانسانيلقانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق، 2010/2009، ص22.

[3]– البراهمي سفيان، فعّالية قواعد القانون الإنساني في حماية الاعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 14.

[4]– أما من قال من الفقهاء بجواز الاتلاف والتخريب على الأعيان فقد قام بعض الفقهاء والعلماء بالرد عليهم وانتهوا الى أن الأصل أنه لا يجوز إتلاف او تخريب هذه الأعيان إلا لضرورة حربية. للمزيد أنظر محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص 105 وما بعدها.

الصحابة مخالف [1]. أمّا إبن قدامة فيقول:« قال (ولا يغرقوا النحل) وجملته أن تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعي والليث والشافعي. ورُوي عن إبن مسعود أنه قدم عليه إبن أخيه من غزاة غزاها فقال: لعلك حرقت حرثاً، قال: نعم، قال: لعلك غرقت نحلا، قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيا، قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفافاً (أخرجهما سعيد ونحو ذلك عن ثوبان). وقد ثبت أن رسول الله (ص) نهى عن قتل النحلة ونهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً ولأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ** [2] ﴾[3]. وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف:« ولست أرى أن يهدم شيئ مما جرى عليه الصلح، ولا يحوّل وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي(ض) أجمعين، فإنهم لم يهدموا شيئاً مما كان الصلح جرى عليه » [4].

وأما فقهاء العصر الحديث فقد أشرنا سلفا الى الإمام محمد أبو زهرة في كتابه العلاقات الدولية في الإسلام الذي دعا الى منع التخريب ودحض وبالتفصيل حجج القائلين بجواز الحرق والتخريب. وفي هذا الصدد يفتي الإمام محمد عبده–الذي يعد إمام المجتهدين في العصر الحديث–فيكتب في فتوى له حول الصور والتماثيل [5]:« أنظر الى صورة أبي الهول بجاني الهرم الأكبر، تجد الأسد رجلاً او الرجل أسد، فحفظ هذه الآثار حفظ للعلم في الحقيقة، وشكر لأصحاب هذه الصنعة على هذا الإبداع. وأمّا حكم هذه الصور في الإسلام، فإنّه إذا كان القصد منها تصوير هيئات البشرفي

---

(1)– ابن حزم الاندلسي، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دس ن، ص ص 846، 847.

(2)– سورة البقرة، الآية 205.

(3)– أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983، ص ص 506، 507.

(4)– القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979، ص 147.

(5)– صدرت الفتوى عام 1903 بعنوان "الصور والتماثيل وفوائدها وحكمها" عندما كان الشيخ مفتياً للديار المصرية؛ وللإطلاع على الفتوى كاملة أنظر سمير غريب، في تأريخ الفنون الجميلة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 116.

انفعلاتهم النفسية وأوضاعهم الجثمانية اقول أن الراسم قد رسم والفائدة محققة لا نزاع فيها، ومعنى العبادة وتعظيم الصورة أو التمثال قد محي من الأذهان، فإذا أوردت حديث أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون فالذي يغلب على ظني أن الحديث جاء في أيام الوثنية وكانت الصورة تُتُخذ في ذلك العهد لسببين: الأول هو اللهو، والثاني هو التبرك بمثال ترسم صورته من الصالحين، وبالجملة فإنه يغلب على الظن أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من وسائل العلم، بعد تحقيق أنه الخطر فيها على الدين لا من جهة العقيدة ولا من جهة العمل».

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي:« أما التماثيل التي صنعها الأقدمون فهي تمثل تراثا تاريخيا ومادة حية من مواد التاريخ لكل أمة، فئلا يجب تدميرها باعتبارها محرمات بل هي دلالة على نعمة الله على الامة التي هداها وحررها من عبادة الأصنام، ولقد فتح المسلمون أفغانستان منذ القرن الاول الهجري وكانت فيها من الأصنام ولم يفكروا في إزالتها وتدميرها، وهم خير القرون من الناحية الدينية، كما كانوا أعظم قوة عسكرية يومئذ، ومع ذلك وسعهم السكوت على هذه المخالفات الأثرية القديمة، فإن المهم عندهم تحرير العقول والأنفس من عبادة غير الله، ولا يكاد يخلو بلد فتحه المسلمون من بالد الحضارات القديمة من وجود آثار جاهلية في معابده وقصوره التاريخية، ومع هذا لم يهتم المسلمون– وهم خير منا اليوم– بمحوها وإزالتها» [1]

خلاصة القول إن الحضارة الإسلامية حضارة إنسانية تحرّم الاعتداء على (م ث)؛ فهي تؤمن بالتواصل الثقافي طريقا للمحافظة على المنجزات الثقافية للشعوب الأخرى والتفاعل معها، والنهي عن تدميرها أو سلبها أو نهبها، وعليه، فإن قواعد الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق بل إنها تتعدى قواعد القانون الدولي من حيث إقرارها لضرورة حماية (م. ث) التي تشكل (ت.ث) والحضاري والروحي لشعوب الأرض. [2]

---

[1]– فيصل طحرور، مرجع سابق، ص 47.

[2]– سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، 32.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للتراث الثقافي

لقد ورد تعريف (ت.ث) في العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية ولمزيد من إلقاء الضوء على مفهومه فإننا تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم (ت.ث) في القانون الدولي وكذا تعريفه في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي العام

لم تحمل الصكوك القانونية الدولية قبل اتفاقية (لاهاي) لعام 1954 مفهوما واضحاً للممتلكات الثقافية واقتصرت أحكامها على إعطاء أمثلة لما يُعتبر من هذه الممتلكات الثقافية وحظرت على أطراف النزاع المسلح القيام ببعض الأعمال ضدّها، كالمادة (56) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و التي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعض أنواع الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النّصب التاريخية[1]، أو الأماكن التاريخية المقدّسة، أو المباني المكرّسة لأعمال البرّ وللعلوم والفنون والتعليم، والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو لمؤسسات متعدّدة. وجاء في الديباجة والمادة الأولى من اتفاق (رويرش Roerich) [2] الذي تبنّته الدول الأمريكية [3]: « تدخل في عداد (م.ث) التشكيلات الفنية والآثارية والتاريخية كلها». [4] حيث لم تعرّف (م.ث) تعريفا محددا واكتفت بذكر ما يدخل في عداد (م.ث).

---

[1]– عمر سعد اللّه، تطور تدوين القانون الدولي الانسانيلقانون الدولي الانساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997 ص ص 242، 243.

[2]– نسبة إلى نيقولاي قسطنطينوفيتش (1947/1874) : أديب ومفكّر روسي وهو مؤسس الاتفاقية وواضع أحكامها.

[3] –اتفاقية (رويرش) الموقعة في 15 أفريل 1935 في واشنطن من طرف الدول الأمريكية والتي تعني بالممتلكات الثقافية.

[4] –علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت، 1999، ص ص 19، 20.

أمّا اتفاقية(لاهاي) [1] لسنة 1954 فقد أعطت مفهوما واسعا لـ (م.ث) في مادتها الألى حيث نصّت:« على أنه لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر (م.ث) مهما كان مصّدرها أو مالكها:

(أ) ممتلكات، منقولات أو عقارات التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشآت الثقافية والعمرانية والتاريخية والدينية والمتاحف التاريخية ومجموعة المباني التي تشكل في حدّ ذاتها قيمة تاريخية أو فنية بالإضافة الى مختلف الأعمال الفنية والمخطوطات والكتب، وأشياء أخرى ذات موضوعات فنية وتاريخية مهمّة، والمجموعات العلمية والمجموعات المهمّة من الكتب المحفوظة.

(ب) المنشآت المخصّصة فعلياً لحفظ الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرة(أ) مثل المتاحف والمكتبات الكبرى وأماكن الحفظ، كمبنى الأرشيف والمخازن والمخابئ المستخدمة وقت النزاعات المسلحة.

(ج) المراكز التي تحتوي على عدد معّتبر من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب)، كالمراكز التي تحتوي نصبا تاريخية هامّة. (وتعرّف المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 [2] (م.ث) بأنها: الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ ». [3]

وقد تبنت اتفاقية حماية (ت.ث) والطبيعي [4] المبرمة العام 1972 والتي تعد أهم اتفاقية في مجال حماية (ت.ث) تعريفا لهذا الأخير، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية:« يعني (ت.ث) لأغراض هذه الاتفاقية:

---

[1]– اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في 1954/05/14.

[2]– اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد او تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة في 14 نوفمبر 1970.

[3]– هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص74.

[4]– اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر (17) في باريس، نوفمبر 1972.

– الآثار وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر والتكآوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

– المجمعات، ومجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي جعل لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

–المواقع: أعمال الانسان، أو الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الأثنولوجية أو الانثروبولوجية.

ووفقا للقانون الدولي الجنائي ، يمكن أن تشمل المسؤولية الجنائية الفردية الجرائم الخطيرة التي ترتكب في حق (ت.ث) [1] ويبدو هذا من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي استخدم عبارة (المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية) للدلالة على (م ث) المشمولة بالحماية خلال النزاعات المسلحة والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب [2]

وجاء في قانون الآثار الموحّد الصادر في أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد ديسمبر 1981 بانه يعتبر إرثا:« أي شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه الى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية». [3]

---

[1]– مجلس حقوق الإنسان (الدورة السابعة عشرة)، تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، جنيف، 21 مارس 2001، ص8.

[2]– نص المادة 8(ب)/ 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية او العلمية أو الخيرية، الآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

[3]– علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص244.

هذا ولقد تطور مفهوم (ت ث)، خاصة بعد أن عمّت المنتجات الصناعية، وانفتح العالم حيث أصبح وكأنه عالم واحد تربط أوصاله شبكة الانترنيت، ويسير بخطى قوية نحو وحدة السوق ونحو العولمة، ممّا أدى إلى ضياع كثير من العادات والتقاليد وطرق المعيشة والمهن التقليدية في مختلف الأقطار والمجتمعات، فصيغت اتفاقية جديدة هي اتفاقية حماية (ت.ث) غير المادي [1] من قبل اليونسكو لتغطي وتستبق الأحداث للحفاظ على التراث غير الملموس الذي يعتبر نوعا مهما من انواع (ت ث). [2]

إنّ تطرقنا إلى مفهوم (ت.ث) في القانون الدولي يقودنا للحديث عن مفهوم شاع في أدبيات القانون الدولي وهو **التراث المشترك للإنسانية** (الذي يسمّى أيضا التراث المشترك للبشرية، أو التراث المشترك) والذي يعتبر (ت.ث) أحد مكوناته، وهو يشكل أحد مبادئ القانون الدولي الذي ينص على أنه **ينبغي الحفاظ على مناطق إقليمية محدّدة وعناصر التراث المشترك للإنسانية (الثقافية والطبيعية) باعتبارها أمانة للأجيال المقبلة وحمايتها من استغلال الأفراد والدول القومية أو الشركات**.

لقد تمّ ذكر مفهوم التراث المشترك للإنسانية لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح [3]، ثمّ تأكد هذا المفهوم في اتفاقية القطب الجنوبي لسنة 1959 التي تضمنت التأكيد على وجود المبدأ وذلك من خلال نصها على أمور كثيرة هي من مقتضيات هذا المبدأ وذلك في أكثر من مادة من مواده [4]. كما تعد مبادرة السفير المالطي (أرفيد باردو Arvid Prado) رئيس البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم

---

[1]– اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون (باريس 29 سبتمبر/ 17 أكتوبر 2003.)، نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس، فرنسا، 2003، ص 62.

[2]– جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته) ، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ديسمبر 322، 2005، ص63.

[3]– مقال بعنوان : Common heritage of mankind في موسوعة ويكيبيديا على الموقع التالي :
http//en.wikipedia.org/wiki/Common_hrritahe_of_mankind

[4]– ياسين على حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانسانيلقانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006، ص ص 88، 89.

المتحدة التي تقدم بها في عام 1967، والتي طلب من خلالها أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية و العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع (إعلان ومعاهدة خاصين بتخصيص قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية القائمة للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها وثرواتها لصالح الإنسانية)، ولقد لقيت الدعوى آذاناً صاغيةً من جانب دول العلم الثالث وأبّدت اعترافها بمبدأ التراث المشترك للإنسانية[1]، تمّ أُشير للمفهوم في معاهدة الفضاء الخارجي[2]، كما يظهر المفهوم في الفقرة 11 من معاهدة القمر التي تنص على:« أن القمر وموارده الطبيعية يشكلون تراثا مشتركا للبشرية». وفي سنة 1982 أُستخدم المفهوم للإشارة الى قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القضائية الوطنية بموجب المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [3]، كما تمّ تقنين المبدأ وإبرازه في أكثر من مادة من مواد الاتفاقية.

الفرع الثاني: مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري للتراث الثقافي مكانةً بارزةً، وأهميةً قصوى، ويبدو هذا من خلال القانونين الرئيسيين المتعلقين بحماية التراث وهما:

- الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية [4] الملّغى والذي اقتصر مفهومه للتراث الثقافي على الجانب المادي فقط جاء في المادة (19) منه على انه تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد

---

(1)- المرجع نفسه، ص ص 88، 89.

(2)- تتناول المعاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى https://en.wiwipedia.org/wiki/Outer_Space_Treaty

(3)- أمانة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة الى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفلكل ور WIPO/GRTRF/IC/17/ONF/8/

(4)- الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.

من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية.

– أما القانون الحالي وهو القانون 98–04 المتعلق بحماية (ت ث)[1] والذي وسّع من مفهومه للتراث الثقافي بأن أضاف (ت ث)غير المادي الى مفهوم (ت.ث) –متأثرا بالتطور الحاصل على المستوى الدولي– في مادته الثانية: (يعدّ تراثا ثقافيا للأمّة في مفهوم هذا القانون جميع (م .ث) العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات الثقافية منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا

وتعد جزءً من (ت.ث) للأمّة أيضاً (م. ث) غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا).

وأمّا عن أنواع (ت.ث) فحددتها المادة الثالثة (03) في:

1–(م ث) العقارية

2–(م ث) المنقولة

3–(م.ث) غير المادية

أولاً: (م ث) العقارية: وهي بدورها تشمل

1–**المعالم التاريخية:** وهي تعرّف على أنها إنشاء هندسي معماري منّفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معينة، أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

[1]– قانون رقم 98–04 مؤرخ في 20 صفر 1419 موافق لـ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ماقبل التاريخ والجنائزية أو المدافن أو المغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب لتذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني [1].

2-**المواقع الأثرية:** تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الاراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانثربولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الاثرية بما فيها المحميات الاثرية والحظائر الثقافية [2].

3-**المجموعات الحضرية أو الريفية:** تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكانية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالة أهمية تاريخية أو معماري أو فنية أو تقليدية من شانها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[3]

ثانياً: الممتلكات المنقولة وهي بدورها تشمل

-ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البحر وتحت الماء.

-الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات، والعملات، والأختام والحلي، والألبسة التقليدية، والأسلحة، وبقايا المدافن.

-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

---

[1]- المادة (17) من قانون حماية التراث.

[2]- المادة (28) من نفس القانون.

[3]- المادة (41) من نفس القانون.

-المعدات الأنثروبولجية [1] والإثنولوجية [2].

- (م.ث) المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

-الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

*اللوحات الزيتية والرسوم المميزة المنجزة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.

*الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.

*التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثيلي والنقش من جميع المواد، تحف الفن التطبيقي في المواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...الخ.

*المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية لخاصة.

*المسّكوكات (أوسمة وقطع نقدية)، أو الطوابع البريدية.

---

(1)- الانثربولوجية: هي علمُ الإنسان؛ أي الدراسة العلمية للإنسان في الماضي والحاضر الذي يرسم ويبني على المعرفة من العلوم الاجتماعية، وعلوم الحياة، والعلوم الإنسانية. وقد نُحتت الكلمة من كلمتين يونانيتين هما anthropos ومعناها "الإنسان" و logosومعناها "علم". وعليه فإن المعنى اللفظي لإصطلاح الأنثروبولوجيا (anthropology) هو علمُ الإنسان.

(2)- الإتنولوجية (Ethnology) (الإثنية، الأقوامية): مصطلح ادخله السويسري شافان على العلوم عام 1787م مطلع. كانت الإثنولوجيا تعني علم تصنيف الأعراق، كما عنت ولفترة طويلة جميع الجراسات التي كان موضوعها حياة المجتمعات (البدائية) غير الاوربية. وهذا العلم يدرس المظاهر المادية والثقافية لشعب من الشعوب، أو مجتمع من المجتمعات أو الأقوام البدائية في مختلف الازمنة والأمكنة التي تبرز نتاج جهد الغنسان لسيطرة على الطبيعة. أما اليوم الإتجاه هو نحو استخدام كلمة الانثربولوجيا التي تشكل الإثنولوجيا جزء أو مرحلة من خطواتها. انظر عبد الغني عماد، مرجع سابق، ص 327.

*وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معّدات رسم الصّور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة. [1]

ثالثا/ (م.ث) غير المادية: وهي تعرف بانها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين (ت ث)، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو عدة أشخاص، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية بالخصوص:

علم الموسيقى العريقة، الرقص والايقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواعظ، والألعاب التقليدية [2].

[1]– المادة 50 من قانون حماية التراث.

[2]– المادة 67 من نفس القانون.

المبحث الثاني

أهمية التراث الثقافي والأخطار التي تتهدّده

يكّتسي (ت.ث) بمختلف انواعه وأصنافه أهمية خاصة وقيمة كبرى في حياة الشعوب والدول والأفراد والمؤسسات وتتجّلى أهميته وقيمته في العديد من الجوانب الحضارية، الدينية، الاقتصادية، وحتى الأهمية الخاصة.

وكما أوردت ديباجة اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية (ت.ث) والطبيعي، فإنه يلاحظ أنّ (ت.ث) مهدد بتدمير متزايد نظرا لمختلف الأخطار الطبيعية والبشرية التي تتهدّده.

المطلب الأول: أهمية التراث الثقافي

يحظى (ت.ث) بأهمية كبيرة ومن عديد الزوايا، فله أهميته الدينية، حيث كان الدين الباعث المهم في بداية الاهتمام بالتراث، كما أن التراث مادة النظر والتدبر والإعتبار، كذاك للتراث أهميته الحضارية–الثقافية فهو مكوّن أصيل في شخصي الأمم وهو ذاكرتها وهويتها، وللتراث كذلك أهمية من الناحية المادية–الاقتصادية باعتباره من أهم عوامل الجذب السياحي، إضافةً إلى الأهمية الخاصة التي يحظى بها لأنه فريد من نوعه ولايمكن تعويضه.

الفرع الأول: الأهمية الدينية

« لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراما كبيرا، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية، يربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الانتاجات الفنية مقدسة لإتصالها الوثيق بالمعتقات الدينية، وهذا ما عزّز مسألة حمايتها والمحافظة عليها. وفضلا عن ذلك، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسّد في توق الانسان لتخليد منجزاته وابقاء روحه للأجيال اللاحقة، فقد ابتدع انسان ذلك

العصر انتاجاته من الحجر والمعدن وأقام النّصب الشامخة والمدافن الكبيرة، واستخدم شتى الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها، كل ذلك رغبة منه في إبقاء النشاط الروحي»[1].

ونظراً للباعث الديني الذي كان الباعث المهم في الاهتمام بـ (م.ث) فقد حظيت هذه الأخيرة بأهمية كبيرة لدى جميع الشعوب حيث اعتبرت المواد مقدسة فقدمت توضع وتخزن في المعابد مما أكسبها صفة التقديس، الأمر الذي وفّر لها الحماية لكونها جزءا من المعابد المقدّسة التي يُحظر التعدي عليها، بل ان بعض حضارات العالم القديم ومنها الحضارات الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجددًا بعد الموت، لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أثمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم. أما حديثا فلا زالت الأعيان و(م. ث) تحظى بأهمية دينية وروحية، ومن الأمثلة على ذلك أهمية المساجد لدى المسلمين، هذه الأهمية المستمدّة من تأكيد الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة في القران الكريم يظهر فيها سمو مكانة المساجد باعتبارها بيوت الله في أرضه. كذلك تحّظى الكنائس عند المسيحيين بأهمية ذات قيمة دينية لكونها الأماكن التي يؤدون فيها عباداتهم، وكذلك بالنسبة للمعابد عند اليهود.

ومن هنا يمكن القول بأن القيمة الدينية لعناصر أو فئات من (م .ث) أسهمت قديما ولازالت في صناعة الحضارات وبلورتها باعتبارها عاملا ثقافيا أساسيا، وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال والثقافات جيلا بعد جيل، والأكثر من ذلك ان المعتقدات الدينية المرتبطة بتلك (م .ث) تعد الأبرز تعبيرا وبرهانا على الانتماء الحضاري للأفراد. [2]

ولتراث الثقافي أهمية كبيرة في الإسلام من جهة أنه مادة النظر والتدبر التي أمر بها الإسلام، يقول الله تعالى:﴿ **قَدْ خَلَت مِنْ قَبْلِكُم سُنَنٌ، فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا** ﴾[3] ،

---

[1]– علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق، ص ص26، 27.

[2]– هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص ص83، 84.

[3]– سورة آل عمران، الآية 137.

ويقول تعالى : ﴿**أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً، وَأَثَارُوا الأَرْضَ، وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا، وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾[1]، ويقول: ﴿ **فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ، فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ. أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا وَآذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا. فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾[2]، إلى غير ذلك من الآيات التي نجد فيها ندباً مؤكداً إلى النظر في آثار الماضين والتدبر فيها والاعتبار بها، حيث تكون للناظرين إليها قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها، وأن العمى ليس عمى الأبصار بل هو عمى القلوب التي في الصدور.فإن كان لآثار الماضين هذا التأثير البالغ في إحياء القلوب وتوعيتها وعرفنا أن توعية القلب وتجنيب النفس غفلتها التي تؤدي بها إلى الهلاك، من أهم ما ندب إليه الشرع بل أوجبه وأكد عليه، عرفنا ما لهذه الآثار من قيمة في المنظار الشرعي، وما للحفاظ عليها لهذا الغرض من أهمية مؤكدة في شريعة الله سبحانه وتعالى [3].

الفرع الثاني: الأهمية الثقافية _ الحضارية

تكتسي (م.ث) أهمية ثقافية حضارية قصوى وهي القيمة التي تفوق في أهميتها القيمة المادية والاقتصادية لأنها تمثل ذاكرة الشعوب والأمم وهي تراث الانسانية وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان وهذا الذي سنفصله في مجموعة النقاط:

أولاً: يعتبر التراث مكوناً أصيلاً يتصل بشخصية الأمّة، ويعطيها الطابع المميز لها ويعبر عمّا تتمتع به من حيوية وقدرة على حل المشاكل الخاصة بالحياة، كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون، وقد دفع ذلك الأمم كافة للإهتمام

---

[1]– سورة الروم، الآية 9.

[2]– سورة الحج، الآيتان 46-45.

[3] – الشيخ محسن الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص 25.

بهذا التراث وحمايته، وقد أصبح هذا التراث في حاليا –ونظراً لقيمته الثقافية والحضارية العالية–تراثاً مشتركا للإنسانية جمعاء[1].

ثانياً: ينقل التراث معان وقيم ورسائل مختلفة (تاريخية، فنية، جمالية، سياسية، دينية، اجتماعية، روحانية، علمية، طبيعية)، تساهم في إعطاء معان لحياة الشعوب، فمثلا تعطي المواقع الأثرية والمتاحف فكرة عن كيف عاش الانسان حياته في الماضي ولذا فإنها تحمل معاني تاريخية، فقبة (جينباكو)[2] في هيروشيما في اليابان تشهد على الآثار المأسوية التي خلّفتها القنبلة النووية، وهي تعطي تحذيرا ضد الحروب كما أن المساجد والكنائس والمعابد لا تعتبر فقط لأهميتها الدينية، بل باعتبارها مظهرا لأعمال الانسان الفنية، فالبتراء في الأردن اشتهرت ليس فقط بمقابرها وهندسة المياه فيها، بل بجمال بيئتها أيضا.[3]

ثالثاً: الحفاظ على (ت.ث) وبعده الحضاري حفاظا لذاكرة وهوية الانسان والمجتمع: الانسان بطبيعته مكون من مادة وروح وهو محتاج دائما، وباستمرارية لإشباع حاجات هذين العنصرين حتى تكون حياته طبيعية ومتزنة وهذا الذي ينطبق على الشعوب والأمم كذلك ان هناك اتفاق بين مختلف الثقافات بان عنصري الروح والمادة هما المكوّنان الأساسيان لحياة الانسان والمجتمع، فهناك الجانب المادي الاقتصادي وهناك الجانب الروحي والثقافي بما يحتويه من تراث ثقافي وديني وما يجب الحفاظ عليه وحمايته لان في ذلك حماية وحفاظ على الجانب الروحي للمجتمع.

---

[1]– شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 104، 292.

[2]– قبة جينباكو، أو قبة القنبلة النووية أو نصب السلام في هيروشيما، معلم ياباني ألقيت عليه القنبلة النووية في عام 1945 يرد ذكره في لائحة اليونسكو للتراث العالمي تحت اسم معلم هيروشيما للسلام، أنظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة،www.wikipedia.org

[3]– اليونسكو، إيكروم، مرجع سابق، ص15.

يعرّف حسين مؤنس الحضارة بأنها:« ثمرة كل جهد يقوم به الانسان لتحسين ظروف حياته ومن المؤكد عند العلماء أن كل الاكتشافات المبّكرة التي كوّنت الخطوات الأولى في المسيرة الحضارية اكتشفت وأهملت حتى اتضحت قيمتها العلمية فعمل الناس على الإكثار منها واستعمالها، ومع الاكثار تحسن نوعها وزادت كمياتها وأصبحت آداة من أدوات الحياة اليومية، وهذا هو ما يسمى بـ القيمة التراكمية وهذا أيضا يحتاج إلى زمن وتاريخ[1] وهو ما يعني الحاجة إلى التراث والحاجة إلى الحفاظ عليه ودراسته لتحقيق هذه التراكمية المؤدية إلى صناعة الحضارة ». إنّ هناك علاقة وطيدة بين الحضارة والثقافة ويعتبر (ت.ث) مظهر من مظاهر الحضارة، كما يعتبر مقياسا يعكس مستوى تلك الحضارة، كما أن التراث يمثل الذّاكرة الحية للفرد والمجتمع ويمثل بالتالي هوية يتعرف بها الناس على شعب من الشعوب فتعرف العديد من البلدان بمعلم معين أو موقع مميز، فإيطاليا تعرف ببرج بيزا وبمدن البندقية وفلورنسا، ومصر تعرف بالأهرامات، والهند بتاج محل، وبريطانيا بشكسبير[2] وتركيا بإسطنبول، والأمثلة عديدة في هذا المجال، وشهد التاريخ ان مواقع ومعالم ثقافية استهدفت بقصد تدميرها، وبالتالي تدمير هوية أمة [3].

---

[1]– جمال عليان، مرجع سابق، ص73.

[2]– وليم شكسبير (1625/1564) شاعر (يصنف كأعظم كاتب في اللغة الإنجليزية) و كاتب مسرحي (يعتبر كاتبا مسرحيا بارزا) إنجليزي، لديه 38 مسرحية، و158 سونيته، واثنين من القصص الشعرية وبعض القصائد الشعرية، وقد ترجمت مسرحياته وأعماله إلى كل اللغات الحية وتم تأديتها أكثر بكثير من مولفات أي كاتب مسرحي آخر. تعتبر الأعمال الخالدة للأديب العظيم تراثاً ثقافياً غير مادي.

[3]– اليونسكو، ايكروم، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثالث: الأهمية المادية – الاقتصادية

يُعد إدراك القيمة المادية للأعيان و (م.ث) وبشكل خاص الآثار مسألة قديمة، ولعل أول في تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي (نبوخذ نصر) [1] الذي جمع تماثيل وتحفا تاريخية استجلبها من المدن التي استولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصا لهذه المجموعة الأثرية وسمّاه بمخلفات شعوب العالم.

كذلك كشفت التنقيبات الأثرية ان التّحف والحلي كانت الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة [2]، بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان مما دفعهم إلى اقتناء أكبر قدر من التحف وذلك نظرا لقيمتها المادية باعتبار ان امتلاكها يعطي صاحبها مكانة اجتماعية رفيعة، ولكونها وسيلة للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة. [3]

وتكتسب الأعيان الثقافية في الوقت الحالي أهمية اقتصادية متعاظمة، حيث كان ومازال (ت.ث) من أهم عوامل الجذب السياحي، فمنذ القرن التاسع عشر (19) تزداد السياحة الثقافية بشكل كبير يوما بعد يوم حتى أصبحت مصدرا اقتصاديا هاما للعديد من الدول [4]، من حيث أنها مصدر لخلق فرص العمل وجذب العملات الصعبة وتطوير البنية التحتية المهنية. هذا ويمكن القول في الأخير أن القيمة الاقتصادية للمصادر التراثية أصبح علما قائما بحد ذاته له مختصون وتمنح فيه الدرجات العلمية، ويعتمد في أساسه عن دراسة

---

(1)- نبوخذ نصر وهو الابن الأكبر لنبوبو لاسر والذي حسب المؤرخ الكلداني بيروسوس حوّل بابل من الاحتلال الآشوري إلى امبراطورية عظيمة ، أنظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.wikipedia.org

(2)– هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص85.

(3)– المرجع نفسه، ص85.

(4)– يجتذب حطام سفينة (واسا) السويدية 750 ألف زائر في السنة، وبلغ عدد الأشخاص الذين زاروا حطام سفينة (ماري روز) البريطانية في بورتسمورث أكثر من 04 ملايين زائر، كما تم بث تلفزيوني مباشر تابعه 60 مليون مشاهد لعملية رفع حطام يزن 500 طن من قاع المحيط في أكتوبر 1988 (أنظر مجموعة مواد إعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، باريس، 2001) ، ص4.

الجدوى الاقتصادية للقيام بأفضل توظيف للمعلم الثقافي وبأفضل مردود مالي مع الحفاظ على قيمه الثقافية. [1]

الفرع الرابع: الأهمية الخاصة

إنّ الشعوب والدول–رغم تطور وتقدم بعضها–التي تفتقر الى الرصيد التراثي تسعى دوماً وباستمرا إلى زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والمعالم والنصب التذكارية ونحوها من من أمور التراث رغم بعد المسافات والمتاعب، وكل هذا يعكس الرغبة الشديدة والملحة لديها في تعويض نقص كبير وفادح تشعر به وهو إفتقارها إلى (ت.ث) الذي يشعرها بالانتماء والامتداد والفخر [2].

كما أن التراث فريد في نوعه وغير قابل للتجديد، حيث أنه إذا ما أَتلفت وأزيلت (م. ث) من الوجود مع ما يحمله هذا التراث من معان فسيكون ذلك خسارة لا تعوض وإفقارا لهذا التراث لا مرد له، فالأعمال التراثية البارزة للإنسان لا يمكن إعادتها إلى أصالتها بعد تدميرها. [3]

المطلب الثاني: الأخطار التي تتهدد التراث الثقافي

هناك مجموعة من الأخطار التي تتهدد (ت.ث)، وهي تقسم إلى نوعين، أخطار طبيعية كعوامل التلف الميكانيكية مثل الرياح والأمطار والزلازل، وعوامل التلف البيولوجية كالنباتات والحيوانات، وأخطار بشرية، مثل الحروب والحرائق وأعمال الهدم والتخريب.

---

[1] –اليونسكو–إيكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث (دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية) طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003، ص15.

[2] – موسى بودهان، مرجع سابق، ص 10.

[3]– اليونسكو –إيكروم، مرجع سابق، ص15.

الفرع الأول: الأخطار الطبيعية

أولاً: عوامل التلف الميكانيكية

1-الرياح والعواصف الشديدة: تعتبر الرياح والعواصف من أهم عوامل التعّرية وهي من الاسباب الرئيسية في هدم المعالم، فهي تعمل على حفر المواد الموجودة على سطح الأرض ومنها بطبيعة الحال مواد المباني الأثرية، ويزداد فعل الرياح قوة وضراوة في عملية هدم الآثار إذا ما حملت معها حبيبات الرمال ذات الصلابة العالية وذلك أثناء مرورها على المباني الأثرية. [1]

2-الأمطار والسيول والفيضانات: تتعرض مناطق كثيرة في العالم لخطر السيول بعد هطول الأمطار الغزيرة وعندما يوجد انهار أو بحيرات تتحول السيول إلى فيضانات تدمر ما يكون أمامها، ففي عالمنا العربي نجد مثلا ما حدث في السودان عام 1988 م حيث اجتاحت فيضانات كبيرة جدا غطت أغلب المواقع الأثرية وأدت إلى كوارث.

كما ان انشاء السدود لتخزين المياه قد ينتج عنه أضرارا على المناطق الاثرية القريبة من هذه السدود وذلك عندما تغمر مياهها المناطق القريبة من هذه المناطق الاثرية. [2]

« و تعتبر الأمطار الغزيرة كذلك من أخطر العوامل الميكانيكية في تدمير الأثار فهي تعمل على تفكيك و إذابة مونة المباني الاثرية وتساقط ملاط الحوائط وضياع النقوش والألوان، كما تعمل السيول على تحريك أساسات المباني الأثرية و إذابة المواد الرابطة بين الكتل الحجرية، كما تؤدي في بعض الأحيان إلى جرف أطلال المعالم الاثرية ضعيفة المقاومة ومثال ذلك ما حدث لمدينة (لبدة الكبرى) في ليبيا جراء فيضانات وسيول (وادي لبّدة) في

---

[1]- عمران أحمد حسن الشريف، صيانة وترميم المعالم الأثرية (نماذج من مدينة لبدة الكبرى) ، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، مرجع سابق، ص ص149 ، 150.

[2]- خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية (دراسة تأصيلية مقارنة) ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، ص68.

عام 1988حيث اجتاحت الفيضانات و السيول مدينة لبدة الاثرية وتراكمت المياه والأحوال وتأثر بذلك قوس النصر للإمبراطور(سبتيموس سفيروس septiminus severus)[1]وكذلك حمامات الإمبراطور (هادريان)» [2].

وفي المملكة العربية السعودية تعرّضت بعض المواقع الأثرية لخطر السيول في (سدوس) التي تبعد عن الرياض حوالي خمسين كيلومتر، حيث تتعرض مواقعها الأثرية للسيول كلما غمرت المياه وادي سدوس [3].

3-الزلازل والصواعق والبراكين: تعتبر الزلازل من أقوى عوامل التلف الميكانيكي التي تصيب المباني بأضرار بالغة المدى وبسببها تحولت الكثير من المدن والمباني إلى أطلال وخرائب[4]، كما تسبب الزلازل أضرارا بالغة بالمباني التاريخية والأثرية مثل الخلخلة والتشقق، وأحيانا الانهيار وغيرها من الأخطار[5]، ومثال ذلك الزلزال الذي وقع في مصر عام 1994 بالقاهرة وأدى إلى تدمير أجزاء من المساجد الاثرية، مثل(مسجد الغوري ومسجد الكيخا)،[6] وأما الصواعق فتسبب انهيار الجزء المصاب إصابة مباشرة، وقد تسبب بعض التصدعات في المباني، وقد أمكن عن طريق تركيب مانعات الصواعق لدرء أخطارها وفي هذه الحالة لابد من دراسة المبنى التاريخي ودراسة توزيع تركيب مانعات الصواعق وإجراء فحص دوري لها رغبةً في إبقائها جاهزة الفعالية. [7]

---

[1]– بستيموس سفيروس، إمبراطور إفريقي الأصل والمولد ولد في مدينة لبدة الكبرى دروس القانون والفلسفة، وكان طموحا ومتعطشا للسلطة.

[2]– الامبراطور هادريان : امبراطور روماني تولي حكم الامبراطورية الرومانية، (117-138م).

[3]– خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص ص 68 ، 69.

[4]– عمران أحمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص151.

[5]– شوقي شعث، مرجع سابق، ص30.

[6]– خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص67.

[7]– شوقي شعث، مرجع سابق، ص300.

وأمّا البراكين فهي حين تثور تخلف وراءها الحمم التي لها خطورة بالغة على الآثار، إذ أنّ الرماد البركاني قد يصل إلى مسافات تبلغ آلاف الكيلومترات بسبب الرياح فهي تغطي المدن القريبة منها بالكامل [1] ومن أمثلة ذلك بركان أثينا الذي خرّب مدينة (كاشان) سنة 122م، وبركان (فيزوف) الذي خرّب مدينتي (هوركيو لانيوم) و(بومبي) –المتواجدتان في إيطاليا حاليا–سنة 97 ق.م. [2]

ثانيا: عوامل التلف الفيزيوكيميائية

وهي تغير في سطح المادة، ومن أسباب حدوثها في كمية الرطوبة النسبية وتذبذب في درجة الحرارة، مما يؤدي إلى تكرار عمليتي التمدد والتقلص اللتين تؤديان إلى حدوث التشققات.

ومن أسباب حدوث التلف الفيزيائي أيضا الضغط داخل مسامات المادة التراثية بفعل الأملاح التي بداخلها أو سبب زيادة حجم قطرات الماء حين تتحول من الحالة السائلة إلى الحالة الصلبة في داخل مسامات المادة كما يحدث التغير في تركيب المادة بفضل التفاعلات الكيميائية ويحدث عند وصول مواد قوية التفاعل مع مواد التركيبة الأصلية للمعلم، ومن أسباب وصول هذا المواد الأمطار الحمضية والغازات المحيطة والترميم الخاطئ باستعمال مواد كيميائية وغير ذلك. [3]

1–الاختلاف في درجات الحرارة: من طبيعة الامور التفاوت الكبير في درجات الحرارة ما بين ساعات الليل والنهار، وكذلك الاختلاف ما بين فصول السنة ويزداد هذا الاختلاف خطورة وتقديرا على الأحجار النارية الجرانيت والبازلت) فهي تسبب انهيار الترابط بين الحبيبات المعدنية المكونة للطبقات الخارجية من أسطح الأحجار، كما تسبب انهيار ملاط الحوائط. [4]

---

[1]– خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص68.

[2]– عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996. ص24.

[3]– جمال عليان، مرجع سابق، ص86.

[4]–عمران أحمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص152.

2-الرطوبة: وتشكل خطرا على الآثار فهي تسبب إذابة الاملاح القابلة للذوبان في الماء التي توجد عادة في الأحجار الرسوبية، ويتحد ثاني اكسيد الكربون الموجود في الجو مع بخار الماء مكونا حمض الكربونيك والذي يحول المعادن إلى كربونات. [1]

3-التّذبذب في منسوب مياه الرشح: عندما تتجمع مياه الرشح بكميات كبيرة في التربة التي توجد بها أساسات المباني الأثرية تحدث في هذه المباني أضرارا تؤدي إلى اختلال توازنها أو انهيارها. [2]

ثالثا: عوامل التلف البيولوجية

ويحدث التلف بفعل الأحياء (النباتية والحيوانية والكائنات المجهرية) وكلما صغر مجمع تلك الأحياء كان أثر تدميرها أكبر، ويكون التدمير إما بفعل جذور تلك النباتات أو بالأحماض التي تنتجها الاحياء المجهرية. [3]

1-النباتات: عندما تتجمع مياه الامطار أو مياه الرشح والنّشع في التربة التي تحتضن أساسات المباني الأثرية والتاريخية فان بذور النباتات التي يحملها الرياح والطيور والتي تستقر عادة في الشقوق والفواصل تحيا وتنمو وقد تصبح أشجارا وتتسبب في تصدع المباني ومن ناحية أخرى فقد لوحظ ان الاساسات المبنية من الأحجار الكربونية تتآكل بفعل الافرازات الحمضية التي تفرزها خلايا الجذور كما يتشوه منظرها بعلامات مميزة تسمى علاقات الجذور. [4]

2-الحيوانات: تعتبر الوطاويط من أكثر الحيوانات تشويها للمباني الأثرية، أما الوطاويط تتخذ من المباني مهاجع لها وعندما تحيض فإنها تشوه الجدران وما عليها من نقوش وكتابات أو زخارف، وكذلك الفئران فإنها تتخذ من الشقوق الموجودة عادة بالمباني المهاجع

---

[1]- فتحي أبو العربي، الطرق العلمية في تنظيف وصيانة المعادن الأثرية، دط، مصلحة الآثار، سوريا ، دس ت، ص2.

[2] - عمران أحمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص153.

[3]- جمال عليان، مرجع سابق، ص86.

[4]- عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، مطابع المجلس الأعلى للآثار ، 1994، ص178.

لها وقد تحفر جحورا تمتد إلى مسافات كبيرة في الجدران أو أسفل الاساسات، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال توازن المبنى وتصدعه.

كذلك للحشرات تأثير سلبي على المباني الاثرية، فهي تحفر انفاقها عادة تحت الأساسات وتتسبب في خلخلة التربة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال المباني، كذلك يهاجم الاخشاب المستخدمة في المباني ليستخدمها غذاء له فينتقها ويفقدها صلالتها وتماسكها.

وللكائنات الحية الدقيقة (البكتيريات والفطريات) دور في إتلاف المباني الأثرية والتاريخية فنتيجة لتحلل المواد العضوية بفعل الكائنات الحية الدقيقة، تصبح مواد البناء بأساسات هذه المباني متواجدة في وسط إما شديد الحموضة أو شديد القلوية، ما يؤدي إلى تنشيط تفاعلات كيميائية بين أحجار البناء والوسط المحيط بها، وهذا بالإضافة إلى تحلل الأحجار ومواد البناء الأخرى، حيث تؤدي هذه التفاعلات عادة إلى تفتت مواد البناء وضياع تماسكها وصلابتها ولهذا أثره الواضح في عملية تلف المبنى الأثري. [1]

الفرع الثاني: عوامل التلف البشرية

إنّ (ت.ث) والتراث الطبيعي مهددان لا بالأسباب الطبيعية للاندثار فحسب وانما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة المتسبب فيها الانسان والتي تزيد في خطورة الموقف مما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الأشد خطورة من عوامل الاتلاف الطبيعية المذكورة آنفا ويشمل هذا العامل –العامل البشري–على مجموعة من العناصر هي:

1 –الحروب والنزاعات: الحروب من أخطر الظواهر التي يسببها الانسان وتلحق أضراراً بالغة بالآثار، ويزداد الخطر كلما تطورت الأسلحة المستعملة، لقد كانت الحروب والغزوات قديما معاول هدم وتخريب لجميع مظاهر العمران، إذ يلجا العدو الى اشعال النار وذلك لتخريب هذه الاثار عن طريق المنجنيقات والمدافع أما في عصرنا الحديث فقد تطورت

[1]– عبد المعز شاهين، نفس المرجع، ص180.

وسائل الحروب، فحلّت القنابل والصواريخ ومختلف الأسلحة الفتاكة من نووية وكيمائية محل المنجنيقات والمدافع ممّا سبب خرابا كبيرا في المدن والقرى وما تحّويه من آثار ومعالم. فلقد تهدّمت مدن كثيرة في أوروبا إبّان الحرب العالمية الثانية مثل وارسو، برلين وما تحتويه من الثروات والكنوز الأثرية، « وفي أفغانستان قامت حكومة طلبان بتدمير العديد من الآثار التاريخية التي يرجع بعضها الى ما قبل الإسلام وبعضها الى مرحلة القرون الأولى من الميلاد، منها تمثالي بوذا رغم عديد الأصوات التي حذّرت ونادت بوجوب الحفاظ على مثل هذه الآثار باعتبارها تاريخا لحقب من عمر الإنسانية استخدمت طالبان كل الوسائل في تدمير هذه الآثار التاريخية من صواريخ ومتفجرات ومدفعية ثقيلة» [1].

2-الحرائق: تعتبر الحرائق من أشدّ الأخطار التي تصيب المناطق الأثرية وهي إمّا أن تكون طبيعية تحدث نتيجة الصواعق والبرق مثلا أو بشرية يسببها أشخاص عمدا أو نتيجة للإهمال والخطأ« وتتسبب الحرائق في حرق السقوف الخشبية الملوّنة الجميلة والتي قد تحمل زخارف نادرة، وتسبب إلحاق الضرر بالحجارة التي تضعف مقاومتها بعد الحريق» [2]، وتؤدي الحرائق بصفة عامة إلى تصدّع المباني وربّما انهيارها كلية، ولقد كانت الحرائق السبب في إلحاق بالغ الضرر بالآثار، وهناك الكثير من الأمثلة التي تسبّبت فيها الحرائق في تدمير كثير من المباني الأثرية والتاريخية، كإحراق المسجد الأقصى[3]الذي أتت السنة اللهب على أثاثه وجدرانه ومنبر صلاح الدين الأيوبي، كما أتت النيران الملتهبة على مسجد عمر بن الخطاب ومحراب زكريا ومقام الأربعين وثلاثة أروقة ممّتدة من الجنوب شمالا داخل

---

[1]- ياسين علي حسين، مرجع سابق، ص ص 326، 327.

[2]- شوقي شعث، مرجع سابق، ص301.

[3] -كانت جريمة إحراق المسجد الأقصى من أبشع الاعتداءات بحق الحرم القدسي الشريف، وكانت الكارثة الحقيقة والصدمة التي أعقبت هذا الاعتداء الآثم أن قامت محاكم الكيان الصهيوني بتبرئة ساحة المجرم الأسترالي بحجة أنه مجنون ثمّ أطلقت سراحه دون أن ينال عقوبة أو حتي إدانة. أُنظر: ياسين علي حسين، حماية، مرجع سابق، ص 277.

المسجد، وبلغت المساحة المحترقة من المسجد أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية، وأحدثت النيران كذلك ضررا كبيرا في بناء المسجد الأقصى وأعمدته وأقواسه وزخرفته القديمة، وسقط سقف المسجد على الأرض نتيجة الاحتراق وسقط عمودان رئيسيان مع القوس الحامل للقبة، كما تضررت أجزاء من القبة الداخلية للمحراب والجدران الجنوبية ومجموعة من شبابيك المسجد المبارك، واحترق السجاد وكثير من الآيات القرآنية المنقوشة[1]، وحريق المسجد الأموي في أواخر العهد العثماني ولعل آخرها قصر الجوهرة بمنطقة القلعة [2]. الحرائق التي دمرت معبد (أرتميس) في اليونان ومكتبة الاسكندرية بمصر وغيرها. [3]

3-أعمال الهدم والتخريب: يشجع ضعف المراقبة أحيانا كثير من المؤسسات أو الأفراد على القيام بأعمال تؤدي إلى هدم المباني التاريخية أو إزالتها لتقيم مكانها بناء جديدا نتيجة للجهل بالقيمة التاريخية للبناء أو عن عمد في بعض الاحيان وقد يلجأ بعض متصيدي التحف والعاديات الطامعين في الكسب المادي غير الشروع إلى هدم المباني التاريخية وأخذ عناصرها الزخرفية التاريخية أو أحد الاعمدة أو التيجان أو المخلفات الأخرى قصد بيعها لهواة اقتناء العاديات وفي حالات أخرى كثيرة إضافة إلى ضعف الرقابة وانعدام الوعي لدى المواطنين يتم اتخاذ المباني المهجورة والاطلال الأثرية المهملة محاجر يأخذ منها الأفراد حجارتها ومواد بنائها فيزيدونها خرابا وتهدما .[4]

أما بخصوص السرقة فقد ذكرت وزارة الثقافة والإعلام العراقية بأن أكثر من 500 كتابا و26 صندوقا في المخطوطات قد تم سرقته، كما أشارت هيئة الآثار المصرية إلى

---

[1] – ياسين علي حسين، نفس المرجع، ص ص 276، 277.

[2]– المعز شاهين، مرجع سابق، ص170.

[3]– شوقي شعث، نفس المرجع، ص302.

[4]– أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ) ، مؤسسة النور للثقافة والاعلام، د م ن، 2009، ص13.

الكشف عن أكبر عملية سرقة تعرضت لها الآثار المصرية إلى الكشف عن أكبر عملية سرقة كما الآثار المصرية ومنها أربعة وأربعون 44 تابوتا فرعونيا وخمس 5 لوحات من الحجر الجيري منقوشة عليها بالكتابة المصرية الهيروغليفية واثنا عشر كيلوغراما من العملة البرونزية وعشرون 20 تمثالا برونزيا. [1]

4-مشروعات البنى التحتية: إن مشروعات البنى التحتية والزحف العمراني غير المخطط وما اسفر عنه من مشروعات حيث اصبحت المجتمعات اليوم بحاجة ماسة إلى متطلبات جديدة تحتاج الى ضرورة توفير مباني جديدة، ووظائف غير مسبوقة تتماشى مع حركة التطور التكنولوجي القائم تنوع وسائل النقل والمواصلات الحضرية وتزويد السكنات بالكهرباء الغاز والهاتف والماء الصالح للشرب وشبكات الصرف الصحي وما إلى ذلك من خدمات حضرية تتناسب ومتطلبات الحياة الحديثة على حساب مواقع التراث في كثير من الاحيان،[2] ومن أمثلة مشروعات العمران الحديثة التي تسببت في تخريب المواقع والمباني الأثرية التاريخية نذكر، ما تعرضت له المواقع والمباني الاثرية من مخاطر الاغراق والتدمير المجاورة لهما والمشيدة اكثر من ثلاثة آلاف سنة، وهو ما حدث كذلك عند اقامة سد (الطبقة) والمقام على نهر الفرات في سوريا، ونذكر كذلك تدمير الميناء اليوناني عند انشاء ميناء طرطوس الحديث في سوريا، وكذلك أخطار الغرق الذي تعرضت له الآثار في أسوان جنوب مصر أثناء بناء السد العالي.

5-التلوث البيئي: التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة، وقد حظيت بالدراسة والاهتمام لان آثارها الضارة اشتملت الانسان نفسه وممتلكاته، كما أخلت بالكثير من الانظمة البيئية السائدة، ويعرف التلوث بانه كل تغير كمي أو كيفي في مكونات

---

[1]- مصلحة الآثار (أخبار أثرية) ، مجلة آثار العرب، العدد الخامس ، مصلحة الآثار، طرابلس، 1992، ص137.

[2]- بلقندوز نادية، أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقائد تلمسان، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، 2011/2010، ص28.

البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الانظمة البيئية على استيعابه دون ان يختل اتزانها،[1] ومن أهم مسببات التلوث التي تهدد سلامة الآثار الأبخرة والأدخنة التي تنجم عن المنشئات الصناعية، بالإضافة إلى السيارات و عوادمها والآلات الميكانيكية عموما، وقد امتد التلوث إلى الآثار عن طريق الأمطار الحمضية التي تساعد على تآكل الآثار. [2]

والتلوث هو من الأسباب الأساسية لتلف المعالم وبالذات تلك التي تكون من رخام وحجر كلسي وملاط جيري، والبرونز يتأثر جدا بالتلوث ومن الممكن ان يتلوث الهواء داخل المباني بسبب مصادر داخلية كالتدفئة وإشعال الشموع والنار الناتجة عن المدافئ ...الخ. [3]

6-الترميم الخاطئ:« تتعرض المنشآت الأثرية كغيرها من المنشئات المدنية للاهتراء والتلف بتأثير عوامل مختلفة، وهذا ما يبر الحاجة إلى ترميمها إلا ان ترميم وإعادة تأهيل هذه المنشئات له مبادئ خاصة ناتجة عن خصوصية هذه المنشئات سواء من حيث أسلوب الانشاء والمواد المستخدمة أو من حيث القيمة الأثرية، والتي تفرض على العاملين في مجال الترميم الالتزام بجملة من المبادئ نابعة من احترام الأصالة التاريخية للمنشأ » [4] .

وفي بعض الحالات شكل المرمّمون غير المختصين في ترميم مباني التراث العمراني تهديدا، لأنه قد تؤدي عمليات الترميم غير المدروسة الدراسة الكافية، إما إلى طمس بعض معالم البناء، أو إلى تغيير عناصره إما بإزالة عناصر كانت موجودة أصلا، أو باستحداث عناصر أخرى أو تشويه طرازه وسماته المميزة. [5]

---

[1]- رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت، 1979، ص ص119، 120.

[2]- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص70.

[3]- اليونسكو –إيكروم ، مرجع سابق، ص30.

[4]- أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص13.

[5]-عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، إدارة التراث العربي، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، 2012، ص115.

المبحث الثالث:

الطبيعة القانونية للتراث الثقافي

يحظى (ت.ث) باهتمام كبير وسعي جدي لحمايته وتأمينه وهذا نظرا لإشباعه حاجات عامة ولكونه يمثل جزءا من الأموال القيّمة التي يمثل الإضرار بها اعتداء على مصلحة المجتمع.

إنّ الحديث عن (ت.ث) وعن إشباعه للحاجات العامة وتحقيقه لمصلحة المجتمع يقودنا للحديث عن الطبيعة القانونية له والذي يقتضي بتكييفه على انه مال عام فالأموال إما عامة أو خاصة وإذا أمعنا النظر في (ت.ث) باعتباره إبداعا من صنع الانسان، فانه بذلك يكشف عن هوية الأمّة وتاريخها ويصنع مستقبلها ومن ثم فهو مال مملوك لهذه الأمة وهو أهم صور المال العام مع ما يترتب من نتائج على إضفاء صفة المال العام على (ت.ث).

المطلب الأول: طابع الصفة العامة والمال العام للتراث الثقافي.

للتراث الثقافي أهمية كبيرة، فهو يعبر ثروة وطنية وقومية قضية في المصلحة العامة إعتباره مالا عاما وإضفاء الحماية تاقتنونية عليه لهدا فقد اضفى المشرع الجزائري صفة المال العام على (ت.ث).

الفرع الأول: التراث الثقافي يمثل مصلحة عامة.

يعبّر (ت.ث) عن مصالح الأمم وهو على اختلاف انواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازها، فهو بما يحمله من قيم ومعان الدليل على العراقة والأصالة، والمعبر عن الهوية الوطنية، حيث يتصل بشخصيته الأمّة ويعطيها الطابع المميز لها كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون.

كما يمثل التراث صلة بين ماضي الأمم وحاضرها، ويسهم في صياغة مستقبلها ويعتبر ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول فهو المورد الأساسي الذي تقوم حوله صناعة السياحة، وهو كذلك مادة خصبة للبحث العلمي وانماء المعلومات التاريخية.

إنّ الأهمية الكبرى للتراث الثقافي جعلته يحظى باهتمام كبير وسعي جدّي لحمايته وتأمينه بما يضمن بقاءه نبراسا ودليلا وشاهدا حيّا لنشوء وتطور الحضارة الانسانية وأدوار تقدمها ومقدار إسهام كل منها في تطوير وصناعة الحضارة الانسانية، وبهذا يعتبر (ت.ث) ثروة وطنية وقومية اقتضت المصلحة العامة اضفاء الحماية القانونية عليه كونه يُعدّ من أهم صور المال العام، وهو جزء من الأموال القيّمة التي يكون الاضرار أو الاعتداء عليها يمثل اعتداءا على مصلحة المجتمع.

إنّ إصباغ صفة المال العام على (ت.ث) يُعدّ نتيجة لإشباعه حاجات مادية ومعنوية كما أسلفنا حيث لا مصلحة في الحماية ما لم يكن هناك حق يستقر وفق الصيغ القانونية ويقترن بفائدة من النص يضفي الحماية القانونية كما يعد تحديد الجهة المالكة للأثر الثقافي من الأهمية بمكان وذلك لان هذه الجهة عادة هي الجهة المنوط بها حماية التراث، بالإضافة إلى اختلاف قواعد حماية المال العام باختلاف مالك هذا المال، ما إذا كان المال مالاً عاماً أم خاصاً.

الفرع الثاني: التراث الثقافي مال عام في مفهوم القانون الجزائري

لقد أضفى القانون الجزائري صفة المال العام على (ت.ث) حين أورد في المادة 14 من القانون قانون الأملاك الوطنية [1]، بأن الأملاك الوطنية العمومية تتكون في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والاملاك العمومية الاصطناعية، وأنّ من بين الأملاك التي تتكون منها الاملاك العمومية الاصطناعية نجد الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية والذي أوردته المادة السابعة 07 من القانون المعدل والمتمم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية. [2]

[1]– القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر ر 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[2]– القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 30/90، ج ر ر44، مؤرخة في 13 اوت 2008.

هذا ولقد جاء في القانون المتعلق بحماية (ت.ث) في مادته الثانية بأنه:"يعد تراثا ثقافيا للأمّة، في مفهوم هذا القانون جميع (م.ث) العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

كما أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية على (ت.ث) باعتباره مال عام من خلال القانون المدني، [1] فبعد أن عرّف المال العام في المادة(688) –كما سنذكر في المطلب الموالي–نص في المادة (689) على أنه: « لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم وكذلك فعل في المادة(66) الفقرة الثانية من القانون المتضمن قانون الأملاك الوطنية حيث نص على أنه" تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية مما يأتي:»

–مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز.

المطلب الثاني: مفهوم المال العام

لتوضيح مفهوم المال العام فقد تطرقنا إلى تعريفه من الناحية الفقهية باعتباره مال مملوك للدولة، وتمّ تخيصصه للمنفعة العامة؛ إضافةً إلى تناولنا تعريفه من الناحية القانونية من خلال تعريفه في بعض نصوص القانون الجزائري، وفي القانون المصري.

[1]– الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج رر78، مؤرخة في 30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المورخ في20 يونيو 2005(ج ر رقم 44).

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

هناك من الفقهاءمن عرفه على أنه: المال الذي تكون ملكيته للناس ومخصص لعموم الناس ومنافعهم وصاحبه مجموع الأمة، ويكون لهم دون أن يختصّ به أو يستغله أحد لنفسه[1]

«استقر الفقه والقضاء الإداريين على تعريف المال العام بانه: **كل مالك مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، سواء كانت اقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقارا أم منقولا، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرارا صادر عن الوزير المختص** [2]، كما يمكن لنا القول أن المال العام هو ذلك المال الذي تمتلكه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء كانت هذه الملكية عامة أو خاصة، ويكون هذا المال مخصصا للمنفعة العامة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر».[3]"

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرفّته المادة(688) من القانون المدني الجزائري بأنه:« تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو للإدارة، أو للمؤسسة عمومية، أو لهيئة لها طابع إداري»، كما تنص المادة(12) من قانون الأملاك الوطنية على أنه:« تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة، أو بواسطة موقف عام، شريطة ان تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة(17) من الدستور».

---

[1]– شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام (في الاقتصاد الإسلامي)،دار النفائس، الأردن، 2012، ص 42.

[2]– نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص383.

[3]– محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص03.

ووفقاً لهذا النص تعتبر أموالاً عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفقا عام. [1]

وعرفته المادة(1/87) من القانون المدني المصري بأنه (العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى مرسوم أو قانون أو قرار من الوزير المختص). [2]

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي

إنّ إضفاء صفة المال العام على (ت.ث) يترتب عليه مجموعة من النتائج تترتب على الأموال العامة، فلا يجوز التصرف فيها كما لايجوز تملكها بالتقادم ولا الحجز عليها.

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

تعتبر المدرسة التقليدية الفرنسية من أول المدارس التي نادت بهذه القاعدة، حيث ظهرت أولا كرأي فقهي وطبّقت بعد ذلك قضائيا. [3]

ومقتضى هذه القاعدة هو غلّ يد الادارة أو الجهة المالكة سواء كانت الدولة أو الشخص الاداري العام من التصرف في هذه الأموال العامة، وذلك حتى يتحقق الانتفاع العام الذي خصص المال العام لأجله[4]، وعلى ذلك إذا أرادت الإدارة ان تتصرف فيه فعليها ان تجرّده أولا من صفة العمومية، وأما إذا تصرفت فيه وهو لا زال محتفظا بصفته

---

[1]– عمر يحياوي، نظرية المال العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص98.

[2]– وليد محمد رشاد ابراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مذكرة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2005، ص36.

[3]– محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ، ص ص344، 345.

[4]– محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص56.

العمومية، فإنها تصرفها يقع باطلا،[1] إلا ان هناك من التصرفات للمال العام لا يخضع لقاعدة عدم جواز التصرف مثل المبادلات التي ينتقل بها المال من ولاية الدولة إلى ولاية الأشخاص الادارية الاقليمية مثلا، كالولايات والبلديات أو العكس وكذلك التصرفات التي تتفق مع طبيعة المال العام التي ليست من طبيعتها عرقلة الانتفاع به كعقود الامتياز.[2]

وعليه وتأسيسا على ما سبق فانه لا يجوز إجراء أي تصرف على (ت.ث) يؤدي إلى انتقال ملكيته للأفراد، أو إجراء أي تصرف من شانه ان يؤدي إلى ترتيب أي حق عيني أو ترتيب حق ارتفاق عليه. [3]

الفرع الثاني: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

« يقرر القانون المدني أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة يمكّن الأفراد الاعتراف لهم بالملكية، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لأنها تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام،» [4]، ولقد برزت هذه القاعدة نتيجة للكتابات الفقهية وأيدتها أحكام القضاء الفرنسي [5] ثم وجدت سندها التشريعي في قانون الأحوال العامة الفرنسي. وتبدو أهمية هذه القاعدة في كونها وسيلة فعالة لحماية الأموال العامة من اعتداءات الأفراد ولاسيما بعد انتشار ظاهرة قيام الافراد باغتصاب الأموال العامة للدولة – وخاصة العقارية منها – وذلك من خلال وضع اليد عليها مدة طويلة من الزمن وإقامة الأبنية عليها أحيانا في محاولة من مغتصبيها لتثبيت ذلك الوضع غير المشروع. [6]

---

(1) – نواف كنعان، مرجع سابق، ص397.

(2)– محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص59.

(3)– تميم طاهر احمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، الرافدين للحقوق، مجلد09 ، العدد 33، 2007، ص268.

(4)– عمر يحياوي، مرجع سابق، ص98.

(5)– محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص362.

(6)– نواف كنعان، مرجع سابق، ص398.

إنّ مبدأ عدم جواز تملك (ت.ث) نتيجة حتمية للأخذ بمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة المنصوص عليه في كل من القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية، بالرغم من ان القانون المتعلق بـ (ت.ث) لم ينص على هذا المبدأ صراحة« وعليه فانه لا يجوز اكتساب ملكية (ت.ث) عن طريق وضع اليد مهما طالت هذه المدة أو قصرت، مادام يخصص للنفع العام، فإذا مازال عنه التخصيص بصدور أي قانون يقضي بإنهاء تخصيص مال أثري أو تراثي للنفع العام كفيل بان ينهي تطبيق هذا المبدأ. كما لا يجوز الاحتجاج بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) بخصوص المنقول الأثري أو التراثي، حتى لو كان الحائز حسن النية، وتستطيع السلطة الأثرية ان تسترده منه دون تعويض »[1]. كما لا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب ملكية الاموال العقارية التراثية، إضافة إلى عدم جواز ترتيب حق اتفاق على العقارات الأثرية والتراثية حتى لو كان هذا الحق لا يتعارض مع استعمالها وذلك لحمايتها وخشية الاضرار بها. [2]

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام

يؤسس تقرير قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة على أساس فكرتين الأولى تتبلور في افتراض قدرة الدولة على الوفاء بديونها و صعوبة تصور إعسارها ، فضلا عن ان أمانة الدولة شيء مفروض و حرصها على آداء التزاماتها لا يكون موضع شك، والثانية ان السماح بإمكانية توقيع الحجز على الاموال العام يؤدي الى خروج المال من حيازة الدولة مما يعرّض المصلحة العامة التي يمثلها تخصيص المال العام بوجه النفع العام للخطر[3] ويمتد مدى تطبيق القاعدة إلى كافة عناصر الأموال العامة وكذا كافة صور التنفيذ الجبري المعروفة مثل الحجز العقاري ، و الحجز التحفظي... [4]

---

[1]– تميم طاهر أحمد، مرجع سابق، ص ص270 ، 271.

[2]– نفس المرجع، ص271.

[3]– محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص364.

[4]– نفس المرجع، ص364.

وباعتبار (ت.ث) جزءا من الأموال العامة فانه يترتب عدم الحجز عليه كما لا يصح ان يكون محلا لرهن رسمي أو حيازي أو حق احتياز أو اختصاص، وعلّة عدم الجواز في ذلك تعود لاعتبار هذه الحقوق تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الأشخاص العاديين مثل حق الافضلية وحق التتبع عند بيع الاموال المحمّلة بهذه الحقوق.

الفصل الأول:
الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي

لقد حظيت مسألة حماية تراث ثقافي باهتمام دولي كبير وذلك للأهمية القصوى التي يتمتع بها، وبالنظر لمختلف الأخطار التي يتعرض لها من حروب، وسرقة، وتهريب وكوارث طبيعية ...

إنّ (ت.ث) العالمي هو ملك للإنسانية جمعاء، فهو يعكس بلا شك جهود انسانية راقية ويعبّر عن أصالة وقيم ثقافية وفنية استثنائية عالية في مختلف أزمنة الحضارة الانسانية لهذا فإنه يعد تراثا مشتركا للإنسانية ولهذا حظي بالاهتمام والحماية منذ القديم وعبر مختلف الثقافات والحضارات، عند الاغريق، الرومان، الحضارة الاسلامية إلى غاية حضارتنا المعاصرة (المبحث الأول).

إلا أن قواعد الحماية لم تتّضح ولم تكتمل مع ظهور المنظمات الدولية مع بدايات القرن العشرين وتحديدا مع قيام عصبة الأمم المتحدة، ثمّ الأمم المتحدة، وما استتبع ذلك من قيام المنظمات الإقليمية والمتخصّصة إضافةً إلى المنظمات الدولية غير الحكومية.

ولا شك أن منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تُعد المنظمة الدولية الرائدة في حماية (ت.ث) العالمي وتطوير نظام حمايته؛ وذلك من خلال الجهود الكبيرة التي بذلتها من خلال عديد الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات...، إضافةً إلى جهود المنظمات الدولية الأخرى كالأمم المتحدة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمركز الدولي لدراسات وصون الممتلكات الثقافية وترميمها.... وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية كالصليب الأحمر واللجنة الدولية للدرع الأزرق.

إضافةً إلى جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تطرقنا كذلك إلى الجهود الإقليمية في كل من أوربا، المنطقة العربية، افريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية، وهي كلها جهود تصبُّ في هدف حماية التراث العالمي الذي يستدعي تضافر كل الجهود (المبحث الثاني).

لقد أصبح من الواضح في وقتنا المعاصر أنّ هناك علاقة تداخل وتكامل بين القانون الدولي العام والقوانين الداخلية الوطنية خاصة مع بروز النظرة المعاصرة لفكرة السيادة التي لم تعد مطلقة كما في الماضي؛ ولهذا كان لا بد من تظافر الجهود الدولية التي تبقى وحدها

غير كافية بالنظر إلى سعة وتنوع مفاهيم (ت.ث) مع الجهود الوطنية، لذا نجد هذا المبدأ مثلاً منصوص عليه في اتفاقية حماية (ت.ث) والطبيعي العالمي لسنة 1972.

وبما أنّ دراستنا تنّصب على الحماية القانونية التي يحظى بها (ت.ث) في الجزائر لذلك مهّدنا للدراسات المفصلة التي ستكون في الفصل الأخير من هذه الدراسة لهذا المبحث الذي تناولنا فيه نظرة عامة حول (ت.ث) الجزائري وواقعه، وإلى مختلف التطورات التاريخية التي عرفتها حماية التراث في الجزائر، إضافةً إلى تطرقنا إلى مدى انخراط الجزائر ومساهمتها في الجهود الدولية لحماية (ت.ث) العالمي (المبحث الثالث).

لقد عالجنا كل هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي.

المبحث الثالث: الجزائر والجهود الدولية لحماية التراث الثقافي.

المبحث الأول

التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

تعود جذور حماية التراث لعهود طويلة خلت من الزمن، فبعد أن استقر الإنسان من بعد حياة طويلة من الترحال بدأت معتقداته ترسخ وبدأ رحلة العبادة، إلى أن عرف التصوير ثم بدأ يكتب ويصور حياته عبر مخطوطات وتماثيل، والتي كانت مصبوغة بطابع ديني، لهذا كانت هذه الانتاجات الفنية مقدّسة وهو ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها، حيث أن هناك تدابير اتخذت منذ زمن لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية كما في بلاد الإغريق، وفي أوروبا خلال القرون الوسطى حيث كانت قواعد الفروسية تحمي الكنائس و الأديرة، كما أن الإسلام يحمل الكثير من المبادئ التي تحثّ على عدم الاعتداء وحماية الممتلكات.

وعلى الرغم من الاعتبارات الدينية إلا أنّ الحروب والنزاعات كانت سبباً في دمار الكثير من (م.ث)، لهذا فقد تكرّست مسألة حمايته خاصة من خلال اتفاقيتي (لاهاي) لعامي 1899 و1907، وما أعقب الحرب العالمية الأولى، حيث نجد اتفاقيات الصلح التي تعرضت لمسألة الاعتداء على (م.ث)، كما ازدادت الدعوات لحماية (م.ث) بعد الخراب والدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية ، فكان إنشاء الأمم المتحدة ثم اليونسكو، هذه الأخيرة التي قامت بأعمال جليلة في سبيل ترقية حماية (ت.ث) العالمي، ومن أهم هذه الاعمال عديد الاتفاقيات و التوصيات الدولية التي أقرّتها في هذا المجال.

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي في العصور القديمة

لقد كانت المجتمعات في القديم تكّنُ احتراماً كبيراً للممتلكات الثقافية لارتباطها بالمعتقدات الدينية، هذا الذي نجده في العديد من الحضارات القديمة؛ في الحضارات الشرقية القديمة، كحضارة ما بين النهّرين، وفي الحضارة المصرية، كما نجده كذلك في الهند وفي

حضارة الفرس، كما نجد آثاراً لهذه الحماية في الحضارات الغربية القديمة كحضارة الرومان وبدرجة أقل في الحضارة اليونانية.

الفرع الأول: في الحضارات الشرقية

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة –وبخاصة في المجتمعات الشرقية– تكنّ لـ (م.ث) احتراماً كبيراً، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية السامية ويربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الإنتاجات الفنية مقدّسة لاتصالها الوثيق بالمعتقات الدينية وهذا ما عزّز مسألة حمايتها والمحافظة عليها، وفضلا عن ذلك فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في توق الإنسان لتخليد منجزاته، وإبقاء روحه للأجيال اللاحقة، والأثريات الباقية تثبت صحة ذلك[1]، كما هو الشأن في عدة حضارات والتي من أهمّها حضارة ما بين النهرين التي يضرب بها المثل من خلال معاهدة أبرمت في فجر التاريخ أي حوالي 3100 قبل الميلاد[2]، أما في الحضارة المصرية القديمة نجد الفراعنة قد أبرموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، وهذه المعاهدات ضمت ثلاث فئات من بينها فئة الحماية حماية (م.ث).

وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف (لاوتزو Lao–Tseu) في الحد من الحروب ومن المساس بـ (م.ث)، كما بحث الفيلسوف (كونفشيوس Confucius) فكرة الاتحاد بين الشعوب ونادى بإنشاء منظمة دولية، وفي الهند نجد قوانين (مانو Manou) والتي بحثت في عدة جوانب منها القانون الإنساني، فقد كان القادة يفرّقون بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها والأهداف غير العسكرية التي يحظر الهجوم عليها، ومن هذه الأخيرة المنشآت الدينية ومساكن الأشخاص الذي لا يشتركون في الحرب، والممتلكات التي لا تتبع القوات المسلحة [3]، كذلك نجد أن الملك(سيروس Cyrus) ملك الفرس يأمر جنوده خلال فتح

---

[1]–علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص26، 27.

[2]– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص ص 9، 10.

[3]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 238.

بابليون عام 538 ق.م باحترام أماكن العبادة، ومعاملة الشعوب المقهورة على ظهر الأرض معاملة إنسانية[1].

الفرع الثاني: في الحضارتين الإغريقية والرومانية

على الرغم من أنّ الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة في إنجازاتها إلاّ أنها لم تُسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير، حيث كانت حضارة هيلينية ذات أواصر عرقية وثقافية ولغوية ودينية، وشعور واضح بالعداء لغير اليونانيين، ولهذا كان اليونانيون ينظرون إلى غيرهم من الدول نظرة دونية، لذلك لم تكن هناك علاقات ودية مع من هم خارج البلاد اليونانية.

مع ذلك فقد تبيّن لنا أن هناك تدابير اتّخذت لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية [2]، فقد اعترف بالمعابد الاغريقية القديمة مثل (أولمبي) و (ديلوس) و (ديليفيس) و (رودون) على أنها مقدّسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها، فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها، بينما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يجدوا ملاذا فيها. [3]

إلا أنّ هذه الحماية لم تكن نابعة من أنّ هذه الأماكن محمية باعتبارها تراثاً ثقافياً يجب احترامه، إنما كانت ناتجة عن خوف المتنازعين من التعرض لـ (م.ث) والدينية اعتقادا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم في حالة المساس بها [4].

ولا يختلف الأمر كثيرا عند الرومان عنه عند الاغريق، فقد كان السلب والنهب لـ (م.ث) هو الأمر السائد أثناء الحروب، فقد اعتبرت القوات المتحاربة أن تدمير (م.ث)

---

[1]– محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في (ق د ا)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 22

[2]– سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 24.

[3]– ناريمان عبد القادر، (ق د ا) (آفاق وتحديات) ، الجزء الثاني ((ق د ا) وحماية المدنيين والتراث والبيئة) ، ط1، 2005، ص 74.

[4]– سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 25.

مظهر من مظاهر النصر[1] نظرا لما تتمتع به هذه الممتلكات من قيّم فنية، وأثرية، وتاريخية وروحية [2]، إلا أن هذا لم يمنع وجود من يحترم أماكن العبادة والأعيان الثقافية، فـ (الأريك الأول *Alareiks*)[3] عندما غزا روما عام 410 بعد الميلاد حثّ جنوده على احترام الكنائس و الإبقاء على حياة من يلجأ إليها طلبا للحماية[4].

وعليه لم تكن هناك قواعد واضحة لدى اليونان أو الرومان في مجال حماية (م.ث) إلا تلك القواعد ذات الطبيعة العرقية الدينية كخوف المتنازعين من التعرض للممتلكات [5].

ومجمل القول إن العصور القديمة لم تعرف نظاما قانونيا لحماية (م.ث)، والقواعد التي عرفت في هذا الشأن هي عبارة عن قواعد بدائية وذات طابع ديني غالبا [6].

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى

نظراً لانتشاره الواسع خلال القرون الوسطى، ورث العالم الإسلامي حضارات وثقافات عديدة ومختلفة ساهمت كل منها وبشكل عميق في تشكيل طبيعته الحالية. لقد احترم الإسلام التراث الإنساني أيّاً كانت مصادره وأشكاله ومظاهره، وأنّ المسلمون حافظوا عليه إذ أن العالم الإسلامي يزخر بالنّصيب الأكّبر من التراث الإنساني الذي يرجع في جزء كبير منه إلى ما قبل الإسلام، ولم يكتفِ المسلمون بحماية هذه الحضارات والثقافات والحفاظ عليها فحسب، بل أنهم عززوا تطورها.

---

(1) –لقد كان (كاتون القديم) يكرر دائما قوله:" يجب تدمير قرطاجنة "فدمرت هذه المدينة العظيمة ولم ينج فيها أي أثر تذكاري ولا معبد و لا ضريح، وجرت العادة على ذر الملح على الأطلال حتى أن العشب لم ينبت فيها من حديد (أنظر ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 73).

(2)– سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 25.

(3) –الأريك الأول(370– 410م) : ملك من ملوك القوط الغربيين. اجتاح إيطاليا واستولى على روما في أوائل القرن الخامس الميلادي.

(4)– Nussbaum A, aconcise history of the Law nations, Maillane, New York, 1954, p 04.

(5)– خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 73.

(6)– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 238.

وفي أوربا لم يكن هناك أي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية فيما يخص (ت.ث) سوى بعض الاعتبارات المعنوية من أهل الفكر ما أدى إلى تدمير العديد من الممتلكات الثقافية، لكن ظهور عصر النهضة في أوربا تنامت روح التقدير والاحترام للإنتاج الفني وللتراث الثقافي.

الفرع الأول: حماية التراث الثقافي في الحضارة الإسلامية

حينما أشرق الإسلام من الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي، وغمر بنوره أرجاء المعمورة، دخل في دين اللّه جماعات وأفراد وشعوب ومجتمعات عريقة، وقامت للإسلام دولة مترامية الأطراف ضمت شعوباً وقوميات متعددة، وتكوّنت حضارة إنسانية عالمية احتضنت ديانات وثقافات ومواريث حضارية غنية.

احترم المسلمون (ت.ث) الذي انتقل إليهم من الحضارات السابقة وحافظوا عليه واعتبروه تراثاً إنسانياً مشتركاً يجب صيانته والإفادة منه، ولم يذكر التاريخ أن أحداً مسّ هذا التراث بسوء، سواء كان معابد أو كنائس أو أديرة أو أية معالم أثرية أو حضارية[1].

دخل المسلمون مصر عام 20هـ ـ 642 م، ومعهم كبار الصحابة بقيادة عمرو بن العاص. وكانت مصر صاحبة أقدم وأعظم حضارة، وهي أكبر مخزن للآثار في العالم، فوجدوا معابد ضخمة وتماثيل جبارة، وآثاراً غنية ممتدة من الحضارة الفرعونية واليونانية والمسيحية فحافظوا عليها ولم يسمحوا بالعبث بها، فالتراث جزء من تاريخ الشعوب بغض النظر عن الديانة التي يدينون بها.

وفي بلاد الشام والعراق ظلت آثار السومريين والآشوريين والبابليين من حضارة بلاد الرافدين محفوظة على امتداد الحضارة الإسلامية، وقد تنوعت هذه الآثار بين قصور وأضرحة وأبراج ومنحوتات على هيئة تماثيل لآلهة وملوك وحيوانات وطيور، وقد كانت

[1]– عبد الحميد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على (ت.ث)، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام وتراث ثقافي،2001، ص 33.

لفنون وتراث بلاد الرافدين أثرها البارز على فنون البلاد المجاورة في آسيا الصغرى وفنون اليونان والرومان[1].

وانتشر الإسلام في بلاد فارس، وما وراء النهر؛ حتى وصل إلى أفغانستان، فلم يقم المسلمون بتدمير أو تخريب إيوان كسرى، ولا معابد زرادشت أو أبراج المجوس، ولم يدمروا آثار شعوب تلك البلاد، أو تماثيلهم ولكنهم اعتبروها تراثاً إنسانياً للشعوب التي دخلت الإسلام، بل إنهم عندما دخلوا شبه الجزيرة الهندية وأغلب شعوبها تعبد تماثيل الهندوسية والبوذية، وأقاموا فيها حضارة إسلامية رائعة في عهد المغول المسلمين . لم يتعرض المسلمون لآثار السابقين حتى من عبدة الأوثان، وذلك احتراماً لتراث السابقين ومراعاة لحساسية الشعوب التي دخلت معهم في الإسلام وحرصاً على معالم التاريخ الإنساني والوفاق الوطني ولو كانت معالم معتقدات عفى عليها الزمن[2].

إنّ صفحات التاريخ العربي الإسلامي دعوة صريحة لحماية التراث، فهاهو الرحالة العربي المسلم عبد اللطيف البغدادي من القرن الثاني عشر الميلادي يتحدث عن اهتمام السلطات العربية الإسلامية في كتابه (الإفادة الاعتبار) في معرض مشاهدته لآثار مصر العظيمة قائلاً:« ومازالت الملوك تراعي بقاء هذه الآثار وتمنع من العبث فيها وإن كانوا أعدائها لأرباب، وكانوا يفعلون ذلك لمصالح منها ليتبقّى تاريخاً يُتنبّه به على الأحقاب، ومنها أنها تدل على شيء من أحوال السلف وسيرتهم وتوافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك، وهذا كله ممّا تشتاق النفس إلى معرفته وتؤثر الاطلاع عليه» [3]. ويتبين من هذا النص أن العرب المسلمين كانوا في طليعة الشعوب التي تهتم بالتراث الحضاري وتحافظ عليه[4].

---

[1]– د. حسن الباشا، الفنون القديمة في بلاد الرافدين، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 112.

[2]– سليمان مظهر، طالبان..وبوذا..ومعالم التاريخ الإنساني، مجلة العربي، وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد يونيو 511، ص 84.

[3] –عبد اللطيف اليغدادي، الإفادة و الإعتبالا، كتاب الإفادة و الإعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة لأرض مصر، مطبعة وادي النيل، القاهرة، مصر، 1869، ص 34.

[4]– شوقي شعث. مرجع سابق، ص 294 295.

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في أوربا.

على الرغم من أنّ الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيس في تعزيز حماية الانتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها، إلاّ أنّ النزاعات والحروب المستمرة وضعف التعاون وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية (م.ث) كانت السبب الأول في دمار وتحطيم مثل هذه الآثار، أضف إلى ذلك افتقار الماضي لقواعد تسيير الحرب التي كانت تبيح للأطراف المتحاربة الحق باستخدام كل الوسائل. [1]

كذلك كان الحال في القرون الوسطى في أوروبا؛ إذ لم تتغير الصورة كثيراً، فلم يكن هناك أي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية فيما يتعلق بـ(م.ث)، سوى بعض الاعتبارات المعنوية من أهل الفكر والثقافة[2]، ومن هؤلاء الفقهاء (فاتيل Emer de Vattel)[3] الذي كتب في مؤلفه (قانون الشعوب) يقول:« أنه مهما كان السبب الذين اجتاح من أجله بلداً آخر، فيجب ألا نتعرض لتلك المباني والأعمال الفنية، والتي بجمالها تتشرف الإنسانية والتي لا تزيد من قوة الشعوب» كما نذكّر هنا بجهود(جون لوك John Locke)[4]، و (جستيان جون تيليس Jentils Jestian) اللذان الحّا كذلك على عدم الاعتداء على (م.ث). [5]

وقد شهدت العصور الوسطى« فكرة الحرب العادلة» التي بنيت على أسباب ومبررات دينية أدّت الى نشوب الحروب مما أدى إلى العديد من صور التدمير والنهب والسلب لـ (م.ث)، حيث يمكننا الإشارة إلى ما خلّفته الحروب الصليبية من فظاعة أثناء الحملات الثماني خلال قرنين كاملين وذلك بشهادة مؤرخي الصليبيين أنفسهم حيث تجمع على ما

---

[1] -Emil Alexandrov, international legal protection of culture property ,Sofia press 1979 ,p p 21 ,22.

[2]– خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص27.

[3]-Emer de Vattel 1714 -1767: est un juriste suisse.
https://fr.wikipedia.org/wiki/Emer_de_Vattel

[4]- جون لوك 1632 -1704:هو فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي
https://ar.wikipedia.org/wiki/ جون- لوك

[5] –خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص74.

أحدثته الجيوش الصليبية من دمار وفساد في (م.ث) الإسلامية وحتى بالنسبة لممتلكات المسيحيين في الشرق التي لم تسلم هي الأخرى من هذا الدمار [1].

إنّ غياب المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية أدى إلى تدمير العديد من (م.ث) ونهبها خلال الحروب خصوصا خلال الحروب التي قامت للتحرر من نير الكنيسة الكاثوليكية، ومن أهمها (حرب الثلاثين سنة)؛ والتي انتهت بإبرام معاهدة(وستفاليا Westfalen)[2] سنة 1648، وخلال تلك الحروب دعا بعض الفقهاء إلى التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وعلى رأسهم المفكر (جاك روسو J.J.Roussu)[3]، وقد استمرت الجهود الفكرية فيما بعد وخصوصا في عصر النهضة؛ حيث تنامت روح الاحترام والتقدير للإنتاجات الفنية و لـ(م.ث) ولصانعيها، وأخذت الدول تشعر بالمسؤولية اتجاهها كونها جزءاً من مقومات شخصيتها الوطنية، وقد لمع خلال تلك الحقبة عدد من فقهاء القانون الدولي؛ اذ يعد الفقيه الإسباني (البركاي جنتليز Alberuces Gentilices) أول من طرح مسألة الحماية الدولية لـ (م.ث)، كذلك هو الحال مع الفقيه الهولندي (جروتيوس Grotius)[4] والذي تطرق هو الآخر لمسألة الحماية[5].

---

[1] – لخضر القيزي، مرجع سابق، ص20.

[2]– المعاهدة التي وضعت حدا للحرب التي كانت دائرة بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية (1618–1648) والتي الدولي يعتبرونها بمثابة "صك ميلاد" للقانون الدولي المعاصر: أنظر بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص40.

[3]– جان جاك روسو(1712–1778): كاتب وأديب وفيلسوف وعالم نبات جنيفي، يعد من أهم كتاب عصر العقل.

[4]– هوجو جروتيوس (1583 – 1645): هو قاض من جمهورية هولندا. وضع مع فرانشيسكو دي فيتوريا وألبريكو غنتيلي أسس القانون الدولي اعتمادًا على الحق.

[5]– علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 29.

ومع ظهور القوميات والدول في أوروبا مع بداية القرن الثامن عشر (18) ازدادت الإرادة في حماية (م.ث) في إطار عمل جماعي، نلمسه من خلال معاهدات الصلح التي كانت تبرم عند انتهاء الحرب وذلك من أجل إعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها [1].

وعلى هذا النحو جاءت الثورة الفرنسية 1789 بجملة من المبادئ السامية التي سرعان ما انتشرت في كافة البلاد الأوروبية، ولأول مرة في التاريخ عدّت (م.ث) ملكا عاما للشعب الفرنسي فيما تم اخضاع مجاميع المقتنيات الخاصة للتأميم بموجب مرسوم (كونفيت) عام 1791 الذي شهدتا تأسيس (متحف اللوفر Le Musée du Louver)[2].

المطلب الثالث: في العصر الحديث

بالرغم من أنّ الثورة الفرنسية جاءت بجملة من المبادئ السامية، واعتبارها الممتلكات الثقافية ملكاً عاماً للشعب، إلّا أنّ نابليون بونابرت وجيوشه قامت بسلب العديد من الممتلكات الثقافية للأمم والشعوب الأخرى، إلّا أنّ هذا لم يمنع من حدوث تقدم في مجال حماية التراث مع ظهور النهضة الصناعية والاقتصادية وما رافقها من بروز الاتحادات الدولية والمؤتمرات، والاتفاقات الدولية (لاهاي 1899، لاهاي 1907، ميثاق رويرش...).

لقد عانت الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية من بربرية هذه الحرب وما خلّفته من خروقات وانتهاكات جسيمة في حقها مما استدعى التفكير في تأسيس تنظيم دولي يجنب البشرية ويلات الحروب فظهرت الأمم المتحدة واليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والإقليمية، إضافةً إلى مجموعة الجهود الأخرى كالاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات.

الفرع الأول: من الثورة الفرنسية إلى غاية الحرب العالمية الثانية

على الرغم من انتشار أفكار الثورة الفرنسية في أوروبا، والتي كان من بينها تأكيدها لضرورة الحماية المطلقة للآثار وللأعمال الفنية إلا أن الحرب التي قام بها (نابليون

---

[1]– خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص75.

[2]– Email Alexandrov, op.Cit, p 26

بونابرت) وقيام قادة الجيوش بنقل كل ما نالته أيديهم من أعمال فنية وتحف إلى فرنسا لإثراء متحف اللوفر، ولكن بعد هزيمة نابليون طالبت الدول المنتصرة بإعادة الأعمال والتحف الفنية المسلوبة إلى أصحابها الأصليين [1].

ومع تزايد خطر الحروب وأثر النزاعات المسلحة على سلامة (م.ث) للدول، فقد تم في عام 1823 إعداد مشروع لاتفاقية دولية بحماية (ت.ث) من طرق الأستاذ (جون آدامز John Adams) وهي الاتفاقية التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية وقد شارك في هذه الجهود معهد القانون الدولي بالدعوة إلى حماية الملكية الخاصة و(ت.ث) في زمن الحرب والتوصية بعدم رمي المنشآت الأثرية بالقنابل والأسلحة المدمّرة [2].

وقد سبق ذلك التقنيين الذي وضعه الفقيه (فرانسيس ليبر Francis Lieber)[3] والذي أصدرته حكومة الولايات المتحدة الامريكية في عام 1863 كوجيز لقانون الحرب تطبقه قواتها المسلحة [4] وهذا التقنين يعتبر أول قانون خاص بحماية (م.ت) في فترات النزاع المسلح حيث يبين ضرورة الحفاظ عليها [5].

---

[1]– رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية (م ث) أثناء المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40 ، 1984، ص242.

[2]– صالح محمد محمود بدر الدين، حماية (ت.ث) والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1999، ص25.

[3] –(1798 أو 1800 –1872): ويعرف أيضاً بإسمه الألماني **فرانز ليبر**، قانوني أمريكي من أصل ألماني، وفيلسوف سياسي. قام بتحرير موسوعة *أمريكانا Encyclopaedia Americana*)، (http://doorybook.blogspot.com/2015/08/francis-lieber.html لمكتبة المهاجرة)

[4] –مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص23.

[5]– هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دوليا وتوجيها وقطريا، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (إدارة الثقافة) ضمن كتاب الثقافة والتراث القومي، ط1، تونس، 1992، ص39.

ثم تلا ذلك في عام 1864عقد اتفاقية جنيف للصليب الأحمر والتي عنيت بالمحافظة على (ت.ث) الطبيعي العالمي وقت الحروب واضعة نصيب عينيها مسلك الدول المحاربة في هذا الشأن [1].

وقد كان للنهضة الصناعية دورها الفاعل في المساهمة الإيجابية في حماية (م.ث) فقد صدرت اتفاقيات عدة في هذا المجال مثل (اتفاقية برن لحماية الملكية الصناعية Berne Convention 1883) [2]، و(اتفاقية باريس لحماية المصنفات الأدبية والفنية Convention de Paris 1886) [3] وهي تعد بحق البدايات الأولى في مجال التنظيم الدولي لحماية (م.ث) وصيانتها [4].

وفي عام 1899 تبنى المؤتمر الأول للسلام بلاهاي لثلاث اتفاقيات خاصة بتسوية المنازعات الدولية لوضع قواعد جديدة لأعراف الحرب البرية والبحرية تتضمن ضرورة حماية الأعيان الثقافية والطبيعية من مخاطر استخدام المتفجرات و القنابل[5].

تم عقد المؤتمر الثاني في لاهاي عام 1907 وأقرت فيه ثلاث اتفاقيات تتعلق بمجالات التسوية السلمية للمنازعات الدولية ولتحديد استخدام القوة والقوانين وأعراف الحرب البري وبشتى قواعد الحرب البحرية.

---

(1) –وليد محمد رشاد، مرجع سابق، ص69.

(2)– وتعرف باتفاقية برن وهي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام 1886، وقد تم التعديل عليها في مؤتمرات ومناقشات مختلفة وآخر نسخة تم اعتمادها كانت في باريس 1979(http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/)

(3)–اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقية أبرمت في 20مارس 1833 في باريس وهي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية ، وتعتبر أول اتفاقية حول الملكية الفكرية .تستهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي، براءات الاختراع، حقوق التصميم، حقوق تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967، ويشارك في الاتفاقية حاليا 173 بلدا (ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(4) –هدية عبد القادر أباظة، مرجع سابق، ص39.

(5) Frédérique Colee, quelques remarques sur la restitution international de biens culturels sous l’angle du D itr pub revu de D itr pub, 2000, p377.

وقد تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية نصوص عديدة تتعلق بحماية (م.ث) إبّان الحرب، كما هو حال المادتين (27) و(56)، وكذا مضامين المواد الخامسة والسادسة والتاسعة.

إضافة إلى المادة 23 [1] من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية [2] كما حظرت المادة (25) من لائحة لاهاي ومهاجمة أو قصف المدن والقدس والبيوت والمباني المجرد من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت [3].

يتضح مما تقدم، بأن اتفاقيتي لاهاي لعامي (1899) و(1907) تشكلان مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية للممتلكات والمؤسسات الثقافية، فهي دون شك ثمرة جملة من الأسباب تتصل بالجهود والأفكار التي نشأت وتطورت، فضلا عن التغيّر الحاصل في وسائل إجراء العمليات الحربية والتطور المذهل الحاصل فيها واشتداد النزاعات العسكرية وتفاقمها والذي لم يمس الثقافة المادية وحسب بل والثقافة الروحية للإنسانية جمعاء [4].

وعلى الرغم ممّا جاءت به هذه الاتفاقية من مبادئ عامة لحماية (م.ث) أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنّ الحرب العالمية الأولى قد جاءت مزلزلة لهذه المبادئ ومدمرة لها، فقد شهد العالم خلال سنوات هذه الحرب كافة أصناف النهب والسلب والتدمير (م.ث) مما أثبت عجز هذه المبادئ والقواعد عن ضمان حماية (م.ث) أثناء الحروب.

وفي الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى تم إنشاء عصبة الأمم المتحدة واستلهمت معاهدات الصلح المعقودة عام 1919 تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب، وضمنته أحكاما تتصل بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب ومنها خروقات معايير حماية

---

[1]– تنص المادة 23(ز) على: «يحرم تدمير ملكية العدو او حجزها، ماعدا في الحالات التي تدعو ضرورات الحرب إلى ذلك» .

[2]– ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البديلة المؤرخة في 18 اكتوبر تشرين الأول 1907 بلاهاي.

[3]– فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية (م ث) في حالة النزاع المسلح ضمن إطار (ق د ا) التعاقدي والعرفي، مقال مترجم منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :www.icrc.org/web/ars/sitearao.nsf/html/sxff7B

[4]– علي خليل، اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص23، 24.

(م.ث) وخلال الأعوام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى انتشرت الأفكار الداعية إلى التنظيم الكامل لمسألة حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية[1] فقد أبدى الشاعر والمفكر الروسي(نيقولا قسطنطينوفيتش رويرش Nicolas Roerich)[2] جهودا معتبرة من أجل إتمام فكرة التنظيم الكامل لحماية (م.ث) التي نشأت لديه منذ أيام الحرب (الروسية – اليابانية) ثم تنامت في سنوات (ح ع ا)، إذ قضي على الكثير من (م.ث) في العام (1914) أطلق (رويرش) شعار(عدو الجنس البشري) الذي أدان فيه تخريب ونهب الآثار الثقافية فضلا عن النداء الذي وجهه إلى شخصيات سياسية كبيرة آنذاك مقترحا سبلا دولية لحماية (م.ث) وفي العام 1919 تمكن رويرش بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي من وضع نصوص مفصّلة لمشروع اتفاقية دولية عرفت فيما بعد بـ (ميثاق رويرش Roeriche Pact)[3].

وفي عام 1935 عقد في واشنطن مؤتمراً دولياً آخر كرّس الميثاق رويرش وشارك فيه ممثلون رسميون من الدول الأمريكية والذي أسفر في 15 نيسان أفريل 1935 عن توقيع الميثاق وأصبح بذلك وثيقة دولية مازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا [4].

ويُعد ميثاق رويرش اتفاقاً كاملاً لأنه لم يكتف بالنص على إلزامية الدول بحماية (م.ث)، بل حدد كذلك آليات لمسالة الدول التي تنتهك أحكام الميثاق وألزم في الوقت نفسه الدول التي توقّعه لملائمة قوانينها وتشريعاتها الداخلية مع نصوص الميثاق [5].

---

[1]– اقتضت معاهدات الصلح إعادة (م ث) المستولى عليها وفرضت التعويضات على المتسبب في هدم الممتلكات والمؤسسات الثقافية المهدمة، أنظر: Emil Alexandrov, op.Cit.p42.

[2]**Nicolas Roerich**,1874-1947à Saint-Pétersbourg , nom parfois traduit sous le nom de Nikolai Konstantinovitch Rerikh (en russe Николай Константинович Рерих), est un peintre russe.

[3]– علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص35، 36.

[4]– المرجع نفسه، ص37.

[5]– سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص41.

لقد أضفت المعاهدات التي أبرمت في اوائل القرن العشرين نوعا من الحماية لأماكن العبادة والممتلكات الثقافية، حيث اعتبرت من قبيل انتهاك قوانين الحرب هدم الآثار التاريخية والمنشئات الدينية، وفي حقيقة الأمر فإن التدمير المتعمد للآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية عدّ مظهر من مظاهر الانزلاق الى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية[1].

الفرع الثاني: من الحرب العالمية الثانية إلى غاية يومنا هذا

لقد عانت (م.ث) خلال الحرب العالمية الثانية فترة اختبار عصبية، فقد خلّفت هذه الحرب صورا رهيبة من الدمار والخراب اللذان لحقا بـ (م ث) [2]، وهذا ما أوجب ضرورة تنظيم المسائل المتعلقة بحماية (م.ث) ، وقد كان لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، وأضحت مبادئه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية التي تبنتها الأمم المتحدة عند تأسيسها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (U.N.I.S.C.O) في 16 تشرين الثاني/ديسمبر 1945 في ميثاق هذه الأخيرة الذي أشار في مادته الأولى على أن تعمل المنظمة على «حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية وتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض[3]» .

كما يمكننا أن نشير في هذا الصدد إلى اتفاقيات (جنيف Genève) الأربع المعقودة عام (1947) والملحقين المضافين لهما عام 1977 والتي حظرت على دول الاحتلال القيام

---

[1]– Bugnion (f), legal history of the protection of cultural property in the event of armed conflict, international Review of thered cross, No 854, 2004, Junh,p 313.

[2]– دمرت القوات الألمانية في الاتحاد السوفياتي سابقا وحده (407) متحف وفي بولونيا قدرت الأضرار في الآثار والفنون والمتاحف بـ (5.365.00) (وحدة نقد بولونية) ، إضافة إلى تدمير المكتبات التي تزخر بالمخطوطات العلمية النادرة والكتب القديمة، أنظر: سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص ص42 ، 43.

[3]– علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص38 ،39.

بالتدمير الممتلكات الخاصة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو سلطات عامة، او منظمات اجتماعية أو تعاونية، وقد اعتبرت اتفاقيات جنيف الاعتداء على (م.ث) مخالفة جسيمة تترتب عليها المسؤولية الجنائية.

ثم تلا ذلك إبرام اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الملكية (م.ث) بطرق غير مشروعة لعام (1970) التي أعقبتها اتفاقية حماية (ت.ث) والطبيعي المعقود سنة 1972، إضافة إلى العديد من التوصيات [1] التي أقرّتها اليونسكو والمتعلقة بحماية (ت ث).

وتطورت الجهود الدولية بإبرام اتفاقية حماية (ت.ث) المغمور بالمياه سنة 2001 "لتكون نقطة التحول الكبيرة في مفهوم (ت.ث) لعام 2003 بإبرام اتفاقية حماية (ت.ث) غير المادي، والتي وسعت من مفهوم (ت.ث) وأخرجته من إطاره التقليدي الضيق [2] والذي أصبح مفهومه يشمل (ت.ث) المادي وغير المادي.

---

[1] –ومن بين اهم هذه التوصيات نذكر:

–التوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتجاهها لحظر وضع استيراد وتصدير ونقل (م ث) بطرق غير مشروعة سنة 1964.

–التوصية الخاصة بحماية (م ث) المنقولة سنة 1978.

–التوصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة سنة .1976 أنظر رياض حمودة ياسين، (ت.ث) لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية (دراسات في (ت.ث) لمدينة القدس)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، 2009، ص455.

[2]– سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية (م ث) في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس، 2013، ص ص8 ،9 ،14.

المبحث الثاني

الجهود الدولية والإقليمية لحماية التراث الثقافي

للتراث الثقافي قيمة كبيرة، ومن القضايا المهمة محليا وإقليميا ودوليا، لذلك يزداد الاهتمام بحماية كنوز التراث خاصة مع كثرة المخاطر وازديادها من حروب وكوارث طبيعية وتهريب وعوْلمة. وما تحمله من تهديد للتراث الثقافي للدول وللإنسانية جمعاء.

إنّ أهمية (ت.ث) الإنساني وازدياد المخاطر التي تهدده دفع العالم إلى أن يهُبّ لحمايته والمحافظة عليه، وذلك من خلال جهود عديد المنظمات الدولية الحكومية (اليونسكو، الأمم المتحدة.)، وغير الحكومية (اللجّنة الدولية لصليب الأحمر، اللّجنة الدولية للدرع الأزرق.)، وكذا الجهود والإقليمية (الأوربية، العربية.)، والتي لعبت دورا مهما في رفع مستوى الوعي بأهميته وضرورة المحافظة عليه وذلك من خلال الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات.

أمّا عن الجزائر وعلاقتها ودورها في الجهود الدولية لحماية التراث فهي كبيرة ووثيقة الصّلة بهذه الجهود، فقد شاركت الجزائر في الجهود الدولية لحماية (ت.ث) من خلال المصادقة على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذا التراث، وأحياناً أخرى بالمشاركة القوية في الإعداد والتحضير لعقد هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية الحكومية

إن حماية (ت.ث) الإنساني تحتاج إلى تكاتف وتضافر المجهودات الدولية، لهذا ظهرت صور عديدة لهذه الجهود أهمها جهود المنظمات الدولية الحكومية كاليونسكو والأمم المتحدة، التي لعبت دوراً بارزً ومهماً في حماية التراث من خلال الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (U.N.E.S.C.O)[1]

1- **نشأة المنظمة وأهدافها:** كان اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفّته من خراب ودمار، يعني فشل الإطار المؤسسي لتنظيم العلاقات الدولية، وكان واضحا أنه لا بديل من وضع إطار مؤسسي جديد يتلافى اوجه النقص والقصور، وكان لابد أن يكون التنظيم الجديد عاما وشاملا، وألاّ يقتصر على معالجة المشكلات السياسية المباشرة، إنما يمتد ليشمل كافة نواحي العلاقات الدولية. وارتكزت هذه النظرة الشمولية على قناعة بأن النزاعات والحروب الدولية قد تكون في جوهرها اقتصادية واجتماعية او ثقافية، ومن ثمّ فإن المعالجة الحقيقة لقضايا السلم والأمن يتطلب البحث عن جذور هذه المشاكل، ومن هذا المنطلق نشأة منظمة الأمم المتحدة كما نشأة منها وكالات دولية متخصصة تعمل كل منها على معالجة قضايا العلاقات الدولية الأخرى في ميادين محددة ترتبط بالأمم المتحدة عضويا في إطار منظومة شاملة، وفي هذا الإطار ظهرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)[2].

لقد قامت اليونسكو على أساس أنّ السلام العالمي يقوم على تضامن البشرية فكرياً ومعنوياً، لهذا جاء في ديباجة ميثاق اليونسكو: «**لمّا كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب تبنى حصون السلام**» . ومن أجل تحقيق التضامن البشري الفكري والمعنوي للمساهمة في صون السلم والأمن فإنّ من أهم ما تقوم به اليونسكو هو المساعدة على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض.

« وتتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي :

---

[1]- united nations educational scientific and cultural organization

[2]- حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب، العدد 135، الكويت 1989، ص 38.

– المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، والأمانة العامة، إضافةً إلى اللجان الوطنية لليونسكو».[1]

وتقوم اليونسكو بالمساهمة في الحفاظ على (ت.ث) العالمي من خلال العديد من الأعمال والجهود والآليات كالاتفاقيات والتوصيات والنداءات.

1- الاتفاقيات:

– **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح** والتي تمت المصادقة عليها وإقرارها في 14 ماي 1954 واللائحة التنفيذية الملحقة بها والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الثاني لـ 26 مارس 1999، وجاء في ديباجة الاتفاقية أنه على هدى المبادئ الخاصة بحماية (م.ث) في حالة النزاع المسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي 1899، وعام 1907 وميثاق واشنطن (ميثاق روبرش)، وحتى تكون هذه الحماية مجدية، لابد من تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء كانت وطنية أو دولية والتي تضمنت أحكاما مهمة في دعم حماية هذه الأموال في أزمنة الحروب من العمليات العسكرية والتدمير والتشويه والسرقة، ووضع نظام للرقابة الدولية.

– **اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية (ت.ث) بطرق غير مشروعة** والتي اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 1970[2] والتي خصّصت لمسائل النقل غير المشروع للآثار.

– **اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** والتي أقرت بناء على تقرير لجنة شؤون البرامج العامة، في الجلستين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين يوم 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1972[3]، والتي كان لها أبلغ الأثر في التنبيه والإعلان الدولي عن القيمة الحضارية التي

---

(1)– اليونسكو، التحديات العالمية، متوفر على موقع المنظمة: www.unesco.org

(2)– اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 16، الجزء الأول (قرارات)، باريس 12 أكتوبر – 14 نوفمبر 1970، ص 133.

(3)– اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (قرارات وتوصيات)، باريس 17 أكتوبر – 21 نوفمبر 1972، ص 132.

يمثلها(ت ث)، فقد تحدثت أيضا عن طرق الحماية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي وكانت نظرة الاتفاقية إلى نطاق الحماية أوسع بكثير عن ما سبق، حيث نصت الاتفاقية على انشاء أجهزة دولية تتولى مسالة الحماية، وهي لجنة للتراث العالمي الملحقة باليونسكو وصندوق الدعم المعنى بتقديم المنح والهبات والخبرات للدول[1].

- **اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية 1995 (U.N.I.D.R.O.I.T) (يوني دروا)**، فحين لم تحقق اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 كافة الأهداف المرجوة منها فيما يتعلق بالنقل غير المشروع للتراث العالمي وحيث ازدهرت التجارة غير المشروعة للتراث الثقافي العالمي نتيجة لسرقته ونقله من دولة لأخرى، الأمر الذي دفع اليونسكو لمنح تفويض للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص لمراجعة الوسائل القانونية المقرّرة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970[2]، وبناء على هذا التفويض شكّل المعهد لجنة مستقلة لإعداد ما يلزم من نصوص، وقد انتهت اللجنة إلى اعداد مشروع لمعاهدة دولية جديدة عرض على لجنة الخبراء الحكوميين ثم على المؤتمر العام الدبلوماسي لليونسكو في عام 1995 حيث تم إقرار الاتفاقية التي نصت على حق استرداد (ت.ث) المسروق واستعادة الأموال الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروع [3].

- **اتفاقية بشأن حماية (ت.ث) المغمور بالمياه** والتي اعتمدت بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة العشرين بتاريخ 02 نوفمبر / تشرين الثاني 2001[4]، حي تلم يكن القانون الدولي – وإلى وقت قريب – يهتم بحماية (ت.ث) الموجود بأعماق البحار

---

[1]– صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 68،69.

[2]– نفس المرجع، ص 100.

[3]– JAMES A. R. NAFZIGER، TULLIOSCOVAZZI، le patrimoine culturel de l'humanité (the cultulal heritage of humankind), MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden/Boston, 2008, p 67.

[4]– اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة 31، المجلد الأول (قرارات)، باريس 15 أكتوبر / تشرين الأول – 03 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.ص 56.

ويعود الفضل إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 [1] في وضع الأسس الأولى لقواعد قانونية في هذا الصدد، فقد كرّست الاتفاقية المذكورة مادتين لحماية التحف والآثار التاريخية في أعماق البحار وهما الفقرة الثانية من المادة (303) والمادة (149)[2].

ونظرا لان سيادة الدولة تمتد خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف (بالبحر الإقليمي) وبناء على ذلك تكون جميع (م.ث) المغمورة في تلك المناطق هي ملك للدولة صاحبة الولاية عليها ولها وحدها الحق في استثمارها والتنقيب فيها وحمايتها[3]، وبالنسبة (لأعالي البحار) أو ما يعرف باسم " المنطقة الدولية"، فقد جاءت المادة (149) من الاتفاقية لتمنح الحقوق التفضيلية لدولة المصدر الثقافي، وإذا لم ترغب دولة المصدر التاريخي في حماية حقها التفضيلي يمكن للسلطة الدولية التي تكون الدول

---

[1]– لإطلاع على نص الإتفاقية :www.un.org/depts/las/convention–agreements/texte/unclas/clasidx.htm

[2]– تنص كل من المادتين 149 و303 على مايلي:

– المادة 149: الأشياء الاثرية والتاريخية: تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الاثري او التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة او يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء مع ايلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة او بلد المنشأ او لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والاثري.

– المادة 303: الأشياء الاثرية والتاريخية: التي يعثر عليها في البحر

1–على الدول واجب لحماية الأشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها ان تتعاون تحقيقا لهذه الغاية.

2–بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، ان تفترض ان من شان انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار اليها في تلك المادة دون موافقتها ان يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار اليها في تلك المادة داخل اقليمها او بحرها الإقليمي.

3–ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم او قانون الإنقاذ او غير ذلك من قواعد القانون البحري، او القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.

4–لا تخل هذه المادة بالاتفاقيات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي.

[3]– خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص139،140.

جميعا أعضاء فيها أن تتصرف بهذه الآثار كونها تراثا مشتركا للإنسانية تأكيدا لما ورد في مقررات مؤتمر قانون البحار المنعقد في نيويورك 1976[1].

ولكن هاتين المادتين لا توفران و لا تضمنان على وجه التحديد مستوى رفيع من الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، لكن الفقرة (04) من المادة (303) من اتفاقية قانون البحار تفسح المجال لوضع نظام اكثر تحديدا للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ومن ثم فان اتفاقية اليونسكو لعام 2001 بشأن (ت.ث) المغمور بالمياه تمثل نظاما من هذا النوع يسدّ هذا النقص في القانون الدولي الخاص ب(ت ث)، وادراكا لأهميته باعتباره جزءا لا يتجزأ من (ت.ث) للبشرية، ترمي اتفاقية 2001 إلى صون هذا التراث عن طريق نظام محدد للحماية وخطط للتعاون بين الدول الاطراف[2].

-**اتفاقية بشأن صون (ت.ث) غير المادي** التي اعتمدت بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة الحادية والعشرون بتاريخ 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2003، جاءت هذه الاتفاقية بدءاً من برنامج اليونسكو بشأن اعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية الذي أطلق عام 1997، ويعتبر (ت.ث) غير المادي عنصرا أساسيا في حماية الهوية الثقافية وتعزيز الابداع وأشكال التعبير الثقافي التقليدية ويشمل هذا التراث قائمة غير حصرية مثل التقاليد واشكال التعبير الشفهي، وفنون وتقاليد آداء العروض والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمهارات...، وتهدف الاتفاقية إلى حماية هذال التراث ليبقى حيا ودائم التطور ومجسّدا في ممارسات انسانية، وتسند بالتالي دورا كبيرا للمجتمعات والمجموعات الحاملة للتقاليد. ويعتمد الاعتراف الدولي لعناصر التراث غير المادي من خلال إدخالها في قائمة (ت.ث) غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل (المادة 17) والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي على قوائم

---

[1]- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 96.

[2]- منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، مجموعة مواد إعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية تراث ثقافي المغمور بالمياه، باريس 2001، ص 09، متاح على الأنترنت، تاريخ الاطلاع 20 أوت 2015.

جرد تعدّها الدول الأطراف على أساس معايير اعتمدتها في حزيران/ يونيو 2008 الجمعية العمومية للدول الأطراف في الاتفاقية[1].

2-التوصيات:

لعبت توصيات اليونسكو دورا مهما في حماية التراث العالمي، ذلك أن تلك التوصيات وان لم يكن لها طبيعة الالزام الا انها تتمتع بقيمة أدبية وقانونية واسعة الانتشار، بل يمكن القول أن توصيات منظمة اليونسكو أصبحت وبلا جدال تمثل قواعد قانونية دولية عرفية في مجال حفظ التراث علاوة على أنها تساعد الدول الأطراف على كيفية تطبيق أحكام المعاهدات الموقعة في هذا الشأن' ومن أهم التوصيات التي اقرّتها اليونسكو فيما يخص حفظ وصون (ت.ث) نذكر:

- التوصية المتعلقة بالإمكانيات والمستلزمات الأكثر نجاعة في تسهيل دخول المتاحف لسنة 1960.

- توصية تدعو فيها الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1964.

- التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامة[2]، حيث وضعت هذه التوصية مبادئ عامة تفرض بموجبها تدابير وقائية وإصلاحية لصون (م.ت) في جميع أراضي الدولة والاّ تقتصر على آثار أو أماكن معينة، وكذلك إجراء حصر شامل (م.ث) الواقعة في مناطق الاشغال العامة أو الخاصة التي يمكن ان تعرضها للخطر، واتخاذ تدابير وقائية واصلاحية لتأمين حمايتها وانقاذها من خطر الاشغال العامة او الخاصة بالإضافة إلى التزام الدول بإنزال عقوبات صارمة بكل من يلحق اضرارا بـ (م.ث).

---

[1]-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير اليونسكو العالمي (الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات)، ص 29، متاح على الأنترنت، تاريخ الاطلاع 20 أوت 2015.

[2]- اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 15، المجلد الأول (القرارات توصيات)، باريس، 1968، ص ص 112، 113.

– **توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة**[1] باعتبار أن المناطق التاريخية تشكل جزءا من البيئة اليومية للبشر، وأنها تكفل إحياء الماضي الذي صاغ حياتهم، وتوفر لإطار الحياة تنوعا لا غنى عنه، ومن ثم فإنها تزداد قيمة وتكتسب بعد إنسانيا واضافياً، لهذا فقد جاءت هذه التوصية لتدعو الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات في شكل قانون وطني من أجل تطبيق المبادئ والمعايير الواردة في هذه التوصية.

– **توصية بشأن صون الفلكلور**[2]، باعتباره جزءا من التراث العالمي للبشرية وأنه وسيلة قوية للتقارب بين مختلف الشعوب والفئات الاجتماعية ولتأكيد الذاتية الثقافية، وكذا لأهميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ودوره في تاريخ كل شعب والمكانة التي يحتلها في الثقافة المعاصرة، وهذا الذي يدعوا إلى ضرورة الاعتراف بدور الفلكلور وبالخطر الذي يهدده من طرف عوامل متعددة لذا فإن على الحكومات أن تضطلع بدور حاسم فيما يتعلق بصون الفلكلور عن طريق اتخاذ التدابير الضرورية تشريعية كانت ام غير تشريعية.

3–جهود أخرى:

– إذا كان اسم اليونسكو قد علق في اذهان الناس وارتبط بفكرة حماية (ت.ث) فالفضل أيضا يعود إلى جهود أخرى قامت بها اليونسكو كالنداءات والحملات والإعلانات والمؤتمرات، أما النداءات والحملات ففي 1960 وبدءا بالنداء والحملة التي شنّتها اليونسكو لحماية (معابد أبي سمبل وفيليا) من الغرق، إلى(فينيسيا) سنة 1966، (بوردو) سنة 1972 وفي نفس السنة مع قرطاجنة[3].

---

[1]– اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 19، المجلد الأول (القرارات)، نيروبي 26 أكتوبر – 30 نوفمبر 1976. ص 137.

[2]– اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 25، المجلد الأول (القرارات)، نيروبي 17 أكتوبر/تشرين الاول – 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1989. ص 163. [2]– اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 19، المجلد الأول (القرارات)، نيروبي 26 أكتوبر – 30 نوفمبر 1976. ص 137.

[2]– اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 25، المجلد الأول (القرارات)، نيروبي 17 أكتوبر/تشرين الاول – 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1989. ص 163

[3]– منير بوشناقي (المدير العام بالمركز الدولي للدراسات لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية)، تطور سياسات تراث ثقافي في العالم (حالة الجزائر)، يوم دراسي حول التراث الوطني منظم من طرف مجلس الامّة يوم 18 ماي 2011، مجلس الامة. ص 22.

وفي عام 1958، عقدت اليونسكو في واشنطن مؤتمراً دولياً تناولت فيه مسالة الاتجار غير المشروع بالتعاون مع المجلس الدولي للأثار والمواقع (I.C.O.M.S) و الصندوق الأمريكي لصون المعالم التاريخية[1]، وفي 2003 اعتمدت اليونسكو إعلانها بشأن التدمير المقصود للتراث الثقافي[2] و الذي شدّد على أن (ت.ث) مكون مهمّ من مكونات الهوية الثقافية للمجتمعات المحلية والمجموعات وللأفراد وللتماسك الاجتماعي وأن تدميره المقصود قد تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للكرامة البشرية و حقوق الانسان[3].

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة

1-التعريف بمنظمة الأمم المتحدة: الأمم المتحدة منظمة دولية أنشأت في عام 1945 وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد[4] الواردة في ميثاق تأسيسها، ونظراً للصلاحيات المخوّلة للمنظمة[5]، وما تتمتع به من طابع دولي فريد، فان بإمكانها العمل على قضايا تواجد الإنسانية، مثل قضايا السلم والأمن وتغيّر المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان الحوكمة ... وتتيح الأمم المتحدة لأعضائها منتدى للتعبير عن وجهات نظرهم من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان[6].

2-دورها في حماية التراث الثقافي: ساهمت الأمم المتحدة في حماية وصون (ت.ث) من خلال العديد من القرارات التي أصدرتها في هذا الشأن نذكر منها:

---

(1)- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 82.

(2)-إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد ل (ت ث)، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، الجلد الأول، 2003، ص 71.

(3)- فريدة شهيد، مرجع سابق، ص 9.

(4)- من مقاصد الهيئة الواردة في ميثاق تأسيسها حفظ السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية بين الأمم، وكذا تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية.

(5)- للاطلاع على ميثاق المنظمة انظر: www.un.org/ar/documnts/charter// ، تاريخ الاطلاع: 2015/08/07.

(6)- انظر موقع المنظمة على الشبكة العالمية: www.un.org ، (تاريخ الاطلاع، 2015/08/07).

– قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرون المنعقدة عام 1973 والذي أكّدت فيه على أن إعادة الأشياء الفنية والآثار أو القطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فورا وبلا مقابل إلى بلدها من بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عمّا ارتكب من ضرر، كما أكدت في القرار على الالتزامات المترتبة على الدول التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة الوصول إلى هذه الاعمال القيّمة نتيجة سيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له[1].

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1975، والذي دعت فيه الدول الاعضاء إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تجريم ومنع استيراد (م.ث) وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير مشروعة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام في 1970[2]

– قرار الجمعية العامة لعام 1980 الذي أكدت فيه مجددا على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار المخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلدها يمثل خطوة إلى الامام نحو تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، كما أعربت الجمعية العامة في القرار عن تأييدها للنداء الذي وجهه المدير العام لليونسكو 72 حزيران/جوان 1978 لإعادة (ت.ث) الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين اوجدوه[3].

– قرار الجمعية العامة لعام 1981 والذي أكدت فيه على أن (ت.ث) لأي شعب يؤثر حاضرا ومستقبلا في ازدهار قيّمه الفنية وعلى نموه المتكامل كما أكدت مجددا على أن إعادة الاعمال الفنية والآثار والمخطوطات إلى بلدها تساهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي الحفاظ

---

[1]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 28، المجلد الأول (القرارات والمقررات) كانون الأول/ ديسمبر 1973.

[2]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 30، المجلد الأول (القرارات والمقررات)19 تشرين الثاني /نوفمبر 1975

[3]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 35، المجلد الأول (القرارات والمقررات) 11 كانون الأول / ديسمبر 1980.

على القيم الثقافية العالمية، في زيادة تطويرها، كما دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الجمركية والقضائية لحظر ومنع استيراد (م.ت) وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وحظر التجارة غير المشروعة في الاعمال الفنية والتحف[1].

– قرار الجمعية العامة لعام 1995 والذي أكدت فيه مرة أخرى على أن رد الاعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

الفرع الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (w.i.p.o)[2] وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم في 14 يوليو 1967، وتعد من أهم المنظمات الدولية المهتمة بنتاج العقل البشري في مجالات الادب والفن والعلوم والتكنولوجيا، هي منظمة تهدف إلى دعم حقوق الملكية الفكرية وأصحاب الابتكارات والمبدعين، وتشجع وتساعد على إبرام الاتفاقيات الجديدة، كذلك تحديث وتنسيق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، إلى جانب تقديم المساعدات التقنية إلى الدول النامية، و عدد الدول الأعضاء في المنظمة 184 دولة[3].

اما أجهزتها الرئيسية فهي:

- الجمعية العامة، المؤتمر، لجنة التنسيق، والمكتب الدولي.

« ما زالت جهود (w.i.p.o) تقتصر بشكل أساسي على حماية (ت.ث) غير الملموس، كالمعارف التقليدية والابتكارات والابداعات والفلكلور الشعبي » [4]."وتعني الحماية لدى

---

[1]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 36، المجلد الأول (القرارات والمقررات) 27 تشرين الثاني /نوفمبر 1981.

[2]– اختصار للتسمية الانجليزية :World Intellectuel Proprty Organization

[3]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لجمعية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 صص96،97.

[4]– هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق. ص118.

(w.i.p.o)، حماية الإبداع والتميز المتأصلين في أشكال التعبير من استعمال أطراف ثالثة لهذه الاشكال بدون تخويل أو بصورة غير شرعية"[1].وبحثا منها لنموذج يجعل نظام الملكية الفكرية ملائما للمعارف التقليدية بدأت (w.i.p.o) في تنفيذ برامج أنشطة بغية تقييم احتياجات أصحاب المعارف التقليدية، ولقد اضطلعت شعبة القضايا العالمية في (w.i.p.o) خلال سنتي 1998 و1999 بتوسيع المهام لتقصي الحقائق بهدف جمع المعلومات المتعلقة باحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية، وعلمت (w.i.p.o) من خلال تلك المهمّات أن الفلكلور والمعارف التقليدية مصادر غنيّة ومتنوعة للإبداع و الإبتكار وكشفت مهمات بعثة الحقائق أن أنظمة المعارف التقليدية هي اطار من الممكن ان يتواصل فيه الابداع والابتكار في معظم المجالات، واعتبر أصحاب المصالح الذين استشارتهم البعثة[2]

إنّ المعارف التقليدية تعد من مصادر الثروة الاقتصادية والثقافية[3].

هذا وقد بدأت (w.i.p.o) عملها بشأن (أشكال التعبير الفلكلوري)، وهو موضوع فرعي من المعارف التقليدية، في تاريخ مبكر يرجع إلى عام 1978 بالتعاون مع اليونسكو،[4] وأجرت (w.i.p.o) واليونسكو لاحقا في عام 1995 أربع مشاورات إقليمية حول حماية أشكال التعبير الفلكلوري وانتهت كل واحدة منها باعتماد قرارات أو توصيات مشفوعة بمقترحات للعمل في المستقبل[5].

---

[1]– فريدة شهيد، مرجع سايق، ص 22.

[2]– نشرت الويبو نتائج مهمات تقصي الحقائق كاملة في شكل تقرير ليطلع عليه الجمهور ويمكن الحصول على التقرير المعنون (احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية):

. www.wipo/dipl/traditionalknowledge

[3]– جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية (تجربة سلطنة عمان)، ص 03، wipo/dipl/mct/05/11.

[4]– هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق. ص119.

[5]– المرجع نفسه. ص 118.

تسعى (w.i.p.o) إلى مساعدة المجتمعات الأصلية على توثيق تقاليدها الثقافية، وحفظ هذا التراث لفائدة الأجيال اللاحقة وصون مصلحتها في منح تصاريح الانتفاع بسجلاتها وتقاليدها لمن يرغب، كما تساعد المجتمعات على توثيق أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي ورقمنتها بما يستجيب لرغبة المجتمعات المحلية الشديدة في الحفاظ على تراثها الثقافي والنهوض به ونقله إلى الأجيال اللاحقة[1].

الفرع الرابع: المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (I.C.R.O.M)[2]: المركز هو منظمة حكومية دولية مكرسة لصون (ت ث)، بلغ عدد أعضاؤه 132 دولة. اتخذ قرار تأسيسه في الدورة التاسعة للمؤتمر العام لليونسكو في (نيودلهي) في عام 1956، وفي وقت كان يشهد اهتماما متزايدا لحماية وصون (ت ث)، ومن ثم تم تأسيس المركز في روما في عام 1959 بناء على دعوة من حكومة دولة إيطاليا.

يرمي (I.C.R.O.M) إلى الارتقاء بمستوى ممارسة الصون والتوعية بأهمية صون (ت.ث).

المطلب الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية

لقد أسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير في حماية وصون (ت.ث) العالمي، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للدرع الأزرق

---

[1]– تم تشكيل لجنة مشتركة من خبراء حكوميين من (الويبو) و(اليونسكو)، وانعقدت هذه اللجنة أول مرة في باريس 1981، وقد أدخلت تعديلات على مشروع كان قد أعده المكتب الدولي (الويبو). واجتمعت اللجنة مرة أخرى في جنيف 1982، وانتهت الى صياغة نموذج قانوني خاص بما يجب ان يكون عليه التشريع الداخلي، يحمي التعبيرات الفلكلورية ضد الاستغلال غير المرخص، وضد أي عمل آخر من شأنه أن يلحق ضررا بالفلكلور (انظر حسين الراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية القطرية (دراسة مقارنة في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية، ط1 وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر 2014.

(2) - International Centre For Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property

الفرع الأول: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C)

يوجد مقرها في جنيف السويسرية منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. تأسست بناء على اقتراح من السويسري (هنري دونانHenry Dunant) [1] الذي رأى منظر عشرات القتلى من الجنود في معركة (سولف رينو) شمالي إيطاليا التي دارت عام 1859، ولدى عودته إلى بلاده ألف دونان كتابا سماه (تذكار سولف رينو) نشره عام 1800، واقترح فيه تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد تعنى بالجرحى اثناء الحرب، وحثّ البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال.

أنشأت اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وفي عام 1965 أعلنت المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وهي: عدم التحيز، الحياد، الاستقلالية، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية[2].

دور اللجنة: تقوم اللجنة في زمن السلم بمعاونة الدول في تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بـ (ق.د.ا)، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الاضافيين، وتتمثل هذه المعونة في تقديم المشورة والمساعدات الفنية لوضع التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، وإعداد نماذج لهذه التشريعات وتوزيعها على الدول، ونشر المواد التعليمية، وتنظيم المؤتمرات للخبراء

---

[1] –(هنري دونان Henry Dunanat 1828 1910–)ولد بجنيف، وهو رجل أعمال سويسري، مؤسس الصليب الأحمر وأول من حصل على جائزة نوبل للسلام، للمزيد أنظر موسوعة المعرفة، تاريخ الاطلاع: 2015/10/11، www.marefa.orgLindex.phpL

[2]– موسوعة الجزيرة: www.aljazeera.net/encyclopedia، تاريخ الاطلاع: 2015/10/11.

الممثلين للقطاعات الوطنية المعنية بحماية (ت.ث)، بالإضافة إلى قيام اللجنة بتخصيص أجزاء من المطبوعات والكتب المتعلقة بتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية لبيان قواعد وأحكام حماية الاعيان الثقافية[1].

أمّا خلال النزاعات المسلحة، فان اللجنة تلعب دورا هاما في حماية (م.ث) بصفتها راع (ق.د.ا)، وذلك من خلال متابعة امتثال الأطراف المتحاربة لأحكام (ق.د.ا)، لاسيما أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 والعمل على فتح قنوات الاتصال بين هذه الأطراف بغية إيجاد أفضل السبل لحماية هذه الممتلكات وتطبيق لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الاضافيين[2]،وفي حال حدث انتهاكات فإن اللجنة تتلقى الشكاوى من جانب أطراف النزاع، حيث تقوم بنقل هذه الشكاوى بين الأطراف اضطلاعا بدورها كوسيط محايد وللإشارة فان اللجنة لا تعلن كقاعدة عامة عن الشكاوى التي تتلقاها وذلك بالنظر إلى مبدأ السرية في العمل، ولكن إذا كثرت الانتهاكات وتفاقمت فإنّه يمكن للجنة في هذه الحالة تقديم نداء للمجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات[3].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للدرع الأزرق (C.I.B.B) : اللجنة الدولية للدرع الأزرق منظمة تأسست سنة 1996 لتعمل على حماية (ت.ث) في العالم المهدد بالحروب والكوارث الطبيعية، وتصف المنظمة نفسها بأنها الصليب الأحمر في المجال الثقافي، تأسست اللجنة من طرف أربع منظمات غير حكومية هي:

- المجلس الدولي للمتاحف(I.C.O.M)[4].
- المجلس الدولي للمواقع والمعالم (I.C.O.M.S) [5].

---

[1]– هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص ص 120،121.

[2]– سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 165.

[3]– فيصل طحرور، مرجع سابق، ص ص 137،138.

[4]– اختصار للتسمية الإنجليزية: the international Council of musems

[5]– اختصار للتسمية الفرنسية: conseil international des monuments et des sites

- المجلس الدولي للأرشيف (C.I.A) [1]

- الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (F.I.A)[2]

ثم انضمت لاحقا إلى المنظمة المجلس المنشق لمؤسسات الأرشيف السمعي-بصري (C.C.A.A)، إضافةً إلى عدد اللّجان الوطنية المتواجدة على مستوى الكثير من دول العالم. ويوجد مقر اللجنة بباريس.

1-المجلس الدولي للمواقع والمعالم (S.M.O.C.I): هو منظمة دولية غير حكومية تعمل في مجال حماية المواقع (ت.ث) والمحافظة عليه، يستند عمل المنظمة على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق البندقية الدولي المبرم سنة 1964 بشأن حفظ وترميم الآثار والمواقع. أنشئ (I.C.O.M.S) سنة 1965 وهو يضم 9500 عضو من 144 دولة، و110 لجنة وطنية، و28 لجنة علمية دولية.

تتمثل مهمة (I.C.O.M.S) في الارتقاء بعملية صون وحماية الآثار ومجمعات الأبنية والمواقع. يشارك المجلس في تطوير التعليم وتوليد الأفكار ونشرها، وبقيادة الحملات التطوعية، وهو أيضا الهيئة الاستشارية لدى لجنة (ت.ث) والطبيعي، فهو الذي يقوم بتقييم طلبات الترشيح في قائمة التراث العالمي، ومراقبة حالة صون (م.ث)[3]، كما يساهم في زيادة الاهتمام العام بالحفاظ على (ت.ث) عبر التغطية الإعلامية، واحتفالات اليوم العالمي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية[4].وقد تعاونت بعض اللجان الوطنية مع برامج اخرى لزيادة وعي الشباب بأهمية (ت ث)، كذلك قام المجلس بالتنسيق مع اليونسكو بإرسال مختصان كنديان إلى مدينة(دوبروفنيك)، وكانا شاهدين على مهاجمة هذه المدينة التاريخية من قبل

---

[1]- اختصار للتسمية الفرنسية: comité international des archives

[2]-اختصار للتسمية الفرنسية: fédération international des association de bibliothécaires et d'institutions

[3]- للمزيد انظر موقع المجلس على الشبكة العالمية: www.icomos.org.

[4]- وهو اليوم المصادف لـ 18 ابريل من كل سنة.

الصرب في التسعينيات من القرن 20، ووفرت شهادات حية موّثقة ساهمت في ايقاظ الوعي على المستوى الدولي تجاه حماية (ت.ث) زمن النزاعات المسلحة.

2-المجلس الدولي للمتاحف(I.C.O.M): منظمة دولية غير حكومية أنشئت سنة 1946 تهدف إلى حماية وضمان استمرارية اعلام المجتمع بقيم (ت.ث) والطبيعي العالمي في الحاضر والمستقبل، وهي تتكون من شبكة عالمية لتواصل محترفي المتاحف لأكثر من 145 دولة، ولها علاقة رسمية للتعاون مع اليونسكو[1].وله لجنة تدعى (لجنة العمل التربوي والثقافي)، وهي أكبر اللجان المنبثقة عن (I.C.O.M) وتضم في عضويتها مدرسي المتاحف واختصاصيين في شؤون المتاحف لديهم اهتمام بالتعليم وتعنى بشكل خاص بجميع مظاهر تدريس المتاحف، وابحاث الإدارة والتفسير والمعارض والتقييم والاعلام، وتؤدي مهمتها عبر تبادل المعلومات عن تدريس علوم المتاحف على المستوى الدولي، والتأكيد على التمثيل في سياسات وبرامج (I.C.O.M) والدفاع عن المتحف التعليمي وتعزيز مستويات مهنية عالية في تدريس المتاحف، كما أنها تقدم الدعم للمؤسسات لتنفيذ مشاريع غايتها زيادة وعي الشباب بـ(ت.ث) مثل مشروع ميلينا في اليونان. برامج الاتحاد الأوربي (كل الطرق تؤدي إلى روما)[2].

3-الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (F.I.A): هو الاتحاد الدولي للجمعيات التي تمثل مصالح المكتبات وخدمات المعلومات ومستخدميها، تأسست في (Edimbourg أدنبرة) عام 1972 في مؤتمر دولي للاتحاد 1700 عضو من 150 دولة والاتحاد مستضاف من طرف المكتبة الملكية في هولندا لاهاي يهدف الاتحاد إلى تطوير التفاهم الدولي، والتعاون والنقاش والبحث والتنمية في مختلف الميادين المتعلقة بعلم المكتبات ومرافق المعلومات وتكوين العاملين بها[3].

---

[1]- وللمزيد أنظر موقع المجلس على الشبكة العالمية :www.icom.org

[2]- اليونسكو-ايكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، مرجع سابق، ص 82.

[3]- ويكيبيديا الموسوعة الحرة: www. Wikipidia.com.

4-المجلس الدولي للأرشيف (C.I.A): منظمة حيادية غير حكومية تهتم بالأرشيف، تأسست عام 1948 ومقرها باريس، وتضم شبكة من أكثر من 1400 عضو من 190دولة.

يهدف المجلس إلى تطوير التصرف والاطلاع على الوثائق والارشيفات وكذا حفظ التراث الارشيفي للإنسانية في العام من خلال تبادل التجارب والأبحاث والأفكار حول المسائل المهنية[1].

5-المجلس المنسق لمؤسسات الأرشيف السمعي البصري(C.C.A.A): هو مظلة لمجموعة من المنظمات الخاصة الدولية العاملة في مجال الأرشفة السمعي البصري. هذه المنظمات المهنية لديها هدف مشترك لتعزيز وتشجيع المحافظة وإمكانية الحصول على التراث السمعي البصري في (الأفلام، التلفزيون، الإذاعة، الصور، والتسجيلات الصوتية).

تعود أصول نشأته إلى الطاولة المستديرة حول سجلات السمعي البصري الذي تم تنظيمها في عام 1982 ردا على تقرير اليونسكو (التوصية لصون وحفظ الصور المتحركة (1980). ودعا التقرير التعاون والتنسيق بين المنظمات المكلفة الحفاظ على التراث السمعي البصري في العالم. وكان الأعضاء المؤسسين الخمسة هم: الاتحاد الدولي لمحفوظات الأفلام (F.I.A.F)، الاتحاد الدولي للتلفزيون المحفوظات (F.I.A.T/I.F.L.A)، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (I.F.L.A)، الرابطة الدولية للمحفوظات الصوتية (I.A.S.A)، والمجلس الدولي للأرشيف (I.C.A).[2]

المطلب الثاني: الجهود الدولية الإقليمية لحماية التراث الثقافي

لم تقتصر الجهود الدولية لحماية التراث على الجهود الدولية فقط بل امتدت إلى الجهود على المستوى الإقليمي التي ساهمت بشكل كبير في هذه الجهود وفي حماية التراث العالمي منها الجهود الأوربية، العربية والإفريقية.

---

[1]- انظر موقع المجلس على الشبكة العالمية، تاريخ الاطلاع: 2015/08/08، www.ica.org

[2]- https://en.wikipedia.org(ويكيبيديا الموسوعة الحرة، النسخة الإنجليزية)

الفرع الأول: الجهود الإقليمية الأوربية

في 17 مارس/ آذار 1948، وقعت كل من فرنسا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا، لكسمبورغ الميثاق الذي أُنشأ الاتحاد الأوربي وقد اتخذت لندن مقرا له، وقد توسع هذا الاتحاد ليشمل أكبر عدد ممكن من الدول الاوربية الديمقراطية وتدعيمه بأجهزة شعبية ليكون هناك تلائم بين الشعب والحكومات داخل الأجهزة الاتحادية الاوربية وهكذا تم التوقيع على ميثاق مجلس أوربا في 13 أغسطس/ اوت 1949[1].

لقد سعى المجلس لتحقيق الوحدة الأوربية من خلال حماية وتعزيز الديمقراطية التعددية، حقوق الانسان، وإيجاد حلول مشتركة للمشاكل الاجتماعية[2]. وكان من بين أهدافه أيضا :«مساعدة الدول على تنمية العلاقات الثقافية بينها والفهم العميق للمدينة الغربية التي تعد تراثا مشتركا لهم »[3]، وأيضا زيادة الوعي بالهوية الأوربية المشتركة. وتضع معاهدة الثقافة الأوربية إطار عمل المجلس الأوربي في ميادين التعليم، الثقافة، التراث، الرياضة والشباب. وإحدى رسالات المنظمة هي تنمية التفاهم المشترك بين الشعوب الأوربية[4].

في 19 جانفي/يناير 1954 عقدت دول المجلس الأوربي بباريس الاتفاقية الأوربية الثقافية، فضلا عن ذلك فقد أعدت الدول الأعضاء في المجلس الاتفاقية الأوربية لحماية (ت.ث) التي أقرّتها في ماي – أيار 1969 في لندن.

« وفي إطار برنامج اليونسكو، ومنذ 1956 تعقد اللجان الوطنية لليونسكو اجتماعات دورية لعموم أوربا، ويتم فيها لاتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف مسائل التطور الثقافي وفي عام 1958 تم انشاء المركز الأوربي لترميم الممتلكات الثقافية في أوربا.

---

[1]– جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 590،593.

[2]– يونسكو–ايكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، مرجع سابق، ص 801.

[3]– جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 592.

[4]– اليونسكو–الايكروم، مرجع سابق، ص 80.

وفي مجال التعاون الثقافي الأوربي، انعقد المؤتمر الأوربي الأول للسياسات الثقافية، وذلك في عام 1970 في البندقية، وأوصى بعقد اتفاقيات أوربية جديدة وخاصة فيما يتعلق بحماية (ت ث)» [1]، ومنذ 1989 ظل المجلس الأوربي يشجع التعليم في مجال التراث الانشطة الشبانية ومنها (أيام التراث الأوربي) أمّا (دروس التراث الأوربي) فتهدف إلى تعريف الشباب بتراثهم واثارة حب الاستطلاع عندهم ومشروع (أوربا من شارع إلى آخر) وهو أحدث مشروع رائد في تدريس التراث»[2].

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية العربية

في سياق السعي لتأسيس إطار مؤسساتي يجمع الدول العربية اجتمعت لجنة تحضيرية من ممثلين عن كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق مصر واليمن في الفترة من (25/9) إلى (1944/10/07) أين تم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذي صار أول وثيقة تخص الجامعة العربية ومثّل الوثيقة الرئيسية التي وضع على أساسها ميثاق جامعة الدول العربية الذي أقّر بقصر الزعفران بالقاهرة في 1945/03/19[3].

وفي 27 ديسمبر/تشرين الثاني من العام 1945 أبرمت أول معاهدة اتفاقية بين الدول العربية من أجل تعزيز العلاقات الثقافية، والتركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي، وفي دورة انعقاد مجلس جامعة الدول العربية الحادي والأربعين صادقت الدول الأعضاء فيها على ميثاق الثقافة العربية[4] لعام (1964) وممّا جاء فيه:« أن الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة، وتجديده على الدوام؛ هو ضمان

---

(1)– علي جليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 152.

(2)– اليونسكو–ايكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، مرجع سابق، ص 80.

(3)– للمزيد انظر موقع الجامعة العربية على الأنترنت.

(4)– للاطلاع على الميثاق: اليونسكو الأمم المتحدة–اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا والتكامل العربي سبيلا لنهضة إنسانية، مطابع (الاسكوا)، بيروت، 2014، ص 248.

تماسك الأمة العربية ونهوضها بدورها الطبيعي الإبداعي في مجال الحضارة الإنسانية والسلام العالمي المبني على أسس العدل والحرية والمساواة» [1].

توافق الدول الأعضاء على أن العمل على توثيق الصّلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل، كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها)[2]، كما نصت المادة الثالثة على توحيد الأجهزة الثقافية العربية في منظمة واحدة تسمى (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)[3]، كما عملت جامعة الدول العربية في هذا الإطار على ما يلي:

– نظمت على مدى (15) عاما السابقة المؤتمر السنوي للاتحاد العام للآثاريين العرب.

_عقدت الأمانة العامة دورة استثنائية المؤتمر الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون الثقافية يومي 25 و2007/11/26 بالجزائر حول الانتهاكات الإسرائيلية في تراث مدينة القدس ورفع الأمين العام التوصيات إلى مدير عام اليونسكو لاتخاذ الإجراءات الدولية اللازمة.

– صدر عن القمة العربية الثانية والعشرين قرارا رقم 503 بتاريخ 2010/03/28 بسرت في ليبيا بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الجامعة للدفاع عن مدينة القدس وحماية معالمها العربية والإسلامية، وتفعيلا للقرار فقد تم عقد المؤتمر الدولي في دولة قطر عام 2012 وقد تناول المؤتمر مخاطبة المجتمع الدولي للدفاع عن القدس وحماية معالمها الإسلامية والعربية وقد صدر عن المؤتمر (اعلان الدوحة) الذي دعا إلى تشكيل لجنة دولية للتحقيق في إجراءات إسرائيل لتهويد القدس، وطمس معالمها وتراثها العربي.

---

[1]– ديباجة الميثاق.

[2]– المادة 19 من الميثاق.

[3]– على خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 157،158.

– تقوم الأمانة العامة بإعداد (موسوعة التراث العربي) يشمل أسماء الأماكن التراثية في الدول العربية للتعريف بها دوليا ولصون الهوية العربية[1].

– كذلك تنبهت الجامعة العربية إلى مسالة تسرب الممتلكات الثقافية ووضعت قوانين موحدة للآثار، للمحافظة على (ت.ث) العربي من النهب وعمليات المتاجرة غير المشروعة أما فيما يتعلق باسترداد الموروث الثقافي العربي المتسرب فقد أصدر المؤتمر السادس للآثار المنعقد بليبيا عام 1971، توصية بالمبادرة إلى تصديق وتنفيذ الاتفاقية الدولية الصادرة عن اليونسكو لعام 1970 وكذلك دعوة الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقية والبروتوكولين المتعلقين بها[2].

وقد وضعت الأمانة العامة خطة عمل (2020/2016) واعداد استراتيجية عربية لحماية التراث العربي المهدد بالتدمير[3].كما تمّ إصدار قانون الآثار الموحد عام(1980) ودعوة الأعضاء للاسترشاد به في وضع تشريعاتها الوطنية لضمان تكامل النصوص وتجاوبها مع مضمون الحماية وفق معايير إقليمية ودولية تأخذ بعين الاعتبار السيـــاقات والاتفاقيات الدولية [4]

كما أن هناك أجهزة إقليمية تعمل في هذا المجال أيضا وتتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في كثير من المشروعات المشتركة ومن امثلتها المكتب الإقليمي لدول الخليج، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، المركز العربي لحماية (ت.ث) الفلسطيني، والمركز الإقليمي لصيانة الموروث الثقافي للدول العربية[5].

---

[1]– جامعة الدول العربية، الأمانة العامة قطاع الشؤون الاجتماعية، إدارة الثقافة عرض حول جهود جامعة الدول العربية في حماية تراث ثقافي العربي، ص2،3،6.

[2]–على خليل لسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 157.

[3]– جامعة الدول العربية (الأمانة العامة)، مرجع سابق، ص 6.

[4] – تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، الرافدين للحقوق، العدد 33، السنة2007، ص 266.

[5]– علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الثالث: الجهود الإقليمية الافريقية

كان لإنشاء منظمة الوحدة الافريقية التي أقر مؤتمر اديس ابابا ميثاقها في (22) مايو/ ماي (1963)، اذ اجتمع رؤساء (30) دولة افريقية مستقلة ووقعوا على ميثاق الوحدة الافريقية وتم الإعلان عن انشاء هذه المنظمة في (25مايو/ماي 1963) [1]، دوراً كبيراً في ميدان الثقافة والعلوم، خاصة في مسائل حماية والمحافظة على الموروث الثقافي عن طريق لجانها المتخصصة بالتعاون مع اليونسكو.

ومن أجل تأمين وحماية الموروث الثقافي في الدول الافريقية انشات المنظمة بمساعدة اليونسكو مركزا إقليميا لصيانة الموروث الثقافي في (لاغوس) في نيجيريا، حيث يسهم هذا المركز في اعداد وتدريب الكوادر الفنية ممن يعهد إليهم مهمة حفظ (ت.ث) بإشراف الخبراء والمكلفين من قبل اليونسكو، فضلا عن ذلك فان برامج المركز تحتوي على موضوعات مثل تقنيات الحفريات الاثرية وإدارة المتاحف، والتعريف بدور المهندس المدني والمعماري في حفظ الآثار والأمان التاريخية[2].

هذا وقد تمّ الإعلان عن انشاء مركزا إقليميا لحماية التراث الافريقي بالجزائر[3].

وفي القارة الافريقية لم تستحدث بعد المنظمات الدولية الحكومية ذات الطابع الثقافي العام، الا ان هناك منظمات دولية غير حكومية ثقافية مثل منظمة المتاحف الآثار والمواقع الافريقية (أومسا)، المركز الثقافي الافريقي في بتسوانا، ومركز الوثائق الافريقية في مالي، وغيرها من المنظمات[4].

يضاف إلى جهود المنظمة في الاهتمام بـ (ت.ث) وحمايته اهتماما محليا على مستوى الداخلي للدول من خلال ادراج حماية (ت.ث) دستوريا ومحليا. فدستور مالي لسنة

---

[1]– ويكبيديا الموسوعة الحرة.

[2]– علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 155،156.

[3]– جريدة المغرب الوسط، عدد يوم 23 جوان 2014.

[4]– علي خليل إسماعيل، مرجع سابق، ص 156.

1992 اعتبر حماية (ت.ث) والأثري من المبادئ الأساسية التي تدخل في مجال القانون (المادة 71 من الدستور المال المصادق عليه في 1992)، كما نجد دستور الغابون المنقَح في 2003 والذي أوكل للقانون وضع القواعد الخاصة بحماية التراث الفني والثقافي والاثري (المادة 47 من دستور الغابون المنقح لسنة 2003[1].

الفرع الرابع: الجهود الدولية الإقليمية الامريكولاتينية لحماية التراث الثقافي

اهتمت دول أمريكا اللاتينية بحماية تراثها منذ زمن مبكر بداية من اتفاقية (رويرش لسنة 1935) إلى اتفاقية الحماية الاثرية والتاريخية والتراث الفني لهذه الدول[2].

كذلك عملت هذه الدول على انشاء العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهمة بحماية التراث نذكر منها المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول الامريكية بالمكسيك، اللجنة الوطنية للمجلس الدولي للآثار والمواقع في الولايات المتحدة الامريكية. كذلك نجد هذا الاهتمام من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية مثل الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك فيما يخص الممتلكات الاثرية والتاريخية المسروقة في 17 تموز 19701.نجد كذلك الية أخرى هي الية المائدة المستديرة والتي تم انشاؤها طرف (اليونسكو) والتي خصصت لدراسة المشاكل المتعلقة بحماية (ت.ث) في امريكا اللاتينية[3].

---

(1) – iccrom (conservation studies) la protection du patrimoine culturel immobilier (orientation pour les pays francophones de l'Afrique subsaharienne, imprimé par ugoquntily S.P.A, Rom, 2009, p05

(2)– اتفاقية سان سلفادور المبرمة في 16 جوان/ حزيران 1976.

(3)– علي خليل لسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 151، 152.

المبحث الثالث

الجزائر والجهود الدولية لحماية التراث الثقافي

تزخر الجزائر بتراث ثقافي ثري ومتنوع، فهي تملك عددا كبيرا من التراث المصنف وطنيا وعالميا، والعديد من الثروات الذاتية الأخرى (متاحف، مخطوطات، تراث غير مادي ...)، لكن استقراء واقع هذا التراث ينبئ بأنه يتعرض –ولأسباب عديدة–لشتى أنواع الإهمال والضياع والسرقة والتهريب وحتى للترميمات الخاطئة.

لقد سارعت الجزائر ومنذ الاستقلال للاهتمام بتراثها بحمايته تشريعيا من خلال سن العديد من النصوص القانونية، والتنظيمية التي تحمي هذا التراث، إضافة إلى انخراطها ومساهمتها في المساعي والجهود الدولية الرامية إلى صون هذا التراث بمصادقتها على كل الاتفاقيات الدولية وكذا مشاركتها الفعالة في صناعة بعض هذه الاتفاقيات الحامية للتراث الثقافي.

المطلب الأول: التراث الثقافي الجزائري وواقعه

يعتبر (ت.ث) مصدر اعتزاز، ومبعث فخر للشعوب والدول، فهو تاريخها وذاكرتها وهو مكون أساسي من مكونات هويتها. والجزائر تعتبر ارضا للعديد من الحضارات التي مرت بها وخلّفت تراثاً ثرياً ومتنوعاً يتمثل في العديد من المواقع الاثرية دوليا إضافة الى تراث ثقافي غير مادي ثري.

غير أن هذا التراث الثري والمتنوع يعيش واقعاً مزرياً يتمثل في الإهمال، السرقة، التجارة غير المشروعة وغيرها من المشاكل التي يتخبط فيها تراثنا الثقافي.

الفرع الأول: نظرة عامة حول التراث الثقافي الجزائري

اعتباراً لترامي أطرافها، وشساعة مساحتها (أكثر من مليوني كلم^2)، وطول سواحلها (اكثر من 1200 كلم)، و كثرة حدودها (سبعة حدود مع دول مجاورة)، و نظرا لموقعها الجغرافي الاستراتيجي الهام، وبناء على كونها ملتقى محوري للعديد من الحضارات و الثقافات المختلفة، تشتمل الجزائر ببرها و بحرها على كم هائل من التراث المادي و غير المادي المتمثل في العديد من المعالم التاريخية و النصب التذكارية و المواقع الاثرية... [1]

وهي بذلك تعتبر بحق متحفاً مفتوحاً على الهواء.

إن العدد الهائل للمعالم والمواقع الاثرية المتعددة والتراث غير المادي المتنوع الذي تزخر به الجزائر يشهد على مختلف الحقب الحضارية والثقافات (ما قبل التاريخ البونقية، الرومانية، البيزنطية، الإسلامية، العثمانية، الفرنسية).

تحتوي الجزائر على أكثر من (430) موقعاً ومعلماً أثرياً مصنفاً تراثاً وطنياً محمياً[2]، وسبعة (07) مواقع مصنفة من طرف اليونسكو [3] تراثا عالميا، وهذه المواقع هي:

1-قلعة بني حماد في ولاية المسيلة: مصنفة منذ (1980)، تقع على بعد كلم شمال المسيلة في بلدية المعاضيد، هذه العاصمة التي لم يصمد منها سوى المئذنة وبقايا المسجد، يعود تاريخ بناءها بين (1007، 1008) ميلادية على يد حماد بن بلكين، وتعد أحد معالم الدولة الإسلامية بالجزائر، وتعتبر امتدادا لدولة حماد بن بلكين.

---

[1]- موسى بودهان، مرجع سابق، ص37.

[1] -للاطلاع على قائمة المواقع الاثرية والمعالم التاريخية المصنفة ينظر الى موقع وزارة الثقافة الجزائرية، www.m.culture.dz، (تاريخ الاطلاع 08/09 /2015).

[2] - الجزائر عضو في الاتفاقية العالمية لحماية تراث ثقافي و الطبيعي منذ 1993.

2-تاسيلي ناجر في ولاية إليزي: مصنفة منذ 1982، تتكون كهوف التاسيلي من صخور بركانية رملية تعرف " بالغابات الحجرية " وتوجد الكهوف فوق هضبته مرتفعة يجاورها جرف عميق، وتحتوي جدران الكهوف على مجموعة من النقوش التي تعود إلى حضارات قديمة وهو الموقع الوحيد ضمن مواقع التراث العالمي في الجزائر الذي يجمع بين كونه موقعا طبيعيا وثقافيا.

3-واد ميزاب في ولاية غرداية: مصنف منذ (1982)، تأسس في القرن العاشر ميلادي على يد الإباضيين حول مبانيهم التي تم تصميمها بشكل هندسي معماري بسيط وعملي لتكون متكيفة مع البيئة من حولها.

4-مدينة جميلة الأثرية في ولاية سطيف: مصنفة منذ (1982) تقع على ارتفاع (900) م فوق سطح البحر وتحتوي على ساحات وهياكل وكنائس وأقواس ومنازل على الطراز الروماني.

5-موقع تيبازة في ولاية تيبازة: مصنفة منذ (1982) وهي عبارة عن مركز تجاري قديم احتلها الرومان ليجعلوها قاعدة استراتيجية بغرض فتح الممالك الرومانية، كما أنها تشمل عدد من الأثار الفينيقية والرومانية والبيزنطية والمسيحية القديمة.

6-موقع تيمقاد بولاية باتنة: مصنف منذ (1982)، نشأت عام (100م) على يد الامبراطور" تراجان " كمستوطنة عسكرية، لها فناء مربع وتصميمها قائم على الأعمدة التي يشرف عليها "الكاردو" "والديكومانوس" وهما الطريقان الرئيسيان اللذان يعبران المدينة.

7-قصبة الجزائر بولاية الجزائر: مصنفة منذ (1992) وتشرف القصبة على الجزائر الصغيرة حيث تم إنشاء مركز تجاري منذ القرن الرابع قبل الميلاد، وهي تضم بقايا قلعة ومساجد قديمة وقصور عثمانية بالإضافة إلى بنية حضرية تقليدية [1]

هذه القائمة تبقى غير كافية تماما بالنظر إلى مساحة الجزائر الشاسعة، وتنوع تراثها الثقافي الممتد منذ ما قبل التاريخ إلى يومها هذا، مرورا بالفترات النوميدية، البونيقية،الرومانية، الوندالية، البيزنطية، العربية، الاسلامية، العثمانية والفرنسية هذه الحضارات والثقافات التي أثْرت كثيرا التراث الجزائري.

إضافة إلَى هذه المواقع الأثرية المصنفة عالميا، سجلت الجزائر(06) مواقع أثرية في القائمة الارشادية[2] لليونسكو لتصنيفها عالميا وهي:

1-الأضرحة الملكية لنوميديا، موريتانيا والنصب الضريحية لما قبل الإسلام.

2-واحاتالفوقارا، العرق الغربي الكبير.

3-ندروحة وطرارا

4-واد سوف

5-مواقع ومسالك أوغيستينيان للمغرب المركز

6-حضيرة الأوراس بمنشاتها الواحية وفجاج غوفي والقنطرة [3].

---

[1] – ويكيبيديا الموسوعة الحرة (مواقع التراث العالمي في الدول العربية) www.wikipidea.com، (تاريخ الاطلاع2016/11/12).

[2] –القائمة الارشادية أو الأولية أو التمهيدية وهي عملية جرد لخصائص موقع ما لكل دولة على حدي التي تعتزم كل دولة طرف أن تنظر في ترشيحها مستقبلا، وهي خطوة ضرورية لولوج اللائحة الرسمية ليتم المصادقة عليها من طرف لجنة التراث العالمي.

[3]–Ministère de la culture Algérienne (Direction de la Restauration et de la conservation du Patrimoine cultural) , Direction de la Protection légale des Bines Cultural de la valorisation du Patrimoine Cultural, Le Schéma direction des Zones Archéologiques et Historiques, Aout 2007, 114.

إضافة إلى هذه المواقع الاثرية المصنفة تزخر الجزائر بالكثير من الموارد التراثية المنقولة كالمتاحف، المخطوطات ...

أما بالنسبة للتراث الثقافي غير المادي الذي يعني الممارسات والتعابير والمعارف والآلات والموسيقى ...، فللجزائر تراثا ثريا وطنيا يصعب حصره، وهي تحوز (05) أنواع من التراث غير المادي المصنف عالميا في القائمة التمثيلية لليونسكو وهي:

1-الأهاليل في قورارة: مصنفة منذ (2008)، وهي نوع من الموسيقى الفلكلورية لمنظمة تيميمون، يتم إنشادها احتفالا بالمولد النبوي الشريف.

2-الشّدةالتلمسانية: مصنفة منذ (2012)، وهي عبارة عن لباس عروس تقليدي.

3-السَبيبا: مصنفة منذ (2013) وهي تظاهرات نابعة من تراث منطقة التاسيلي ناجر بأقصى الجنوب الشرقي للجزائر، وهي تمثيل نزاع بين قبليتين بدون عنف، تشمل أهازيج ورقصات فلكلورية يشارك فيها الرجال بالضرب على الطبل والنساء بتأدية عروض كوريغرافية تقليدية.

4-ركب أولاد سيدي الشيخ: مصنف منذ 2013، يضم ركب أولاد سيدي الشيخ (جنوب غرب الجزائر) الذي يجلب كل سنة الاف الزوار لضريح الشيخ، ويشمل طقوسا صوفية، ورقصات مثل رقصة " صف " و " لعلاوي " ألعاب الفروسية والمبارزة.

5-الأمزاد: مصنفة منذ 2013، وهي آلة موسيقية تعود لعدة قرون، وهي تعدّ تراثاً شعرياً، تأكيداً لتقاليد شفوية، وهي تراث مشترك بين عدة دول (الجزائر، مالي، النيجر).[1]

الفرع الثاني: واقع التراث الثقافي الجزائري

أشار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقرير له حول ملف التراث الوطني بأن: « التراث الوطني نتاج عملية تاريخية تضافرت في إنجازه جملة من العلاقات والظروف عبر مختلف الفترات، مما يجعله مرجعا حيا للواقع والتاريخ، كما يمكنه أن يكون

[1]- القائمة التمثيلية للتراث غير المادي العالمي: www. Unesco. Org / Culture/ ich / index .php ? Lg =ar&pg= 00011، تاريخ الاطلاع(2015/09/11).

عامل إحياء وتجديد إذا أحسن استعماله، وأضاف المجلس بأن هذه الثورة الهامة تعرضت للإهمال والتدمير والتخريب وعدم الاعتناء بها وغياب الإرادة في تثمينها و يعود هذا الوضع إلى الفترة الاستدارية التي أهمل فيها كل التراث الوطني ذو الأبعاد المحلية

والعربية–الاسلامية لطمس معالم الشخصية»[1] الوطنية بالرغم من الاثار التي خلفتها الحضارات التي تراكمت على ارض الجزائر، من عصر الانسان الحجري إلى ملوك البربر إلى البحارة الفينيقيين الى سيطرة الرومان أعظم المهندسين الى رايات الفتح الاسلامي التي جاءت لتمزج بين العرب و البربر في عقيدة واحدة ،إلى الحكم العثماني الذي جاء منقذا ليفك الحصار البحري الذي فرضته الأساطيل المسيحية، و بعد كل هذا جاء الغزو الفرنسي محاولاً أن ينكر تماماً أي قومية أو هوية خاصة بالجزائر[2] و لم تهتم فرنسا إلا بالمعالم و الآثار الرومانية لتكرس الحاق الجزائر بالعالم الغربي المسيحي .

وأمام هذا الإهمال[3] الذي تتعرض له المئات من القطع الأثرية إما للإتلاف أو الضياع أو للسرقة. وتعاني المواقع الاثرية في الجزائر– مثلها في ذلك مثل العديد من الدول العربية – من ضعف الحماية الأمنية، فلا يوجد عدد كاف لحراسة هذه الأماكن، التي تحتوي أثار تقدر بالملايين وأحياناً يشارك رجال الأمن في سرقة هذه الاثار وتسهيل بيعها. كما أن في بعض المواقع الأثرية المكشوفة لا توجد وسائل للأضواء الكاشفة، وفي داخل المتاحف لا توجد أنظمة حديثة للمراقبة بواسطة الكاميرات إلا فيما ندر. وقد قامت الوكالة الوطنية للأثار

---

[1]– يحي وناس، الاليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، دورية رفوف العدد الثاني ديسمبر 2013، ص 100.

[2]– محمد المنسي قنديل، أثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ، مجلة العربي، العدد 569 أفريل 2006، ص ص 140،141.

[3]– أثناء اعدادي لهذه المذكرة حاولت جمع قصاصات الجرائد التي تتناول اخبار التراث فبدت حقيقة هذا الواقع المرير الذي يعيشه تراث ثقافي في الجزائر فمعظمها اخبار اهمال وضياع وسرقة وتخريب .... (انظر الملاحق).

برفع (21) دعوى قضائية ضد العديد من الشخصيات الفردية والمعنوية بتهمة إتلاف وسرقة وتهريب الأثار الجزائرية منذ (1993).[1]

كما أن التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية قد عرفت تنامياً كبيراً خاصة على مستوى المناطق الشرقية والغربية مخلفة أضرارا معتبرة بالمتاحف والمواقع المتواجدة بتلك المناطق. ومن جهة أخرى اكتشف عدد من المختصين في مكافحة الجريمة الثقافية بأن الجزائر تُستخدم في السنوات الاخيرة كمنطقة عبور بمختلف الممتلكات الأثرية القيمة النادرة أمام هذه الجرائم قامت كل من وزارة الدفاع الوطني، الثقافة، الداخلية ووزارة المالية بتوحيد جهودها من خلال إنشاء خلايا وفرق مختصة في مكافحة التجارة بالقطع والتحف الاثرية على مستوى الدرك والأمن كذا الجمارك الجزائرية حيث تم تكوين أفراد هذه الفرق من طرف جراء ومختصين تابعين لوزارة الثقافة حيث سمح هذا التعاون باسترجاع ألاف من القطع الأثرية النفيسة، وتشير أخر حصيلة إلى استرجاع أكثر من(85400) قطعة أثرية مصنفة ضمن التراث الوطني[2].

وأمّا عن واقع ترميم الآثار في الجزائر فقد علق الباحث الجزائري السعيد تريعة[3] قائلا: « رغم أن الجزائر وقّعت على اتفاقيات صون التراث المادي واللامادي، لكن لم يمنع وجود تجاوزات فهناك معالم ومواقع أثرية رمّمت في ثمانينيات القرن الماضي وبعضها في فترات لاحقة لم تحترم فيها شروط الترميم حيث أفقدتها الترميمات روحها وأصبحت تبدو كأنها مباني حديثة» . و أضاف «حان الوقت للاهتمام بأثارنا ، و أصبح من الضروري تدعيم الجهود المتعلقة بدراسة الأثار التي تسبق المرحلة الرومانية و إنجاز حفريات و أبحاث متعلقة بأثار المملكة النوميدية و الأثار الأمازيغية و تكوين مختصين لفك الكتابات و الرموز

---

[1]– محمد المنسي قنديل، مرجع سابق، ص 149.

[2]– حكيمة اوقاسي، الاتجار بالممتلكات الثقافية وتهريبها (ضرورة التعاون الدولي)، مجلة الجيش، العدد 606 جانفي 2014، ص 17.

[3]– السعيد تريعة في حواره مع جريدة الحوار وهو مختص في تراث ثقافي الجزائري.

البونية و خط التيفناغ ، و في هذا الصدد يكثر الحديث عن الترميمات و كل يبدي برايه و ينتقد دون أن يقدم البديل ، لذا أقول إن الأثري الوحيد المخول للحديث عن القادمة من الدول الإفريقية ومنطقة الشرق الأوسط. كما تقوم العصابات الإجرامية بعمليات حفر طرق عشوائية وغير قانونية.

إن الآثاري، والمهندس المختص هو المؤهل للحديث عن مدى مطابقة الترميمات للمعايير المنصوص عليها في القوانين الداخلية و الدولية »[1].

المطلب الثاني: مدى انخراط الجزائر في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي

لقد ساهمت الجزائر بشكل مهم في الجهود الدولية لحماية (ت.ث)، إذ إنّ للجزائر تاريخ طويل في حماية التراث إذ مّت هذه الحماية بالعديد من المراحل التاريخية.

إن للجزائر علاقات وطيدة مع اليونسكو الراعي الأول للتراث العالمي، كما أن الجزائر صادقت وساهمت في العديد من الجهود المتمثلة في الاتفاقيات والتوصيات والقرارات.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الجزائر

لقد مرت حماية (ت.ث) في الجزائر بمراحل عدة يمكن تقسيمها –حسب طبيعة كل مرحلة – إلى أربع مراحل هي:

المرحلة الأولى (1830-1962): السياسة والاستراتيجيات الاستعمارية

" ابحثوا عن أثار القديس (أوغسطين Augustinus)[2] وغيره من القديسين والرهبان، يجب أن نثبت أن هذا البلد كان مسيحيا في الأصل، وحتى يقنع الجزائريون بالدخول الى

---

[1] جريدة الحوار، www.elhiwardz.com/ ?p=22950، تاريخ الاطلاع 10/072015/.

[2] القديس اوغسطين سانت أوغستين اوف هيبو ولد في 354 م في " تاجاست " (سوق اهراس بالجزائر حاليا) توفي في 430 م في هيبون (عنابة حاليا)، ينحدر من أصول امازيغية، يعتبر أعظم اباء الكنيسة للمزيد انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

المسيحية". هكذا أوصى الكاردنيال (لافيجري) [1] جنود الاحتلال الفرنسي مع بداية انتشارهم على أرض الجزائر عام 1843، فقد كان يعتقد أن فور أن يقتنع الأهالي أن جذورهم مسيحية سوف يدخلون في هذا الدين ويتخلون عن مقاومة الغزو الفرنسي لبلادهم[2]. ولقد جاء أن مما قاله ولي عهد روما خلال فترة بدايات الاحتلال (إن فرنسا مكلفة بإعادة واستمرارية اللاتينية والمسيحية في المغرب العربي).

في هذا انحصر اهتمام علماء الأثار والتاريخ الفرنسيون في البحث عن تاريخ الجزائر تحت الحكم الروماني، ضاربين صفحا عن تاريخها وتراثها الطويل في ظل العروبة والإسلام، والأمازيغية، وكان الغرض من ذلك واضحا هو محاولة إقناع الجزائريين بأن بلادهم فرنسية في حاضرها ومستقبلها ورومانية في ماضيها، ولا شيء غير ذلك.

مما يثبت هذه الحقيقة ما أورده (أبو القاسم سعد الله) في كتابه (تاريخ الجزائر الثقافي) من أنّ أحد الباحثين أجرى –حديثاً–دراسة تقييمية ونقدية لمجلة " جمعية الأثار القسنطينية بين (1853 – 1876) وأن من أهم النتائج إلى خرج بها كانت:

– ركزت المجلة على الاثار الرومانية وفرنسا الرومانية أيضا التي كانت تسير على خطى الرومان، ولأسباب سياسية بالآثار البونيقية، أما الاثار الإسلامية فقد تجاهلتها ونظرت إليها نظرة احتقار.[3]

ومن هذا المنطلق شجع الكثير من الاساقفة عمليات البحث الأثري، وشاركوا فيها أحيانا بحثا عن بقايا الكنائس ورفات القديسين ولقد اندفعت فرنسا إلى الغوص في عمليات البحث عن الأثار وبدأ العسكريون بأنفسهم تلك العمليات الاستكشافية.

---

[1]– الكاردينال شارل مارسيال لافيجري (1825 –1842) كاردينال فرنسي، عمل استاذ تاريخ بجامعة السوربون، ثم اتجه الى سوريا لمساندة الحركة التبشيرية، انتقل الى الجزائر سنة 1867 حيث أصبح كبير اساقفتها، كان يهدف تحويل مسلمي الجزائر الى المسيحية معتبرا الجزائر بوابة افريقيا.

[2]– محمد المنسي قنديل، مرجع سابق ص ص 140، 141.

[3]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المجلد الثالث، الجزء السادس، ط2، دار الغرب الإسلامي،2005 بيروت، لبنان، ص ص 92 93.

كما قام بزيارة الجزائر طائفة كبيرة من العلماء الذين قادهم فضولهم العلمي ورغبتهم في إبراز التراث الحضاري للحضارات القديمة، ولم يكن غريبا أن تتكون العديد من الجمعيات الأثرية والمؤسسات العلمية، ومصلحة للمعالم التاريخية للجزائر التي أسست في 1880 والمدرسة العليا للأثار، وقد أسفر البحث الأثري الدؤوب عن العديد من المواقع الأثرية، وتم أيضا التعريف بالتراث الجزائري، وتم نشر العديد من التقارير عن الحفريات في المجلات الأثرية العالمية، وكذا جمع القطع النقدية وتصوير لوحات الفسيفساء.

ومن المؤكد أن البحث الأثري في الجزائر قد ساهم في إثراء متحف اللوفر بباريس الذي نقلت إليه الكثير من التحف الفنية، والقطع الأثرية التي مازالت المحاولات مستمرة من أجل المطالبة باستعادتها.[1]

المرحلة الثانية 1962 -1967 تجديد التشريع الفرنسي للأثار

بعد الاستقلال صدر قانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان منه منافيا للسيادة الوطنية. وبهذا خضعت شؤون (ت.ث) في الجزائر لأحكام القانون الفرنسي للأثار والمواقع التاريخية، وهي قوانين 1930،1913،1906،1887، 1941.

المرحلة الثالثة (1967-1998): القانون الجزائري الأول للمواقع والمعالم

في العام 1967 صدر الأمر (67-281) المؤرخ في (20 ديسمبر 1967) المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية. وكان أول نص قانوني جزائري يتناول هذا الموضوع، بعد الاستقلال، ولكنه اكتفى بالاسترشاد بالتشريع الفرنسي السابق واستمر العمل به لمدة 31 سنة.

[1]- محمد المنسي قنديل، مرجع سابق، ص 150

« لم يكن بالإمكان انتهاج أي استراتيجية في إطار هذا الأمر طالما أن هذا الأخير لم يكن يغطي ضمن أصناف تعاريفه سوى مفاهيم المعالم والمواقع الأثرية، كما لم ينص إلا على إجراءات الحماية إلا فيما يتعلق بعمليات الترميم.

إن البعد الحي، الطبع المعاش، الخبرات التقليدية، المهن والصناعات التقليدية، الموسيقى، الإيقاعات الموروثة لم يكن فهمها إلا من خلال المعلم الجامد ولا يمكن اعتبارها كموروث حضاري » [1]

ولقد صدرت العديد من النصوص القانونية التنظيمية من سنة 1967 تاريخ صدور الأمر إلى غاية 1998 نذكر فيها:

-1969: مرسوم متعلق بتصدير الممتلكات الثقافية صادر في 13 جوان 1969

-1972: مرسوم رقم 72-168 بتاريخ 27 جويلية 1972 متعلق بإنشاء الحضيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة الوطنية المكفلة بتسييرها.

-1980: قرار متعلق بتراخيص البحث الأثري مؤرخ في 17 ماي 1980.

-1981: مرسوم متعلق بتعديل اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع مؤرخ بتاريخ 27 جوان 1981.

-1985: مرسوم رقم 85 -278 مؤرخ في 12 نوفمبر 1985 يؤسس المتحف الوطني للفنون الجميلة.

-1985: مرسوم رقم 85-279 مؤرخ بتاريخ 12 نوفمبر 1985 يؤسس المتحف الوطني للأثار.

-1985: مرسوم رقم 85 -280 مؤرخ بتاريخ 12 نوفمبر 1985 يؤسس المتحف الوطني باردو.

---

[1]- كلمة السيدة خليدة تومي وزيرة الاتصال والثقافة بالمكتبة الوطنية في 29 -12-2003 بمناسبة الجلسات حول تراث ثقافي. كلمة متاحة على موقع وزارة الثقافة (الاحداث الجارية) www.m.culture.gov.dz تاريخ الاطلاع 2015/08/04.

-1986: مرسوم رقم 86 -134 مؤرخ في 27 ماي 1986 يقيم متحف زبانة في المتحف الوطني.

-1987: مرسوم رقم 87 - 215 يؤسس المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

-1992: مرسوم تنفيذي رقم 92 -419 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يؤسس ديوان حماية وترقية وادي ميزاب.

-1993: مرسوم تنفيذي رقم 93-282 مؤرخ بتاريخ 23 نوفمبر 1993 يؤسس مركز فنون وثقافة قصر الرياس.[1]

المرحلة الرابعة 1998 إلى غاية يومها هذا : قانون جديد بشأن التراث الثقافي للأمة

بعد مرور 31 سنة من صدور الأمر 67-281 و في سياق سياسي و سوسيو- اقتصادي و ثقافي داخلي ميزة ظهور المجتمع المدني المطالب بنحو متزايد بمسائل الهوية ، الذاكرة ، التاريخ و بنوعية الإطار المعيشي[2] و سياق خارجي تطورت فيه مفاهيم (ت.ث) و حمايته على المستوى الدولي[3]، صدر القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو-جوان 1998 المتعلق بحماية (ت ث)، و الذي عوض و ألغى كل أحكام الأمر السابق و قام بوضع حد للرؤية و الاختزالية للتراث و اعاد جرد الممتلكات الثقافية مع كل ما ترتب عنه من إعادة صياغة المفاهيم، المبادئ و التصورات.

إن أهم المعطيات الجديدة التي يضمها هذا القانون تتمثل في:

أولا: تكييف التشريع الخاص بحماية (ت.ث) بخلق الانسجام بينه وبين القوانين الجديدة.

ثانيا: تكييف التشريع الخاص بـ (ت.ث) مع المعاهدات والمواثيق الدولية وتوصيات اليونسكو وغيرها.

---

(1)- ministère de la culture Algérienne, op.Cit,p 17.

(2) -¨ministère de la culture Algérienne, Ibid, p19.

(3)- ظهور العديد من الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بتراث ثقافي كاتفاقية 1970، واتفاقية حماية تراث ثقافي والطبيعي عام1972. واتفاقية (UNIDROIT) لعام 1995، وأما بالنسبة للتوصيات فنذكر مثلا: توصية بشأن صون المناطق التاريخية، ودورها في الحياة المعاصرة 1976، وتوصية صون الفلكلور 1989 (صدرت من طرف اليونسكو)

ثالثا: توسيع مفهوم (ت.ث) ليشمل علاوة على التراث المادي (ت.ث) غير المادي.

رابعا: إدراج أنواع جديدة من المفاهيم المعتمدة في التشريعات الدولية كالقطاعات المحمية (القصور، القصبات ...)، والاحتياطات الأثرية، الأثار في عمق البحار والأنهار.

خامسا: ربط الحفريات والتنقيبات الأثرية بالمنظور العلمي وتوظيفها لإشكاليات البحث المحددة ضمن برامج البحث الوطنية.

سادسا: إشراك المجتمع المدني في التكفل والسهر على حماية (ت ث).

سابعا: تسليط العقوبات على كل أشكال المساس بالتراث الوطني.

ثامنا: إنشاء صندوق خاص بـ (ت ث).[1]

الفرع الثاني: مساهمات الجزائر في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي

أولا: الجزائر واليونسكو

قبل التطرق إلى انخراط الجزائر في الجهود الدولية لحماية (ت ث)، لا بأس أن نتطرق بشكل مختصر إلى العلاقات الموجودة بين الجزائر واليونسكو باعتبار هذه الأخيرة أهم فاعل دولي في مجال حماية (ت.ث) العالمي، إذ تعود هذه العلاقات إلى السنوات الأولى من الاستقلال وامتدت منذ ذلك الحين، حيث ألتزمت الجزائر بمواصلة مسار التعاون مع اليونسكو بالاستفادة من تجربة المنظمات الدولية المنتسبة إلى اليونسكو من أجل دعم الهيئات المؤسساتية والمساعدة التقنية لحفظ بعض المواقع والمتاحف.

" لقد كان أول تقرير أعدته اليونسكو حول وضع (ت.ث) الجزائري يعود الى سنة 1967، ومنذ ذلك الحين توالت بعثات متعددة مولها (برنامج الأمم المتحدة الانمائي) بالجزائر، والذي خص أساسا مشروع ترميم وحفظ قصبة الجزائر ...

---

[1]– كلمة حمراوي حبيب شوقي وزير الاتصال والثقافة، محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة المنعقدة يوم الاثنين 04 ماي 1998 مجلس الامة لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية تراث ثقافي. الكلمة متاحة على الرابط التالي:
www.majliselouma.dz/textes/job/files/01-98/jelsa14h/98htm

ومع نهاية الستينيات وخلال السبعينيات أعدت مشاريع خاصة بإنشاء متاحف جديدة عبر التراث الوطني، حيث بعثت اليونسكو أحد خبرة خبرائها في علم المتاحف وهو (جورج هنريريقيار) المستشار العلمي (I.C.O.M) و الذي قام بتصميم متحف (إيتيان ديني) ببو سعادة.

ومع بداية 1969 أرسلت(I.C.R.O.M) من جهتها أول مدير لها وكذا خبير في مجال الترميم لتقديم الإرشادات بهدف إنشاء (مخبراً مركزياً للترميم) في الجزائر العاصمة

وتطبيقا لاتفاقية 1972 قررت الجزائر الإلتزام بتعاون وثيق ومتواصل مع اليونسكو وأجهزتها الاستشارية (I.C.O.M)، (I.C.O.M.S)، و(I.C.R.O.M) لتحديد المواقع الكبيرة الثقافية منها والطبيعية للبلاد، وللمشاركة في اللقاءات المؤتمرات وفترات التكوين و التحسين[1].

ثانيا: الجزائر والجهود الدولية

شاركت الجزائر في الجهود الدولية لحماية (ت.ث) من خلال المصادقة على كل الإتفاقيات الدولية المتعلق ة بحماية هذا التراث، وأحيانا أخرى بالمشاركة القوية في الإعداد والتحضير (الاقتراحات، ندوات، لجان ...) لعقد هذه الاتفاقيات، كمشاركتها الفعالة في إعداد الاتفاقية الخاصة بصون (ت.ث) غير المادي كما سنرى.

-الجزائر دولة عضو في اتفاقية (لاهاي) الخاصة بحماية (ت.ث) زمن النزاعات المسلحة بروتوكولها (1954)

[1] منير بوشناقي، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

-الجزائر عضو في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970، وذلك بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 1973.[1]

-الجزائر دولة عضو في الاتفاقية الخاصة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972 لك من خلال المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 يوليو 1973.[2]

وكذلك من خلال عملها طول الوقت على تحسين وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، أولا من خلال الحضور المستمر في مختلف النقاشات والأحاديث حول المواضيع والأمثلة المتعلقة بالتراث العالمي، وثانيا من خلال وضع استراتيجية تتبنى على المستوى الوطني وتقوية مطابقة المبادئ وتوجيهات اتفاقية حماية التراث العالمي[3].

-الجزائر دولة عضو في اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267 لمؤرخ في 30 أوت 2009 [4].

---

[1]- الأمر رقم 73-37 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 25 يوليو 1973يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970، ج ر رقم 69، مؤرخة في 28 غشت 1973.

[2]- الامر رقم 73-38 مؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق ل 25 يوليو يتضمن المصادقة 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية تراث ثقافي العالمي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر رقم 69، مؤرخة في 28 غشت 1973.

[3]- Ministère de la Culture Algérienne, op .Cit, p 109

[4]- مرسوم رئاسي رقم 09 -267 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

– صادقت الجزائر على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30 أوت 2009[1].

– الجزائر دولة عضو في الاتفاقية بشأن حماية (ت.ث) المغمور بالمياه المعتمدة في 2 نوفمبر 2001، وذلك من خلال التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 المؤرخ في 30 غشت/أوت2009 [2].

– الجزائر دولة عضو في الاتفاقية بشأن (ت.ث) غير المادي المعتمدة بباريس في 17 أكتوبر 2003 وذلك من خلال التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 -27 مؤرخ في 07 فيفري 2004[3]. و التي شاركت الجزائر بقوة في إعدادها ، " حيث أكد مدير المركز الوطني للبحوث في علم التاريخ و علم الإنسان و ما قبل التاريخ السيد " حاشي سليمان " أن الجزائر أول بلد أمضى هذه الاتفاقية ، كما فتحت المجال أمام عشرات الدول للحذو حذوها بإمضائها الاتفاقية بعد أربعة أشهر فقط من الإعلان الرسمي عن الاتفاقية ، معتبرا ذلك ثمرة جهود كبيرة قامت بها الجزائر منذ 1999 على كافة المستويات من أجل التأسيس لهذه الاتفاقية، و قال المتحدث في حوار خص به " الجوهرة " أن الجزائر شاركت بشكل قوي في العديد من اللجان التي حضرتها للاتفاقية ، في هذا الإطار أكد حاشي أن

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 09 -268 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه في لاهاي في 26 مارس 1999، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 09-269 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية تراث ثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 04-27 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق ل 07 فيفري 2004 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية بشأن صون تراث ثقافي غير المادي المعتمدة في باريس في 17 أكتوبر 2003، ج ر رقم 09، مؤرخة في 11 فبراير 2004.

الجزائر قدمت خلال شهر نوفمبر تقريرها الخاص المتعلق بالخطوات و النتائج التي وصلت إليها فيما يخص حماية (ت.ث) غير المادي

ونظرا لهذه الجهود القوية فقد حصلت الجزائر على شرف استضافة (المركز الجهوي للحفاظ على (ت.ث) غير المادي) على غرار دولة (البيرو) التي تستضيف (المركز الإقليمي لصون (ت.ث) غير المادي) لأمريكا اللاتينية [1].

– الجزائر دولة عضو في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، وذلك من خلال التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270 مؤرخ في 30 غشت 2009 [2] حيث شاركت الجزائر بنشاط في جميعا الاجتماعات التحضيرية لهذه الاتفاقية. وقد شاركت الجزائر بنشاط في كل الاجتماعات التي حضرت وأعدت لهذه الاتفاقية[3].

---

[1]– الجوهرة، نصف شهرية تصدر عن وزارة الثقافة الجزائرية، العدد 22 من 1 الى 15 فيفري 2012، ص 07.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 09 – 270 مؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

[3]– Ministère de la Cultural Algérienne, op .Cit p 38.

الفصل الثاني:
وسائل الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر

تحرص كل الدول على تأمين حماية تراثها الثقافي لما يمثله هذا التراث من أهمية كبرى في حياتها، فهو مكّون اساسي من مكونات هويتها وشاهد على مدى ثرائها وتنوعها كما يمثل ثروة ثقافية وحضارية بالإمكان استغلالها في تنشيط مجالات الحياة المختلفة، لهذا اتجهت إرادة الدول إلى إضفاء الحماية القانونية عليه حماية وصيانة له.

ونظراً لسعة وتنوع وأهمية (ت.ث) فإن هناك العديد من الوسائل والآليات القانونية التي تعمل على حمايته منها التشريعية، الإدارية، وما سميناه الوسيلة الفنية–المادية، والجنائية هذه الأخيرة والتي ونظرا لدورها الكبير في ردع كل مساس بالتراث أفردنا لها المبحث الثالث من هذا الفصل.

والجزائر من بين الدول التي إضافة الى مشاركتها الفعّالة في الجهود الدولة لحماية (ت.ث) ومصادقتها على كل الاتفاقيات المتعلقة به، عملت كذلك على المستوى الداخلي من أجل تأمين الحماية القانونية له من خلال الوسائل المذكورة سلفا، وتجنيد وخلق العديد من المؤسسات والاجهزة سواء على المستوى المركزي أو المحلي المهتمة بالتراث والتي تعمل على حمايته وصيانته.

المبحث الأول: الحماية التشريعية، الإدارية والفنية–المادية للتراث الثقافي.

المبحث الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي في الجزائر

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري

المبحث الأول

الحماية التشريعية، الإدارية والفنية–المادية للتراث الثقافي

نظراً للأهمية الكبيرة والمتعددة التي يتمتع بها التراث (ت.ث)؛ فإنّ الشعوب والأمم تحرص على تأمين حمايته؛ باعتبار حمايته مسألة وطنية من أجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، لذا اتجهت إرادة العديد من الدول الى إسباغ العديد من وسائل الحماية.

والجزائر من الدول التي–فضلا عن انضمامها الى كل الاتفاقيات الدولية لحماية (ت.ث) وانخراطها في الجهود الولية لحمايته–أقرّت العديد من آليات الحماية منها التشريعية من خلال القانون 98–04 المتعلق بحماية (ت.ث)، والعديد من النصوص القانونية ذات الصلة كالقانون 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. إضافة الى آلية الحماية الادارية المتمثلة في مجموع التدابير والقيود والضوابط (الترخيص الحظر...) التي تصدرها السلطات العامة المنوط بها حماية (ت.ث) حمايةً له، إضافة الى نوع آخر من الحماية سمّيناها الحماية الفنية– المادية والتي تتمثل في مختلف المهام الفنية كالتصميم، الدراسات، المساعدة، المتابعة، والمادية كأعمال الحفظ والصيانة والترميم.

المطلب الأول: حماية التراث في الدساتير الجزائرية ومن خلال قانون حماية التراث الثقافي

هناك العديد من الوسائل القانونية المكّرسة لحماية التراث في الجزائر، أهمها الوسيلة التشريعية، بداية من الحماية الدستورية إلى الحماية المكرّسة في مجموعة من القوانين أهمها القانون المتعلق بحماية (ت.ث).

الفرع الأول: حماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية

من خلال اطلاعنا على أول دستور للجمهورية الجزائرية، وهو دستور 1963 [1] ، لم نجد في مواده ما ينص على حماية (ت ث)، و ربما يعود هذا –من وجهة نظرنا– إلى

[1]– دستور 10 سبتمبر 1963.

حداثة الاهتمام العالمي لحماية (ت.ث) و المحافظة عليه في ذلك الوقت (حيث أنه كثيرا ما تنص اتفاقيات حماية التراث على إدراج حماية (ت.ث) في دساتير و تشريعات الدول الأطراف)، إضافة لانشغال المؤسس الدستوري الجزائري ببناء الدولة الفتية، و هذا ما انعكس على توجهه و هو يضع دستور 1963، حيث لم يكن حماية (ت.ث) في دائرة انشغالاته و اهتماماته.

أمّا في دستور 1976[1]، فقد أشار ولأول مرة _ مع تنامي الاهتمام العالمي بحماية (ت.ث) وصونه_[2] للتراث الثقافي حيث جعله من بين المجالات التي يعود اختصاص التشريع فيها إلى المجلس الشعبي الوطني وحده وذلك من خلال المادة (23/151)، حيث نصّت على أنه يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خوّلها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون

- ....

- حماية (ت.ث) والمحافظة عليه.

-...

وكذلك تم النص في دستور 1989[3] من خلال المادة (22/115)، والدستور الحالي لسنة 1996[4] في المادة (21/122)، حيث لا يتم التشريع في مجال حماية (ت ث) والتاريخي والمحافظة عليه إلا بقانون صادر عن البرلمان، ويعكس هذا أهمية (ت ث).

---

(1)–أمر 76–97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر رقم 94.

(2)– شهد العالم سنة 1972 توقيع أهم اتفاقية في مجال حماية التراث وهي اتفاقية حماية تراث ثقافي والطبيعي.

(3)– مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج ر رقم 09.

(4)– مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 76.

أمّا التعديل الدستوري [1] الأخير فقد أشار وبشكل مباشر – ولأول مرة – إلى حماية (ت.ث)، وهذا من خلال نص المادة (45) التي جاء فيها:(أن الدولة الدولة تحمي (ت.ث) الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه)، وفي هذا سبق لهذا التعديل الدستوري فيما يخص حماية (ت.ث) والحفاظ عليه مما يدل على الأهمية التي يحظى بها (ت.ث).

الفرع الثاني: حماية التراث في قانون حماية التراث الثقافي

أولا: أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية

نصّت المادة الثامنة من القانون 98-04 في فقرتها الثانية على أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أياً كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية والمذكورة أدناه، تبعاً لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه:

-التسجيل في قائمة الجرد الاضافي.

-التصنيف.

- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

1-التسجيل في قائمة الجرد الاضافي: نصت المادة (10) على أن تسجل في قائمة الجرد الاضافي الممتلكات العقارية التي وإن لم تستوجب تصنيفاً فورياً تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الأثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

أما عن كيفية التسجيل في قائمة الجرد الاضافي فيكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى (م.ث) ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

[1]- قانون رقم، 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى (م.ث) العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناءً على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي بحسب المادة (12) المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو اصحاب التخصص أو اي شاغل شرعي آخر.
- الارتفاقات والالتزامات.

وينشر القرار –قرار الوزير أو الوالي–حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة (11) في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين.

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني. إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري[2].

2–التصنيف: بحسب المادة (16) فإن التصنيف يعد أحد إجراءات الحماية النهائية[3].

المعالم التاريخية: بعد أن عرّفت المادة (17) المعالم التاريخية –التي سبق لنا تعريفها في الفصل الأول–أخضعت تصنيفها لقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة

---

[1]– المادة (11) من القانون 98–04.

[2]– المادة (13) من نفس القانون.

[3]– المادة (16) من نفس القانون.

الوطنية لـ (م.ث)، بناءً على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محّمية، تتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا ينفصل عنها.

ونصت المادة (18): يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية، حيث يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي:

-طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.

-نطاق التصنيف.

-الطبيعة القانونية لـ (م.ث).

-هوية المالكين له.

-المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور.

-الإرتفاقات والالتزامات.

وتطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية. ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي[1].

يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري[3].

---

[1]- المادة (18) من نفس القانون.

[2]- المادة (19) من نفس القانون.

[3]- المادة (20) من نفس القانون.

تراخيص الأشغال على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية: تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والاضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحّمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، كما تخضع لترخيص مسبق لمصالح هذه الأخيرة الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلقة بما يأتي:

-أشغال المنشآت القاعدية.

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني[1].

كما نصت المادة (23) على أنه إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف، أو واقع في منطقته المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا لموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

المواقع الأثرية: تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 16، 17 و18 من هذا القانون[3].

يتم إعداد مخطط حماية استصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها[4].

---

[1]- المادة (21) من نفس القانون.

[2]- المادة (23) من نفس القانون.

[3]- المادة (29) من نفس القانون.

[4]- المادة (30) من نفس القانون.

الحظائر الثقافية: تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[1].

تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الجماعات المحلية، البيئية، التهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية لـ (م.ث)[2].

تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة بإعداد المخطط العام للتهيئة ويعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة أداة للحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية[3].

3-القطاعات المحفوظة: نصت المادة (41) على أنه تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها واصلاحها واعادة تأهيلها وتثمينها[4]. وتنشأ هذه القطاعات وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية. ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي، حيث تتم الموافقة عليه بناء على:

---

[1]- المادة(38) من نفس القانون.

[2]- المادة (39) من نفس القانون.

[3]- المادة (40) من نفس القانون.

[4]- المادة (41) من نفس القانون.

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة، التعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50000) نسمة.

- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية، الجماعات المحلية، البيئة، التعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية لـ (م.ث)[1].

ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

نصت المادة (51) على أنه يمكن أن يقترح تصنيف (م.ث) المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية لـ (م.ث) بمبادرة منه، أو بناء على طلب من اي شخص يرى مصلحة في ذلك، و يمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة (م.ث) في الولاية المعنية، متى كان للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي.

تنشر (م.ث) المنقولة والمصنفة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية ويجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، حالة صيانته، مصدره، مكان إيداعه، هوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه، وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني[2].

إن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يضع على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته، ومن جهة يمكن المالكين الخواص للممتلك الثقافي أن يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية التي

---

[1]– المواد (42)، (43)، (44) من نفس القانون.

[2]– المادة (51) من نفس القانون.

تقدمها المصالح المختصة بغية المحافظة عليه وإذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وادماجه في المجموعة الوطنية[1].

لقد نصت المادة (56) في فقرتها الثانية على أن كل اخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع، وفي حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

كما نصت المادة (57) على أن الوزير المكلف بالثقافة يحتفظ لنفسه بحق قيام رجال الفن المؤهلين بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والتحري بشأنه قصد صيانته والحفاظ عليه.

ثالثا: حماية الممتلكات الثقافية غير المادية

إنشاء مدونات وبنوك معطيات

نصت المادة (68) على أنه يتمثل الهدف من حماية (م.ث) غير المادية في دراسة التعبير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي:

-إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص (ت.ث) غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل لكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز (ت.ث) غير المادي[2].

.....-

-نصت المادة (69) على أنه تختزن (م.ث) المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة (68) أعلاه بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو اي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني

---

[1]– المادة (55) من نفس القانون.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 03-325 مؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق لـ 05 أكتوبر 2003 يحدد كيفيات تخزين (م ث) غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج ر رقم 60، مؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة. حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 والذي يحدد كيفيات تخزين (م.ث) غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.[1]

المطلب الثاني: حماية التراث من خلال نصوص قانونية أخرى

لا تتوقف حماية (ت.ث) في الجزائر على القانون الأساسي المتمثل في قانون حماية التراث، بل إن هناك نصوص قانونية أخرى تناولت حماية التراث في بعض موادها كالقانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

الفرع الأول: من خلال القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[2].

نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه يهدف إلى احداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

-.....

-المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

-تثمين التراث السياحي الوطني.

-.....

نصت المادة الثالثة على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

-**منطقة التوسع السياحي:** كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

---

[1]- المادة (69) من نفس المرسوم.

[2]- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر رقم 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.

-**الموقع السياحي:** كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب او بما يحتوي عليه من عجائب او خصائص طبيعية أو بناءات مشيّدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين اصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الانسان.

-**التنمية المستدامة:** نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية و (ت.ث) للأجيال القادمة.

- **السياحة الثقافية:** كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية والمحلية.

- **السياحة الصحراوية:** كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعة والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف.

نصت المادة الخامسة على أنه تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.

نصت المادة التاسعة على أنه تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الانتاج السياحي، مع الحرص على تنمية التراث السياحي الوطني.

نصت المادة الثالثة عشر الفقرة الأخيرة على أن تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية (ت.ث) والعمران.

نصت المادة (25) على أنه تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية.

نصت المادة (28) على أنه يجب أن يتمحور العمل الاعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد وكذا حول تعزيز فرص الاستثمار والشراكة.

الفرع الثاني: من خلال القانون رقم المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[1]

نصت المادة الأولى على أنه يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، ويهدف إلى:

-.....

-المحافظة على (ت.ث) والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال (ت.ث) والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

-.....

نصت المادة (02) على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

-**مناطق التوسع السياحي**: كل منطقة أو امتداد من الاقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وابداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

-**الموقع السياحي**: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو اسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الانسان.

-**منطقة محمية**: جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.

---

[1]- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر رقم 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.

نصت المادة (05) على أنه يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وبحماية (ت ث)، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف.

_نصت المادة (10) على انه تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية وبهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية:

-.....

-الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

-إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية.

نصت المادة (14) على أنه يشمل مخطط التهيئة السياحية:

-حماية المجال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا اساسيا للجذب السياحي.

-.....

نصت المادة (19) على أنه أيا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يخضع استعمالها واستغلالها لأحكام هذا القانون، والقانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 يوليو 1998 المذكور أعلاه.

نصت المادة (24) على أنه يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الادارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

نصت المادة (41) على أنه يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

المطلب الثالث: الحماية الإدارية والفنية–المادية

بالإضافة إلى الحماية التشريعية للتراث، هناك كذلك وسيلة أخرى من وسائل الحماية هي الحماية الإدارية التي تتمثل في مجموعة من الوسائل الإدارية كالترخيص والحظر والمنع والالزام.

وهناك وسيلة أخرى من وسائل حماية التراث وهي ماسمّيناها بالحماية الفنية –المادية التي تتمثل في أعمال الحماية الفنية كالتصميم والدراسات والمتابعة، إضافةً إلى أعمال الحماية المادية كأعمال الصيانة والترميم والمراقبة.

الفرع الأول: الحماية الادارية

أولا: الترخيص: قد تشترط الادارة وطبقاً لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معيناً إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين وإلا كان عملهم مشوباً بعيب في المشروعية [1]. ومن أمثلة التراخيص المفروضة في القانون 98–04 نذكر:

نصت المادة (15) على أنه لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الاضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه (مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهلية التي أوجبت حمايته) [2] لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

نصت المادة (21) على أنه تخضع كل اشغال الحفظ والترميم والتصليح والاضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، الشغال المراد القيام

---

(1)– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص 495.

(2)– أنظر المادة 14 من نفس القانون.

بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يأتي:

-.....

ثانيا: الحظر والمنع: هو القرار الذي يتخذ من جانب الادارة بحظر أوضع الإتيان بفعل أو سلوك معين من طرف الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام، ومن أمثلة الحظر أو المنع نذكر على سبيل المثال:

نصت المادة (22) من القانون 98-04 على أنه يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

نصت المادة (62) من القانون 98-04 على أنه يحظر تصدير (م.ث) ال منقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني.

ثالثا: الالزام: الالزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي بذلك تلجأ الادارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد ببعض التصرفات لتكريس حماية (ت ث)، ومن أمثلة الالزام نذكر:

نصت المادة (56) من القانون 98-04 على أنه: « يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وحراسته، وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع» .

نصت المادة (73) من القانون 98-04 على أنه يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض.

يجب أن يصرح فوراً بكل اكتشاف لـ(م.ث) بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو اي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

الفرع الثاني: الحماية الفنية–المادية

أولا: أعمال الحماية الفنية

نصت المادة (09) من القانون 98–04 على أنه يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

وتطبيقاً لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 03–322 المؤرخ في05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفية ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بـ(م.ث) العقارية المحمية لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

مفهوم الأعمال الفنية: وأما عن مفهوم الأعمال الفنية فقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أن هذه الأخيرة وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة إنجاز الشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بـ (م.ث) العقارية المحمية.

وأضافت المادة (03) من نفس المرسوم على أنه زيادة على المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، ومخطط حماية المواقع الثرية واستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية التي تكون موضوع نصوص تنظيمية خاصة تعتبر دراسة كل اشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم، تابعة للأعمال الفنية المتعلقة بـ (م.ث) العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

ثانيا: أعمال الحماية المادية

1-الصيانةِ Conservation: وتعني صان، صونا وصيان وصيانة واصطيان اصطيانا: حفظه فهو مصون [1].

لقد أثبتت التجارب والمشاهدات العامة أن اعمال العلاج والترميم، مهما كان المستوى الذي أنجزت به لا تكفل الأمان المطلوب، الأمر الذي يستوجب صيانة المباني الأثرية والتاريخية والتحف عن طريق تهيئة أنسب الظروف التي تتلائم مع حالتها ومادتها.

ومعنى فعل صانه، صونا وصيانا، وصيانة واصطيان اصطيانا: حفظه فهو مصون [2]. الصيانة عملية قائمة مستمرة لإطالة فوائد الترميم لأقصى زمن ممكن أو لتلاف الآثار السلبية (مثلا المعالجة بالمبيدات ضد الكائنات الصغرى بعد ترميم ارضية فسيفساء، أو المراقبة الدائمة ....) [3] وأعمال الصيانة تتناول إصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره وتقوية ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعيب وهي اعمال يحتاج إليها كل بناء على الدوام من اجل حفظه بحالة جيدة وسلمية [4].

2-الترميم Restauration: يعتبر ترميم المواد الأثرية من أهم الأمور وأكثرها تعقيدا، لذلك فإنه يتطلب خبرة فنية وعلمية عالية المستوى وإلى تجربة راسخة وممارسة طويلة [5].

وفعل رم: رم – رما ومرمة البناء أصلحه استرم البناء حان له أن يرم ويصلح، صلح وصلح صلاحا وصلاحية ضد فساد أو زال عنه الفساد، أصلح الشيء ضد أفسده [6].

---

[1]– المنجد الأبجدي في اللغة العربية والإعلام، الطبعة السادسة والعشرون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1975، ص 441.

[2]–عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص 203.

[3]–يونسكو–إيكروم، مرجع سابق، ص 45.

[4]– بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري (ولاية تلمسان)، مذكرة ماجيستر، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم والعلوم الاجتماعية، 2007،2008، ص 35.

[5]–عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص 223.

[6]–المنجد في اللغة والاعلام، مرجع سابق، ص 687.

يعرف ميثاق البندقية [1] الترميم بأنه طريقة عملية عالية التخصص، هدفها هو الحفاظ وتبين القيم الشكلية والفنية في المعلم، ويعتمد على احترام المادة القديمة وعلى الوثائق الأصلية. يجب أن يتوقف الترميم حينما تبدأ الافتراضات في عملية إعادة البناء فإن اي أعمال تكميلية يجب من السهل التعرف عليها من حيث الشكل والتقنية، ويجب أن نميز من حيث التصميم المعماري، ويجب أن تظهر علامة وقتنا الحاضر الترميم دائما يجب أن يسبق ويتابع بدراسة أثرية وتاريخية للمعلم [2]. أي هو عملية تدخليه هدفها الحفاظ على المعلم الثقافي وبثه للمستقبل، وتقوم بتسهيل قراءته وبعدم مسح آثار مرور الوقف على الأعمال ذات الأهمية التاريخية والفنية والبيئية [3].

3-المراقبة و الحماية Control et Protection: إن اصدار التشريعات و صكوك التسجيل لا تكفي وحدها لحماية المعلم الثقافي، فكم من بناء مسجل هدمه اصحابه ليقيموا بناء حديثا مكانه، و كم من بناء شوهه اصحابه بإضافة منشآت حديثة أو بإجراء تعديلات و إصلاحات تسيء إلى أصالته و قيمته التاريخية و المعمارية، و كم من موقع اعتدي عليه فاتخذ مقلعا تؤخذ منه مواد البناء او تسرق عناصره المعمارية و الزخرفية للمتاجرة بها و تهريبها للخارج، لذا لا بد من مراقبة منظمة و فعّالة و إشراف واع و حراستها و تفقد أموالها و التعرف على الأخطار المحيطة بها و الاعتداءات التي تتعرض لها[4].

وأما الحماية فهي العمل على سلامة (م.ث) بالدفاع أو المراقبة من عوامل التلف، والضياع أو المهاجمة أو تحصينها من الخطر أو العطب. وتحتوي الحماية بمفهومها الواسع على محاولات الحماية أو الوقاية من عدم المبالاة والسرقة والحريق وايضا من العمليات الاجرامية ضد (ت.ث) [5].

---

[1]– ميثاق البندقية(Venice Charter): المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين في المعالم التاريخية الذي عقد في مدينة البندقية في مايو 1964، وافق على نص ميثاق دولي للحفاظ على الآثار والمواقع.

[2]– المادة (09) من ميثاق البندقية.

[3]– جمال عليان، مرجع سابق، ص 16.

[4]– حبيبة بوزار، مرجع سابق، ص 42.

[5]– جمال عليان، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الثاني

المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي في الجزائر

تحتاج مختلف وسائل الحماية القانونية للتراث الثقافي الى مؤسسات تعمل على تنفيذ هذه الوسائل او الآليات، لذا فإن هناك العديد من المؤسسات والاجهزة المختلفة المتواجدة على المستوى المركزي كوزارة الثقافة واللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وكذا الاجهزة الأمنية المختلفة، أو على المستوى المحلي كمديرات ودور الثقافة واللجنة المحلية للممتلكات الثقافية التي تعمل على تأمين حماية هذه الممتلكات.

المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني

تحتاج حماية التراث إلى مؤسسات يناط بها مهمة الحماية، خاصةً على المستوى الوطني، ويأتي على رأس هذه المؤسسات وزارة الثقافة واللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية، إضافةً إلى الأجهزة الأمنية التي تلعب هي الأخرى دوراً مهما في حماية التراث من خلال محاربة مختلف الجرائم الماسّة بالتراث كالتخريب والسرقة والتهريب والتجارة غير المشروعة بالتراث.

الفرع الأول: وزارة الثقافة

وهي إدارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة (التراث، الكتاب، السينما، المسرح، الفنون، ...). أنشئت وزارة الثقافة سنة 1963، اختلفت تسمية الوزارة عبر السنوات، وتراوحت بين الإعلام، الإعلام والسياحة، الاتصال والثقافة إلى آخر تسمية وهي (وزارة الثقافة). أما تنظيم الادارة المركزية في الوزارة فهو محدّد بالمرسوم التنفيذي رقم 05-80[1] مؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة. وتشمل الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في: 17 محرم 1426 الموافق لـ: 26 فبراير 2005 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر رقم 16، مؤرخة في 2 مارس 2005.

- الأمين العام.
- رئيس الديوان.
- الهياكل الآتية:

- مديرية الكتاب والمطالعة العمومية.

- مديرية تطوير الفنون وترقيتها.

- مديرية تنظيم توزيع الانتاج الثقافي والفني.

- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين (ت ث).

- مديرية حفظ (ت.ث) وترميمه.

- مدير التعاون والتبادل.

- مدير الشؤون القانونية.

- مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي.

- مديرية الادارة والوسائل.

- **المفتشية العامة**[1].

إنّ ما يهمنا من هذا التنظيم هو مديريتين هما:

- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين (ت ث).
- مديرية حفظ (ت.ث) وترميمه.

دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي

أولا: دور وزير الثقافة :

[1]– المادة (1) من نفس المرسوم.

نصت المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 05-79[1] المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـ: 26 فبراير 2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة على: يتولى وزير الثقافة المهام الآتية:

في مجال حماية (ت.ث) وتثمينه:

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها.
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بـ(ت.ث) الوطني، ومركزتها واستغلالها.
- يساهم في ادماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الانجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك.
- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية (ت.ث) الوطني ورموزه وتثمينه.
- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يسهر على حفظ (ت.ث) من اي شكل من اشكال الاعتداءات والمساس والاضرار.
- يقوم بترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.

ثانيا: مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

نصت المادة (5) من المرسوم 05-80 السابق على أن تكلف بما يأتي:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية (ت ث).
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والادارية.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في: 17 محرم 1426 الموافق لـ: 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر رقم 16، مؤرخة في 2 مارس 2005.

- السهر على تطبيق الاجراءات الادارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.
- اعداد مخططات تثمين (ت.ث) وبرامجه والسهر على انجازها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية للمراقبة القانونية:** وتكلف بما يأتي:

- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية.
- دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية والسهر على احترام مطابقة الاجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك.
- ضمان المراقبة الادارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.
- مراقبة مدى مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.

- **المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية:** وتكلف بما يأتي:

- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها.
- تحيين بطاقية بقوائم رجال الفن واستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية.
- السهر على تطبيق المقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية.
- دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية لـ (م.ث) ومتابعتها.

- **المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي:** وتكلف بما يأتي:

- السهر على انجاز برامج البحث.
- دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء البحوث.
- تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث على توزيعها.
- الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة على المستويين الوطني والدولي.

ثالثا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه

نصت المادة (6) على أن تكلف بما يأتي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال (ت ث).

- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات (م.ث).
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء (م.ث) في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- إعداد مخططات وبرامج حفظ (ت.ث) وترميمه والسهر على انجازها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية لجرد (م.ث):** وتكلف بما يأتي:

- إعداد العمليات المتصلة بالجرد وبنك المعطيات لـ (م.ث) ومتابعتها وتقويمها.
- السهر على إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي، والحفاظ عليها ووضعها في متناول الجمهور.
- إعداد قوائم (م.ث) وضمان تحيينها.
- القيام بمراقبة (م.ث) المنقولة المرخص بتصديرها وتحويلها.

- **المديرية الفرعية لحفظ (م.ث) المنقولة وترميمها:** وتكلف بما يأتي:

- اقتراح برامج حفظ (م.ث) المنقولة وترميمها.
- إعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف.
- السهر على احترام تدابير حفظ (م.ث) المنقولة.
- السهر على وضع شبكة لورشات حفظ (م.ث) المنقولة وترميمها.

- **المديرية الفرعية لحفظ (م.ث) العقارية وترميمها:** وتكلف بما يأتي:

- اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية، والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة، ومراقبة كيفيات تنفيذها.
- دراسة كل تدخل على (م.ث) العقارية والفصل فيه.
- المشاركة في اشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها.

– تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرسمين وضمان حسن سيرها وضبط بطاقية التقنيين في مجال الترميم ومراقبي الأشغال.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

نصّت المادة (79) من القانون 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث) على أن تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

– إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

– التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

ونصّت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنّ تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها يحدد عن طريق التنظيم، وتطبيقاً لأحكام المادة (79) فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في: 29 محرم 1422 الموافق لـ: 23 أبريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[1].

تشكيل اللجنة: نصت المادة (02) من المرسوم 01-104 على أن تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتين:

– الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيساً.

– ممثل الوزير المكلف بالمالية.

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

– ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في: 29 محرم 1422 الموافق لـ: 23 أبريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظمها وعملها، ج ر رقم 25، مؤرخة في 29 أبريل 2001.

- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل وزير المجاهدين.
- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
- مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.
- ممثلين (2) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة.

ويشارك في أعمال اللجنة بصوت استشاري الأعضاء الآتون:

- ممثلو المجالس الشعبية الولائية التي تتبع دائرة اختصاصها الاقليمي الممتلكات الثقافية التي سجلت دراستها في جدول أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بـ(ت.ث) يعينهم الوزير المكلف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية (ت.ث) وتثمينه.
- كل شخص تستعين به اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية نظراً لكفاءاته[1].

وتتولى المديرية المكلفة بـ (ت.ث) للوزارة المكلفة بالثقافة، الأمانة التقنية للجنة، وبهذه الصفة، تكلف بإعداد تقرير مفصل عن محتوى الملفات، يتضمن على الخصوص:

- رأياً حول جدوى الاقتراح.
- نتائج مراقبة مدى المطابقة للتشريع المعمول به.
- رأياً تقنياً و/أو علمياً حول مختلف جوانب الملفات[2].

دورات انعقاد اللجنة: نصت المادة (07) من المرسوم على أن تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين (2) في السنة وفي دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

---

[1]– المادة (03) من نفس المرسوم.

[2]– المادة (05) من نفس المرسوم.

المداولات والتصويت: نصت المادة (10) من نفس المرسوم على أنه لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية (08) الموالية، وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. تدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[1]. ترسل محاضر مداولات اللجنة فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الاضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع[2].

الفرع الثالث: المراكز، الحظائر والوكالات

أولاً: المراكز وهي مؤسسات عمومية، تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها وأهدافها (ذات طابع إداري، علمي وتكنولوجي، ...)، تهتم بجانب من جوانب (ت.ث)، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-المركز الوطني للبحث في علم الآثار [3]: هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صيغة قطاعية وعبارة عن مركز للبحث العلمي. يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة [4].

يكلف المركز زيادة على المهام المحددة في المادة (5) من المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في: 1 نوفمبر 1999 المعدل والمذكور أعلاه بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

---

[1]- المادة (11) من نفس المرسوم.

[2]- المادة (12) من نفس المرسوم.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في: 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ: 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

[4]- المادة (3) من نفس المرسوم.

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية.

- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والاسلامية، الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجارب بين البشر ومحيطهم.

- إعداد رسم الخرائط الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه.

- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.

- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار.

- المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه.

- إقامة علاقات تبادل مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها [1].

2-المركز الوطني للمخطوطات [2]: المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالثقافة[3]. مقر المركز بأدرار. يتولى المركز في إطار آداء مهامه ما يأتي:

- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.

- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها.

- القيام بفهرسة علمية للمخطوطات.

- تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين.

- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوطات.

---

[1]- المادة (5) من نفس المرسوم.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 15 يناير 2006، ج ر رقم 02، مؤرخة في 15 يناير 2006.

[3]- المادة (2) من نفس المرسوم.

- دراسة مكونات المخطوطات، صناعة الورق وصناعة الحبر، وصناعة أدوات الكتابة، وصناعة الكتاب.
- ادماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي.
- ابراز القدرات الفكرية والابداعات الفنية المحلية من خلال المخطوط فن الخط وعلم النقوش والتنميق والتجليد.
- توفير أنسب وأحسن الأوعية لحفظ المخطوط.
- تنمية الوعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع.
- اقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه.
- ابرام جميع الاتفاقيات والعقود مع الهيئات الوطنية والدولية.
- تحديد واختيار الرسالة الاعلامية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية والفنية والتراثية للمخطوطات [1].

ثانياً: الوكالات

1-الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة [2]: الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة بمؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [3]. مقرها مدينة الجزائر [4] وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية [5].

-تتمثل المهام الرئيسية للوكالة في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.

-وبهذه الصفة تكلف الوكالة بالتنسيق مع السلطات المعنية بما يأتي:

-السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ.

---

[1]- المادة (4) من نفس المرسوم.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في: 30 محرم 1432 الموافق لـ: 05 يناير 2011 يتضمن انشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها، ج ر رقم 01، مؤرخة في 9 يناير 2011.

[3]- المادة الأولى من نفس المرسوم.

[4]- المادة (2) من نفس المرسوم.

[5]- المادة (3) من نفس المرسوم.

-برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.

-متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك.

-ابداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ، بطلب من السلطات المعنية.

-السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ واعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال.

-إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مرمم أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

- اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به، بالاتصال مع السلطات.

- تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بالإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ وبإعادة الادماج في البنايات المرمّمة وبعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

- تكوين ملفات الاعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها.

- توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة.

- ضمان جميع مهام الاعلام والاستشارة حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات وباستعمال الممتلكات العقارية الواقعة في القطاع المحفوظ.

- القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة بها [1].

---

[1]- المادة (4) من نفس المرسوم.

1. الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية [1]:

أنشئت الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النّصب التاريخية بموجب المرسوم87-10 مؤرخ في: 06 يناير 1987، ثم صدر المرسوم 05-488[2] المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 و يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النّصب التاريخية و تغيير تسميتها إلى « الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و استغلالها» و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3]. يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقره بالجزائر [4].

يكلف الديوان بتسيير (م.ث) المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث) واستغلالها، باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية. وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- ضمان صيانة وحفظ (م.ث) المحمية المخصصة له وحراستها.

- اعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال واعادة استعمال (م.ث) المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.

- ضمان نشاط ثقافي في (م.ث) المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة (لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات ....).

- ضمان وضع (م.ث) المحمية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و/أو تجارية، في إطار التنظيم المعمول به.

---

[1]- المرسوم 87-10 مؤرخ في: 06 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 06 يناير 1987 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التاريخية، ج ر رقم 2، مؤرخة في 7 يناير 1987.

[2]- المرسوم التنفيذي 05-488 مؤرخ في: 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ: 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التاريخية، ج ر رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

[3]- المادة الأولى من نفس المرسوم.

[4]- المادة (2) من نفس المرسوم.

– القيام و/أو تكليف من يقوم بإعادة انتاج (م.ث) المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية (ت.ث) ومعرفته وتعميمه.

– ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي (ت.ث) في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي أو بصري.

– ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي (م.ث) العقارية المحمية.

– المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة (م.ث) وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي.

– ضمان مهام صاحب المشروع المفوّض فيما يخص الدراسات، وانجاز مشاريع وترميم استصلاح (م.ث) العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية [1].

ثالثاً: الحظائر نصت المادة(38) من القانون 98-04 على أن تصنّف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة (م.ث) الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

واضافت المادة(40) من نفس القانون على أن تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

1-الحضيرة الثقافية للتاسيلي (ديوان حظيرة التاسيلي) [2]: نصت المادة (2) من المرسوم التنفيذي 87-88 [3]، المتعلق بإعادة تنظيم حظيرة التاسيلي على أن ديوان حظيرة

---

[1]-المادة (4) من نفس المرسوم.

[2]- لقد تم استبدال تسمية " حظيرة التاسيلي الوطنية " بتسمية " الحظيرة الثقافية للتاسيلي " وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-86 المؤرخ بتاريخ 18 ربيع الأول 1432 الموافق لـ: 21 فبراير 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، ج ر رقم 12، مؤرخة في 23 فبرير 2011. أما المرسوم الأول المنشأ للحظيرة فهو المرسوم رقم 72-168 مؤرخ بتاريخ 16 جمادى الثانية 1392 الموافق لـ: 27 يوليو 1972 المتعلق بحظيرة التاسيلي الوطنية، ج ر رقم 65، مؤرخة في 15 أوت 1972.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق لـ 21 ابريل 1987 يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، ج ر رقم 17.

التاسيلي الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويشكل السلطة التي تسير الحظيرة.

كما نصت المادة (4) من نفس المرسوم على أن تصنيف حظيرة التاسيلي بناء على ثرواتها الثرية ورسومها الجدارية. توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ومقره مدينة جانت[1].

تتمثل مهام ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية في حماية (ت.ث) والطبيعي وحفظه واستصلاحه، ويتكون هذا التراث مما يأتي:

- الأماكن الثرية التاريخية وما قبل التاريخية.
- الأماكن ذات الرسوم والنقوش الجدارية.
- الوسط المادي والطبيعي والحيواني التي هي جزء منه.

وبهذه الصفة، يجب على الديوان أن يسهر على ما يأتي:

- يتولى تسيير الحظيرة ويمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيمها.
- يحمي الحظيرة من اي تدخل قد يفسد مظهرها أو يعرقل تطورها.
- يطبق التنظيم المتعلق بحركة الزوار داخل الحظيرة بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- يتخذ أي إجراء ضروري لتهيئة الحظيرة واستصلاح ثرواتها، راعيا في ذلك أهميتها العلمية والثقافية وموفقا بين وجوب المحافظة عليها وطلب الزوار.
- يُعد جردا منتظما ومطّردا للثروات الثقافية والطبيعية في الحظيرة ويدرسه بالتعاون مع المصالح المختصة والباحثين المؤهلين.

---

[1]– المادة (5) من المرسوم.

ولتحقيق الأهداف المذكورة، يزود الديوان بمركز دراسة ومحافظة ومتحف للأماكن [1].

2-حظيرة الأهقار الوطنية (الحظيرة الثقافية للأهقار) [2]: نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 87-231[3] المؤرخ بتاريخ 03 نوفمبر 1987 والمتعلق بإنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية على أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية تسمى «حظيرة الأهقار الوطنية» وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعد السلطة المسيرة للحظيرة.

تصنف «حظيرة الأهقار الوطنية » لما تنطوي عليه من ثروات أثرية ورسوم جدارية وتاريخية ونباتية، وجيولوجية، ومشاهد طبيعية. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[4]. مقر الديوان في تامنغست [5].

يشتمل ديوان حظيرة الأهقار الذي تتمثل مهمته في حماية (ت.ث) والطبيعي وحفظه واستصلاحه على المواقع الآتية:

- الأماكن الأثرية التي تعود إلى الحقبة ما قبل التاريخية والتي تليها.
- الأماكن ذات الرسوم واللوحات الجدارية.
- الوسط المادي والطبيعي والحيواني الذي تعد جزء منه.

يجب على الديوان أن يسهر على ما يأتي:

- يتولى تسيير الحظيرة ويمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيمها.
- يحمي الحظيرة من اي تدخل قد يفسد مظهرها أو يعرقل تطورها.

---

(1)- المادة (6) من نفس المرسوم.

(2)- لقد تم استبدال تسمية " حظيرة الأهقار الوطنية " بتسمية " الحظيرة الثقافية للأهقار " وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-87 مؤرخ بتاريخ 18 ربيع الأول 1434 الموافق لـ: 21 فبراير 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر رقم 12، مؤرخة في 23 فيفري 2011.

(3)- المرسوم التنفيذي 87-231 مؤرخ بتاريخ 11 ربيع الأول 1408 الموافق لـ: 03 نوفمبر 1987 المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر رقم 45، مؤرخة في 4 نوفمبر 1987.

(4)- المادة (3) من نفس المرسوم.

(5)- المادة (4) من نفس المرسوم.

– يطبق التنظيم المتعلق بحركة الزوار داخل الحظيرة بالتنسيق مع المصالح المعنية.

– يتخذ أي إجراء ضروري لتهيئة الحظيرة واستصلاح ثرواتها واعيا في ذلك أهميتها العلمية والثقافية وموفقا بين وجوب المحافظة عليها وطلب الزوار.

– يعد جردا منتظما ومطردا للثروات الثقافية والطبيعية في الحظيرة ويدرسه بالتعاون مع المصالح المتخصصة والباحثين المؤهلين.

ولتحقيق الأهداف المذكورة، يزود الديوان الوطني بمركز دراسة و محافظة و متحف للأماكن[1].

الفرع الرابع: الأجهزة الأمنية

أولا: الدرك الوطني

إن تطور الجريمة لم يستثني أي ميدان من ميادين الحياة للمواطن الجزائري. وقد مسّت هذه الجريمة الذاكرة الجماعية، حيث اصبحت المتاحف التاريخية هدفا لشبكات التهريب الدولية التي تريد أن تلحق الضرر بأصولنا الثقافية. وفي إطار تحديث عمل الدرك الوطني ومن أجل وضع حد لتنامي هذا النوع من الجرائم، وضعت قيادة الدرك الوطني فريقا مكونا من خلايا تتكفل بحماية (م.ث) [2] على مستوى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المتواجد بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الاجرام، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة (الخلايا) بمهمة حماية (م.ث) والمحافظة عليها من اي نهب أو تشويه أو اتلاف، والحد من أي مخالفة منصوص عليها في القانون 98-04 [3].

وفي إطار تنفيذ المهام الموكلة لهم، قامت هذه الخلايا بعدة نشاطات كانت لها نتائج إيجابية تتمثل في استرجاع عدة قطع اثرية هامة، وتوقيف أعضاء من شبكات مختصة في تهريب الآثار [4]. و في هذا الإطار يمكن الاستشهاد –على سبيل المثال– بما قامت به

---

[1]– المادة (5) من نفس المرسوم.

[2]– الموقع الرسمي للدرك الوطني www.ndn.dz/site-cgn/index.php?l=ar

[3]– موسى بودهان، مرجع سابق، ص 735.

[4]– الموقع الرسمي للدرك الوطني.

الخلية التابعة للقيادة الجهوية و الخامسة للدرك الوطني بقسنطينة و التي عملت على انجاز قاعدة معطيات تتضمن بدورها جردا مفصلا و دقيقا لـ (م.ث) و ذلك بالتنسيق مع رؤساء الدوائر الأثرية، إضافة إلى تنظيمها و مشاركتها في أيام دراسية و تحسيس للوقوف مع المجتمع المدني على أخطار إتلاف و نهب المواقع الأثرية و العمل على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لذلك و رغم حداثة نشأتها إلا أن هذه الخلية عالجت خلال سنة 2006 وحدها عدة قضايا استرجعت على أثرها (444) قطعة أثرية بما فيها (33) قطعة نقدية. وايقاف 21 شخصا [1].

ثانيا: المديرية العامة للأمن الوطني

المديرية العامة للأمن الوطني، إيمانا منها ما للتراث الثقافي من أهمية كبرى، ووعيا منها بالتطور المخيف لظاهرة المساس بـ (م.ث) الوطني والعالمي خاصة بعد أن تعرضت –سنة 1996–قطع اثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ودينية رومانية للسرقة والتهريب على مستوى متحفي قالمة وسكيكيدة وايضا على مستوى الموقع الأثري(هيبون) بعنابة. استحدثت هي الأخرى أواخر 1996 فرقا مختصة في مكافحة المساس بـ (م.ث) ومن بين هذه الفرق " فرقة مكافحة المساس بـ (م.ث) الوطني" وهي فرقة منشأة نهاية 1996 تابعة حاليا للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر ومن مهامها التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بـ (ت.ث) الوطني الآتية:

- السرقة والاتجار غير المشروع للقطع الأثرية القديمة والتحف الفنية.
- تجريب ونهب المواقع الثرية.
- تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية.

ومن أنشطتها أنها وبمساعدة مصالح الشرطة القضائية المحلية عالجت منذ تاريخ انشائها 62 قضية متعلقة بأفعال المساس ب .(ت.ث) والتي أدّت إلى اختفاء أكثر من تحفة فنية وقطعة أثرية. 53044 قطعة نقدية تابعة لمختلف العصور القديمة من الذهب، الفضة

[1]–موسى بودهان، مرجع سابق، ص 735.

والبرونز، تمكنت من تسوية عدد هام من هذه القضايا 51 واسترجاع ازيد من 560 قطعة فنية واثرية تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا للفترتين الرومانية بالإضافة إلى كمية تقدر بأكثر من 5472 قطعة نقدية من بينها 1227 كانت موجهة للتصدير للخارج بطرق غير شرعية[1].

ثالثاً: الجمارك

بالإضافة إلى نص قانون الجمارك[2]في بعض أحكامه على ضرورة حماية (ت.ث) الوطني، وعقاب كل من تسّول له نفسه المساس به، لاسيّما نصّه في المادة(3) التي قضت بأن مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- ...
- الحيوان والنبات
- التراث الفني والثقافي

بالإضافة إلى هذا فقد سارعت الجمارك الى استحداث فرق متخصصة في حماية (ت.ث)، وذلك على مستوى بعض المديريات الجهوية، كما هو الشأن بالنسبة للمديريتين الجهويتين لكل من تمنراست وسطيف[3].

المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية (ت.ث) على المستوى المحلي

لا تكفي مؤسسات الحماية على المستوى الوطني لوحدها في حماية التراث إذ لابد من مؤسسات على المستوى المحلي وهو مانجده فعلاً إذ أن هناك أيضاً العديد من المؤسسات على المستوى المحلي المكلفة بحماية التراث منها مديريات الثقافة، اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، ودور الثقافة.

---

[1]– نفس المرجع، ص 743.

[2]– قانون 79–07، مؤرخ في 26 شعبان1399، الموافق لـ 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر رقم 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979.

[3]– موسى بودهان، مرجع سابق، ص 738.

الفرع الأول: مديريات الثقافة

وهي مؤسسات عمومية إدارية غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي على مستوى (48) ولاية، تتبع وزارة الثقافة، وهي محدثة بموجب المرسوم التنفيذي 94-414[1] المؤرخ في: 23 نوفمبر 1994 المتعلق بمديريات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها.

نصت المادة (3) من هذا المرسوم على أن تكلف مديرية الثقافة بما يأتي:

- تشجع العمل المحلي في ميدان الابداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني.
- تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها.
- تبدي رأيها في طلبات الاعانة التي تقدمها الجمعيات.
- تقترح وتساعد، بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها.
- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.
- تعد وتقترح، بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة، برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات.
- تعمل لترقية المطالبة العمومية وتطور شبكة المكتبات.
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.
- تتابع عمليات استرجاع (ت.ث) والتاريخي وترميمه.
- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 94-414 مؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1415 الموافق لـ: 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظمها، ج ر رقم 79، مؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

– تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها.

– تقّيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها.

– تتخذ اي اجراء يتصل بالأنشطة الثقافية.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

نصت المادة (80) من القانون 98-04 المتعلق بحماية (ت.ث) على أن تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وانشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل (م.ث) في قائمة الجرد الاضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتبدي رأيها في طلبات تسجيل (م.ث) لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الاضافي.

وأما تشكيل اللجنة وتنظيمها وعملها فقد حدد بموجب المرسوم 01-140.

تشكيل اللجنة: تتشكل اللجنة من الأعضاء الدائمين الآتين:

– الوالي أو ممثله، رئيسا.

– المدير المكلف بالثقافة في الولاية.

– مدير الأملاك الوطنية في الولاية.

– مدير التعمير والبناء في الولاية.

–المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.

– المدير المكلف بالبيئة في الولاية.

– المدير المكلف بالسياحة في الولاية.

– المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.

–المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.

– الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية.

– ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية.

– مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية (ت.ث) وتثمينه [1].

يشارك في أعمال اللجنة بصوت استشاري الأعضاء الآتون:

– ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الاقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة.

– ثلاثة (03) ممثلين عن الحركة المعوية المكلفة بـ (ت.ث) يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية (ت.ث) المحلي وتثمينه [2].

تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية، الأمانة التقنية للجنة [3].

تجتمع اللجنة بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها [4].

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية (08) الموالية. وتصح المداولات حينئذ مهمل يكن عدد الأعضاء الحاضرين [5].

يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجل في دفتر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس [6].

ترسل محاضر مداولات اللجنة فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الاضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع [7]

---

[1]– المادة (13) من المرسوم التنفيذي 01-104.

[2]– المادة (14) من نفس المرسوم.

[3]– المادة (15) من نفس المرسوم.

[4]– المادة (16) من نفس المرسوم.

[5]– المادة (18) من نفس المرسوم.

[6] المادة (19) من نفس المرسوم.

[7]– المادة (20) من نفس المرسوم.

الفرع الثالث: دور الثقافة [1]

دور الثقافة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2]. توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها في مركز الولاية [3].

تتولى دور الثقافة مهمة ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي تشجيعا للتربية والتعبير الفني لدى المواطنين.

وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

- بعث الابداع ونشر الأعمال الفنية.
- لمساعدة في كشف (ت.ث) والتاريخي الوطني والتعريف به.
- تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة.
- تشجيع المطالعة العمومية وتطويرها.
- تثمين التقاليد والفنون الشعبية.
- تنظيم معرض وملتقيات وزيارات ثقافية
- نشر الوثائق والمجلات والتشجيع على نشرها
- تنظيم مبادلات ثقافية وفنية وع المؤسسات المماثلة

تقديم المساعدة التقنية للمراكز والنوادي الثقافية والجمعيات الثقافية الموجودة في الولاية.

---

[1]– محدثة بموجب المرسوم 98–236 مؤرخ في: 04 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ: 28 يوليو 1998 المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، ج ر رقم 55، مؤرخة في 29 يوليو 1998.

[2]– المادة (02) من المرسوم 98–236.

[3]– المادة (03) من المرسوم التنفيذي 07–125.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري

غالباً مالا تكفي وسائل الحماية التي ذكرناها سابقا في حماية التراث من بعض الاعتداءات والتصرفات التي تمس بسلامة التراث، لذا كان لابد من تدخل الحماية الجنائية عن طريق تحريم الاعتداء على التراث، سواء من خلال تجريم بعض التصرفات، أو تقرير بعض الواجبات التي يشكل القيام بها أو الامتناع عنها جريمة يعاقب عليها القانون. إن تجريم الاعتداء على التراث يشمل شقي الاعتداء الايجابي والسلبي، الايجابي مثل السرقة والتهريب، أما السلبي فمثل عدو التصريح بالمكتشفات الاثرية

وتجريم الاعتداء على (ت.ث) يستدعي سن عقوبات رادعة لمثل هذه الجرائم الخطيرة الماسة بمصلحة المجتمع والاجيال القادمة، وهو الشيء الذي فعله المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04، في الباب الثامن المعنون بالمراقبة والعقوبات، وكذا في بعض نصوص قانون العقوبات.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في القانون الجزائري

يعدّ (ت.ث) ثروة معنوية ومادية حقيقة، و،من أهم عناصر الثقافة الوطنية لذا فإن أي جريمة تقع في حقه من سرقة أو تهريب، أو إتلاف تعتبر خسارة كبيرة يصعب تعويضها، ومن هنا فإن المشرع الجزائري جرّم مختلف الجرائم الواقعة على تراثنا من خلال القانون المتعلق بحماية التراث وفي بعض مواد قانون العقوبات. ولقد قسّمنا هذه الجرائم إلى نوعين هما: جرائم إيجابية كجريمة القيام بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص، وأخرى سلبية كجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية.

الفرع الأول: بعض الجرائم الإيجابية الواقعة على التراث الثقافي

أولا: جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص

الركن المادي للجريمة: لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون، ويترتب عليها عقاب إلا بتوافر ثلاث أركان هم، الركن الشرعي وهو النص المجرّم للفعل، والركن المعنوي الذي يمثل العمل الفكري، والركن المادي الذي يمثل العمل المادي–البدني للجاني. ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس، ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها. ويتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي التي تكوّن في العادة هيكل الجريمة وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة والرابطة السببية[1].

يتمثل الركن المادي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص وكما هو مذكور في المادة (70) من القانون 98–04 المتعلق بحماية (ت.ث) في التقصّي الذي يتم القيام به بصورة عملية في الميدان باستخدام التكنولوجيا الحديثة بهدف الحصول على مخلفات أثرية، كما يمكن أن تستند اشغال البحث هذه على ما يأتي:

– أعمال تنقيب وبحث مطّردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.

– حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية.

– تحف ومجموعات متحفيه.

« وجريمة البحث الأثري من الجرائم الشكلية حيث لا يشترط حدوث النتيجة وهي هنا العثور على آثار لمن قام بعملية البحث أو التنقيب، بل يكفي مجرد الفعل لتجريم القيام بالبحث» [2].

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 93.

[2]– خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 88.

الركن المعنوي للجريمة: إن الغرض من دراسة أركان الجريمة إثباتها ونسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه، ويعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة[1] ويتحقق الركن المعنوي باتجاه ارادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرّمها القانون[2].

يتخذ الركن المعنوي في جريمة إجراء البحاث الأثرية دون ترخيص صورة القصد الجنائي، فلا بد للجاني اثناء قيامه بالأبحاث قصد الفعل المجرّم والنتيجة، فمن يقوم بالأبحاث لكي تثبت عليه الجريمة لا بد أن يعرف أن الفعل الذي يقوم به مجرّم ويعاقب عليه حتى وإن لم يحصل على نتيجة وهي عثوره على مخلفات اثرية. أما الارادة فهي تتطلب ان تكون إرادة عمدية بأن يستهدف الجاني من القيام بعملية الأبحاث العثور على آثار، فمن قام بالحفر في أرض لغرض البناء أو الزراعة ثم اكتشف آثارا فيها فإنه لا يسأل عن جريمة إجراء ابحاث لكن عليه أن يبلّغ عمّا عثر عليه كي لا يواجه بارتكاب جريمة أخرى[3].

ثانيا: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لـ (م.ث) تعتبر جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد (م.ث) المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذا اتلاف أو تدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية المنصوص عليها في المادة (96) من القانون 98-04 من أخطر الجرائم المرتكبة ضد (ت.ث) ذلك و كما ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث في جزئية أهمية التراث بأن لهذا الأخير أهمية خاصة فهو جزء من ذاكرة و تاريخ و هوية الأّمة و بالتالي فإنه فريد و خاص و لا يمكن تعويضه في حالة إتلافه أو تشويهه أو تدميره، لذا أوجب القانون في كثير من نصوصه إلى ضرورة صيانة و حماية و حراسة (م.ث).

---

(1)– منصور رحماني، مرجع سابق، ص 105.

(2)– نفس المرجع، ص 107.

(3)– خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 89.

لقد عاقب المشرع الجزائري على إتيان هذه الجريمة الخطيرة في المادة (96) من القانون 98-04، وكذا من خلال قانون العقوبات[1] بنص المادة (160 مكرر 4)[2] والتي اختصّت بالتحديد بعقاب كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في أن يأتي الجاني سلوكا يتخذ إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة (الإتلاف، التشويه، التدمير) حيث يتسبب الجاني في إلحاق الضرر بـ (م.ث) كليا أو جزئيا، و الضرر إيجابي كأن يكون كسرا أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة مما يعرض تلك الممتلكات التي يحميها القانون للإتلاف أو التشويه أو التدمير لذلك فكل حائز لـ (م.ث) مفروض عليه أن يتبصّر في عواقب سلوكه و أن يتخذ أعلى درجات الوعي و الحرص لتلافي ما قد يترتب عليه (سلوكه) من نتائج غير مشروعة متمثلة في الإتلاف أو التشويه أو الانهاء الكلي أو الجزئي للوجود المادي للممتلك مثل هدم عقار تراثي أو هدم جزئي مثل قطع رأس أو جزء من تمثال[3].

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك باتجاه إرادته إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي مع علمه بحظر القانون لهذه الأفعال وعقاب لمرتكبها ولا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني للقيام بهذا الفعل المحظور سواء كانت للانتقام أم خلاف ذلك.

ثالثا: جريمة تصدير بصورة غير قانونية (م.ث) منقول، وكذا استيراد بصورة غير قانونية (م ث م) معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي

---

[1]- قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966، ج ر 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

[2]- أضيفت بالقانون 82-04 المؤرخ في: 13 فيفري 1982، ج ر 07.

[3]- تميم طاهر أحمد، مرجع سابق، ص 273.

اتجهت إرادة المشرع الجزائري في القانون 98-04 إلى حظر تصدير بصورة غير قانونية لـ (م ث م) مصنف أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي و ذلك بنص المادة (62) حيث نصت على أنه يحظر تصدير (م.ث) المحمية (و الصورة القانونية للتصدير هي تلك المنصوص عليها في المادة (62) الفقرة الثانية حيث نصت على أنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي (م.ث) محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي)، و كذلك كل من يستورد بصورة غير قانونية (م. ث.م) يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي، (و الصورة القانونية للاستيراد هي تلك المنصوص عليها في المادة (65) حيث تنص على أنه يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الإتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه (م.ث).

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في قيام الجاني في محاولة تصدير (م.ث) محمي خلافا للقوانين والتنظيمات التي تضبط مثل هذه العملية إلى خارج البلاد عبر المنافذ الحدودية، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الاستيراد والاختلاف يكمن في أن الجاني في جريمة التصدير يكون في حالة خروج من البلاد وفي حالة الاستيراد يكون في حالة دخول للبلاد.

الركن المعنوي للبلاد: يتمثل الركن المعنوي للجريمة في قصد الجاني الجنائي المتمثل في اتجاه إرادته إلى اخراج (م.ث) بصورة غير قانونية (حظر التصدير إلا استثناء) مع علمه بحظر القانون له والعقاب عليه، وكذا بالنسبة لجريمة الاستيراد (سماح تشريعات الدول باقتناء تلك (م.ث).

رابعا: جريمة مخالفة أحكام القانون 98-04 المتعلقة بالإشهار وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو اشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع اشجار

لقد اخضع المشرع الجزائري في القانون 98-04 بعض الأفعال والأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو الهيئات داخل أو في محيط (م.ث) إلى أحكام وضوابط كإخضاع بعض الأشغال أو الأنشطة لترخيص مسبق أو كحظر القيام ببعض الأنشطة المعينة ومنها:

- حظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك بموجب المادة (21).
- أخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية، وكذا كل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي في وعلى (م ث ع) المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك بموجب المادة (27).
- اخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلقة بما يأتي:
- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية، وأنابيب الغاز، ومياه الشرب، أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني وذلك بموجب المادة (21).

الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام القانون 98-04 المتعلقة بالإشهار وتنظيم حفلات وأخذ صورة ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع واشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار في إتيان هذه الأفعال والأنشطة مع علم الجاني بحظر القانون لها إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

الركن المعنوي للجريمة: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني عن علم وارادة في ارتكاب تلك الأفعال المحظورة إلا بترخيص مسبق.

خامسا: جريمة سرقة (م.ث): لم يتناول المشرع الجزائري جريمة سرقة (م.ث) في القواعد الخاصة وبالتحديد في القانون 98-04 ولكن ونظرا لشيوع هذه الجريمة فإننا حاولنا تناول هذا النوع من الجرائم الماس بـ (ت ث).

تختلف التشريعات الجنائية للدول في طريقة معالجة جريمة السرقة الواقعة على التراث و الآثار، فبينما نجد بعض الدول لا تكتفي بمعالجة هذه الجريمة بالقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات حيث تفرد لهذه الجريمة عقوبات في القواعد الخاصة (قوانين حماية التراث و الآثار)، نجد تشريعات دول أخرى تكتفي بقمع هذه الجريمة ضمن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، و هو المنحى الذي أخذه المشرع الجزائري فيما يخص هذه الجريمة، حيث لم يورد جريمة سرقة (م.ث) في القانون 98-04 و هو ما يدقعنا إلى البحث عن هذه الجريمة و أركانها و العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات حيث تناولها هذا الأخير في المادة (350)[1] أين نصت على أن كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقاً.

الركن المادي للجريمة: يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس في جريمة السرقة هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، حيث يقوم الاختلاس على عنصرين مادي هو الاستيلاء على الحيازة ومعنوي هو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه، ويقتضي الاختلاس أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة[2].

الركن المعنوي للجريمة: تقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي عام وآخر خاص.

القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف ارادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، وعليه

---

[1] المادة معدلة بموجب القانون 82-04 المؤرخ في: 13 فبراير 1982، ج ر 07. والقانون 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، ج ر 84.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص، ص 259، 260.

يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره[1]، فإذا كان يجهل أن ذلك الشيء مملوكا للغير بأن اعتقد بأنه مباح أو مشترك أو أنه مملوك له انتفى القصد الجنائي العام[2].

القصد الجنائي الخاص: يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية التملك أي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه أو استعمال الشيء ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك[3].

سادسا: جريمة تهريب (م.ث)

لم يتناول المشرع الجزائري جريمة تهريب (م.ث) في القانون 98-04 ولكن ونظراً لشيوع هذه الجريمة وخطورتها على (ت.ث) آثرنا معالجتها، ولقد وردت جريمة التهريب من خلال قانون خاص وهو قانون مكافحة التهريب[4] من خلال المادة (10) التي نصت على عقاب من يهرب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو **التحف الفنية** أو **الممتلكات الأثرية** أو المفرقعات أو اي بضاعة أخرى.

الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي للجريمة في قيام الجاني بالنشاط الإجرامي، المتمثل في محاولة إخراج (م.ث) خارج البلاد وخلافا للقوانين والأنظمة المتبعة وخفية عن أعين السلطات وذلك عبر المنافذ الحدودية (البرية، البحرية والجوية)، لأنه من المنطقي القبض على الجاني على الحدود أو في المطار متوجها بهذا (م.ث) إلى خارج البلاد، فلو

---

(1)- المرجع نفسه، ص 276.

(2)- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 103.

(3)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص، ص 276، 277.

(4)- الأمر 05-06 مؤرخ في: 18 رجب 1426 الموافق لـ: 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59، مؤرخة في 28 أوت.

تم القبض على شخص في غير الأماكن المذكورة سلفا فإن الاتهام الموجه له يكون تهمة حيازة وليست التهريب[1].

الركن المعنوي للجريمة: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي وذلك باتجاه ارادة الجاني لإخراج (م.ث) خارج البلاد بصورة غير مشروعة مع علمه بحظر التهريب ولا يكتفي بالقصد العام لهذه الجريمة بل لا بد من القصد الخاص وهو أن يكون الجاني قد قصد فعلا التهريب، فلو كان مكرها فإنه لا يعاقب، أو كان فعله عن طريق الخطأ كأن يأخذ قطعة وهو لا يعلم أنها اثرية كذلك فإنه لا ينظر للباعث الذي دعا الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثاني: بعض الجرائم السلبية الواقعة على التراث الثقافي

أولا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة (94) من القانون 98-04 حيث ألزمت المادة (77) من نفس القانون كل من يكتشف (م.ث) أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي للجريمة في عثور الجاني على مكتشفات أثرية فجائية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة وإخلاله لواجب التصريح بهذه المكتشفات للسلطات المحلية عمدا وليس إهمالا أو لا مبالاة.

الركن المعنوي للجريمة: يتمثل في التعمد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بهذه المكتشفات واخفاءها قصد الاستحواذ عليها، « ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة، ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال ومع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال اثبات أن عدم التصريح كان متعمدا»[2].

---

[1]- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 92.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

ثانيا: جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة

إن ما قلناه في جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية ينطبق على جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة اثناء البحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة، حيث ألزمت المادة (73) من القانون 98-04 التصريح الفوري بكل اكتشاف لـ (م.ث) بمناسبة أعمال الاستكشاف، أو التنقيب، أو الحفر أو اي نمط آخر من أنماط البحث الثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها، و اتخاذ التدابير اللازمة لحفظها) و الفرق هو أن في الجريمة الأولى مكتشفات فجائية نتيجة للقيام بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، بينما في الجريمة الثانية اشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية مرخص بها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في القانون

لقد خصص المشرع الجزائري عقوبات للجرائم المرتكبة في حق (ت.ث) نوردها من خلال هذا المطلب الذي قسّمناه هو كذلك حسب المطلب السالف إلى العقوبات المقرّرة للجرائم الإيجابية، والعقوبات المقرّرة للجرائم السلبية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في الجرائم الايجابية

أولاً: عقوبة جريمة عرقلة الأعوان المكلفين بحماية (م.ث) أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه آداء مهامهم

نصت المادة (93) من القانون 98-04 على أن يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية (م.ث) أو بجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه اداء مهامهم وفقا لأحكام العقوبات. وبالعودة إلى قانون العقوبات وتحديدا في مادته (148)[1] نجدها قد نصت على أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد

[1]- المادة المعدلة بموجب القانون 82-04 المؤرخ في: 13 فبراير 1982، ج ر رقم 7، والقانون 88-26 المؤرخ في: 12 يوليو 1988، ج ر 28.

القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

.....

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو اية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو احداثه فتكون العقوبة الاعدام.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة (14) من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الاقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

ثانياً: العقوبات المقررة لمخالفة اجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

نصت المادة (94) من القانون 98-04 بأن يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج إلى 100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، كما يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة، على أنه يمكن الوزير المكلف بالثقافة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ثالثاً: العقوبات المقررة لمخالفات بيع أو إخفاء أشياء أو (م.ث) أو عناصر معمارية

نصت المادة (95) من القانون 98-04 على أن يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس

سنوات (5)، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب متأتية بالصدفة، أو اثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من ابحاث أجريت تحت الماء.
- بيع أو إخفاء (م.ث) مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي وكذا (م.ث) المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع (م.ث) عقاري أو عقاري بالتخصيص، أو من تجزئته.

رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة اتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية المحمية أو مكتشفات أثناء أبحاث أثرية

نصت المادة (96) من القانون 98-04 على أن يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد (م.ث) المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا اشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

خامساً: العقوبات المقررة لجريمة التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي

نصت المادة (97) من القانون 98-04 على أنه يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

سادساً: العقوبات المقررة على المخالفات المتمثلة في شغل (م.ث) عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الاتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق

نصت المادة (98) من القانون 98-04 على أن يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات المتمثلة في شغل (م.ث) عقاري أو استعماله استعمالا لا يطابق الاتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق للوزير المكلف بالثقافة.

سابعاً: العقوبات المقررة لمخالفة القيام بأعمال إصلاح لـ (م.ث) عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو اضافة إليها أو استصلاحها أو اعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا مخالفة مباشرة أشغال ممثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة

نصت المادة (99) من القانون 98-04 على أن يعاقب على مباشرة الأشغال السالفة الذكر بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

ثامناً: العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون 98-04 المتعلقة بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار

نصت المادة (100) من القانون 98-04 على أن يعاقب على كل مخالفة تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، واخذ صور ومشاهد فتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج.

تاسعاً: العقوبات المقررة لجريمتي تصدير بصورة غير قانونية (م.ث) منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي واستيراد بصورة غير قانونية (م.ث) منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي

نصت المادة (102) من القانون 98-04 على أن يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية (م.ث) منقولا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الاضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

عاشراً: العقوبات المقررة لجريمة نشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص (ت.ث) دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

نصت المادة (103) من القانون 98-04 على أن يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص (ت.ث) دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ويمكن الجهة القضائية فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

إحدى عشر: العقوبات المقررة على جريمة اعتراض من طرف المالك أو المستأجر أو اي شاغل حسن النية لـ (م ث ع) مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار

نصت المادة (104) من القانون 98-04 على أن يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنية كذلك:

- العقارات المشمولة في منطقة حماية (م.ث) المصنف.

- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في الجرائم السلبية

أولاً: العقوبات المقررة على جريمتي عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة

نصت المادة (94) من القانون 98-04 على أن يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من (1) سنة إلى ثلاث (3) سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- .....

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أم يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ثانياً: العقوبات المقررة على جريمة عدم الإبلاغ من طرف كل حارس لـ (م ث م) مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وكل مؤتمن عليه

نصت المادة (101) من القانون 98-04 على أنه يجب على كل حارس لـ (م ث م) مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة في حالة العود.

UNIVERSITE SETIF2

الخاتمة

يحظى (ت.ث) بأهمية كبيرة ومتعددة واستثنائية، فهو ذاكرة الأمّة، والمترجم لهويتها وتنوعها الحضاري، وعمقها التاريخي، وهو سجل تطورها في مختلف الحقب والأزمنة، إضافةً إلى أنه عامل مهم في إثراء وإنماء اقتصادات الدول التي تملك تراثاً ثقافياً لأنه من أهم عوامل الجذب السياحي، واعتباراً لهذه الأهمية، ونظراً للمخاطر و للتهديدات المختلفة (طبيعية وبشرية) المتزايدة التي يتعرض لها كانت الحاجة إلى حمايته والحفاظ عليه وصونه ليس فقط للأجيال الحالية وإنما مراعاةً لحقوق الأجيال المقبلة، خاصةً مع ظهور مفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي يُعد (ت.ث) من بين أهم مكوناته.

وعلى هذا الأساس فإن المحافظة عليه تشكل أهمية مركزية تستلزم ضمان حماية دولية له وهو ماتبنّته العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية على رأسها(اليونسكو) وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات والتوصيات والقرارات إضافةً إلى جهود أُخرى تمت في إطار حماية (ت.ث) العالمي.

إن حماية (ت.ث) دولياً وحدها غير كافية، إذ لابد من حمايته على المستوى الوطني، وكثيراً ما تحثّ اتفاقيات حماية التراث العالمية السلطات الوطنية الى تبنّي سياسات وسن تشريعات لحماية وصيانة هذا التراث. ومن هذا المنطلق فإن الجزائر وباعتبارها من بين الدول التي تملك تراثاً ثقافيا ثرياً ومتنوعاً يمتد منذ عصر الإنسان الحجري، سعت بشكل حثيث إلى حمايته وصونه وإحيائه وذلك من خلال انخراطها في المسعى الدولي لحماية التراث، واتخاذها لسياسة عامة ومجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وعلى رأسها القانون المتعلق بحماية (ت.ث)، وإنشائها للعديد من المؤسسات المكلفة بحمايته وكذا تضافر جهود الأجهزة الأمنية وبذّلها العديد من الجهود التي تصبّ في هذا الإطار إلا أنها تبقى غير كافية بالنظر الى الواقع المزري والأليم الذي يعيشه تراثنا الثقافي، والذي يشهد تدهوراً متواصلا، وهو ما يحتم ضرورة تدخل الدولة لوقف هذا التدهور وذلك بتبني مقاربة شاملة متماسكة (قانونية، إدارية علمية، توعوية...) لحماية وصون تراثنا الثقافي وإحيائه.

وفي خاتمة دراستنا هذه فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1-التراث الثقافي الجزائري ثروة وطنية وجب حمايته وصونه واحيائه.

2-حالة التدهور المتقدمة جداً لتراثنا الثقافي وغياب مقاربة شاملة متماسكة لحماية وصون هذا التراث وإحيائه.

3-الواقع الأليم والمزري لتراثنا الثقافي الذي يشهد تدهوراً خطيراً ومتواصلاً.

4-قدم النص القانوني المتعلق بـ(ت.ث) إذا مر على صدوره لحد الساعة ثمانية عشرة سنة الذي أصبح لايواكب التطورات الحاصلة إن على المستوى المحلي (التطورات الحاصلة في المجتمع، تفاهة العقوبات المالية)، أو على المستوى الدولي (بروز اتفاقيات جديدة كاتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه 2001 واتفاقية حماية التراث غير المادي 2003 خاصة مع

5-ضعف العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم الماسة بـ (ت.ث) الأمر الذي يشجع على اقتراف مختلف الجرائم في حق التراث.

التوصيات:

1-ينبغي اعتبار حماية تراثنا الثقافي وصونه واحيائه على نحو فعّال تنمية للإنسان وللمجتمع الجزائريين.

2-تقييم موضوعي لقدراتنا القانونية والمؤسساتية وتقنيات التدخل فيما يخص التراث.

3-إيلاء مزيد من الاهتمام للقيم الثقافية بشكل عام وللتراث الثقافي بشكل خاص في المناهج التعليمية ووسائل الإعلام.

4-إدماج حماية (ت.ث) في مناهج التخطيط العام.

5-تغليظ العقوبات في حق مرتكبي الجرائم الماسّة بـ(ت.ث).

6-خلق آلية فيما يخص العقوبات المالية لتجنّب مشّكلة تحيين هذه العقوبات كجعلها ترتبط بالأجر الأني المضمون (SMG) مثلاً

7-تثمين الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية المتعلقة بـ(ت.ث).

8-اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

9-تخصيص الموار المالية الكافية لحماية تراثنا الثقافي الذي تتطلب حمايته موار مالية معتبرة.

10-تشجيع المجتمع المدني على الانخراط في حماية التراث.

11-ضرورة تضافر جهود الدولة ومؤسسات القطاع الخاص وكذا منظمات المجتمع المدني في حماية التراث والحفاظ عليه وصونه؛ فالتراث الثقافي وحمايته مسألة الجميع.

UNIVERSITE SETIF2

الملاحق

UNIVERSITE SETIF2

نماذج من اخبار حول تراثنا الثقافي، والتراث العربي.

لترميم الفسيفساء الرومانية

السفارة الأمريكية تمنح أكثر من 41 ألف دولار لمتحف سطيف

● منحت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر إعانة مالية بـ أكثر من 41 ألف دولار للمتحف العمومي الوطني بسطيف، الذي تم اختياره من بين العديد من الدول، التي قدمت برنامجها لحماية وترميم التراث الوطني، ضمن صندوق السفراء الأمريكي للحفاظ الثقافي.

وقد قدمت السفيرة الأمريكية جوان بولاشيك، نهار أمس، بمتحف سيرتا بقسنطينة، الذي استفاد من البرنامج نفسه خلال 2012، الإعانة لمدير متحف سطيف لمباشرة مشروع ترميم فسيفساء تعود للعهد الروماني، مع الإشراف على تكوين سبعة جيولوجيين جزائريين من طرف خبير أمريكي يشرف عليهم في تربص يكون على الطريقة الأمريكية في ترميم هذه الأخيرة، حيث تحتوي ولاية سطيف على مجموعة من الفسيفساء المهمة، أبرزها موكب الإله جينيزوس المرممة سنة 2009 مع الإيطاليين. هذه المجموعة تضم 79 قطعة سيتكفل مشروع السفارة الأمريكية بترميم بعض القطع المتبقية منها، التي تعود للعهد الروماني. وأكدت السفيرة الأمريكية استعداد بلادها تقديم المساعدة في الحفاظ على التراث وحماية الآثار في بعض البلدان ضمن برنامجها السنوي في هذه الإطار، التي يتم من خلاله تقديم الإعانات المالية لبعض المدن والهيئات، حيث اعتبرت قسنطينة عاصمة للتراث العالمي وليس العربي في إطار مناسبتها، وهو ما رأته، على حد قولها، في زيارتها لمتحف صالح باي.

وقالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم الجزائر في تنميتها الاقتصادية وتنوعيها في مواجهة الأزمة الاقتصادية، متحدثة عن فرص الربح التي تتقاسمها البلدان في مركب واد حميميم بإنتاج مشترك لجرارات "ماسي فرغسون" الأمريكية خلال زيارتها للمركب، مبرزة رغبة الولايات المتحدة في استكمال مسار تعليم اللغة الانجليزية في الجزائر.

قسنطينة: ن.وردة

جريدة الخبر اليومي: 2015/09/20

مَعلم يتحول إلى طلل

هذا ما بقي من ضريح بنت الباي بشلاغم

صن: "الخبر"

● الصورة الملتقطة هي لضريح بنت الباي بشلاغم، الذي تحول إلى أطلال، مثله مثل الكثير من المعالم، على غرار المقبرة العثمانية والتحف الثقافية التي تصنع تاريخ الجزائر وتزخر بها بلدية القلعة بولاية غليزان، والتي هي في طريقها إلى الزوال والاندثار.

جريدة الخبر اليومي: 2016/01/11

سرقة تحف رومانية في وضح النهار

● يدور الحديث في الأيام الأخيرة عن مباشرة مصالح الأمن تحقيقا حول سرقة تحف رومانية عثر عليها خلال أشغال حفر لإنجاز مصنع بولاية عين تموشنت، بالقرب من موقع "أغبال" المذكور في كتب التاريخ بأنه كان يؤوي بقايا مدينة رومانية هدمها الوندال.

جريدة الخبر اليومي: 21015/08/31

قسنطينة

تخريب 3 قبور تعود إلى ما قبل التاريخ

● أكدت مصادر مطلعة لـ"الخبر"، أن 3 قبور تعود إلى فترة ما قبل التاريخ، تتواجد بمشتة الكرفة بمدخل منطقة بونوارة التابعة لبلدية بن باديس في قسنطينة، تعرضت للتخريب، وتعد عينة عن مقبرة جماعية اكتشفت في وقت سابق، وهذا بسبب أشغال محجرة تم منح صاحبها رخصة الاستغلال بذات المنطقة تعرضت للقبور المذكورة. وكانت العديد من الجمعيات المهتمة بالحفاظ على المواقع التاريخية، قد قدمت تحفظات فيما يتعلق باستغلال المكان، تم من خلاله توقيف المستغل السابق منذ قرابة السنة.

قسنطينة: ن. وردة

جريدة الخبر اليومي:2014/2/11

سريانة في باتنة

موروث حضاري مهمل يمتد لأزيد من 2000 سنة

● كشف الباحث والمهتم بشؤون التراث التاريخي بشمال إفريقيا جمال النوي لـ "الخبر" عن وجود العديد من الدلائل المادية التي تشهد على تاريخ منطقة سريانة والممتد من الفترة النوميدية أي أكثر من 20 قرنا.

وأشار الباحث إلى تواجد حجرة رومانية بحديقة البلدية تحوي محفورا يتضمن الإسم القديم لبلدية سريانة وهو "لاميجيجغ" وهي كلمة أمازيغية مكونة من شقين "لام" وتعني المدينة أو التجمع الحضاري، والشق الثاني "أجيجغ" وتعني الوردة، وبدمج الكلمتين معا يصبح معنى الكلمة مدينة الورد أو الورود.

يُضيف ذات المتحدث أن المنطقة والتي تحوي الكثير من المعالم الأثرية الأخرى، مثل المعالم الجنائزية أو ما يصطلح عليها "بالبازينات" البالغ عددها 75 بمنطقة لمتراس هي شاهد آخر على تاريخ المنطقة، الذي تم طمس الكثير من معالمه في المرحلة الاستعمارية، بعد ثورة الأوراس الأولى سنة 1871.

تجدر الإشارة إلى أن تنوع وثراء المنطقة بمثل هذه التراث التاريخي والمادي، من شأنه أن يدُر عائدات معتبرة، في حال تم استغلالها بشكل جيد في السياحة التراثية والتاريخية للمنطقة، في الوقت الذي تعد السياحة بمثابة الركيزة الأساسية للكثير من الدول.

باتنة: هـ. بطاهر

جريدة الخبر اليومي :2015/10/10

UNIVERSITE SETIF2

ضبط بحوزتها قطع نقدية من الحقبة الرومانية

الإطاحة بعصابة تتاجر بالآثار عبر الانترنيت في سطيف

ألقت مصالح الدرك بولاية سطيف، القبض، نهاية الأسبوع، على شخصين كانا يروّجان لبيع آثار قديمة عبر الانترنيت، حيث يقوم هؤلاء بعرض صور لقطع أثرية قديمة تعود للحقبة الرومانية والنوميدية في مواقع مختصة ببيع الآثار عالميا.

سطيف: عبد الرزاق ضيفي

● ترصدت فرقة الجرائم الإلكترونية لدرك ولاية سطيف، تحركات هؤلاء بسبب وضع رقم هاتف أحدهم في الموقع من أجل استكمال إجراءات بيع بعض القطع النقدية، حيث تم إلقاء القبض على المدعو "ب.أ" البالغ من العمر 31 سنة والمدعو "ب. م" البالغ من العمر 32 سنة، بحي الاستقلال بالقرب من عين الفوارة وسط مدينة سطيف، أين تم تفتيشه بدقة وعثر على 3 قطع نقدية معدنية صغيرة ذات لون نحاسي تمثل عملة نقدية لحقبة رومانية، زيادة على مبلغ مالي قدره 70 مليون سنتيم، زيادة على أربع قطع مماثلة تم العثور عليها في منزل المتهمين. وكانت ولاية سطيف التي توجد بها العديد من المناطق الأثرية، أبرزها مدينة جميلة الأثرية وموقع عين الحنش الذي صنّف على أنه أقدم موقع للإنسان عبر العالم، قد شهدت في السنوات الأخيرة العديد من جرائم المتاجرة بالآثار التي تعتبر ضمن التراث الثقافي المحمي وطنيا ودوليا، غير أن أبرز قضية، تلك المتعلقة بعصابة تم القبض عليها منذ بضع سنوات، أين تم العثور على كمية كبيرة من الآثار قدر ثمنها بأكثر من 25 مليار سنتيم بحوزة 5 أشخاص، من بينهم شخص من جنسية إيفوارية، زيادة على كمية معتبرة من مادة العاج، فيما تمّ القبض أيضا على عصابة تتكون من سبعة أشخاص في وقت سابق، حيث اختصت في سرقة القطع الأثرية بمدينة كويكل، بلدية جميلة وتهريبها، ومن أبرز التماثيل الرومانية المسروقة تمثال أمير آلهة الرومان "ساطرون" الذي اختفى منذ مدة من ساحة اسيبتيمس وسط آثار مدينة كويكول ببلدية جميلة. من جهتها، وللحد من هذه الظاهرة، تواصل مصالح الدرك الوطني، إعداد بنك للمعطيات يحتوي على معلومات فنية وتقنية دقيقة لكل القطع الأثرية التي تتواجد على مستوى أكثر من 500 موقع عبر التراب الوطني بنظام الإعلام الجغرافي الخاص بالممتلكات الأثرية، وهذا من أجل تتبّعها وتجنّب بيعها في المزادات عبر الأنترنيت.

ع. ض

جريدة الخبر اليومي :2015/10/11

طالت مواقع تاريخية في وسط البلاد

سرقة أكثر من 500 تحفة أثرية

● أحصت مصالح الدرك الوطني، خلال السنة الماضية 2013، عبر إقليم اختصاصها الجهوي بالناحية العسكرية الأولى بالبليدة، سرقة أكثر من 500 تحفة أثرية.

وأوضح المقدم عطاء الله طارق، في تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية، أول أمس، بأن الخلية الجهوية المكلفة بمعاينة جرائم المساس بالممتلكات الثقافية والكائن مقرها بتيبازة، عاينت، خلال السنة الماضية، خمس جرائم ضد التراث الثقافي، منها 3 تراث عالمي واثنان وطني، فيما بلغ عدد التحف الأثرية التي تعرضت للسرقة 496 تحفة.

وأضاف في السياق، أن الخلية نفسها فتحت، خلال شهر نوفمبر 2013، تحقيقا قضائيا معمقا بخصوص اختفاء 99 قطعة أثرية مختلفة (برونزية وفخارية وزجاجية) من أصل 130 قطعة كانت معروضة بمتحف القلعة بمدينة المعاضيد في ولاية المسيلة.

كما تم، بداية السنة الماضية، بالتنسيق مع فرقة الدرك الوطني بعين الدفلى، حجز 397 قطعة نقدية قديمة على مستوى الطريق السيار شرق-غرب، بينما كان أصحابها ينوون تهريبها في اتجاه تونس، حسب المصدر.

الجزائر: ج. ب

جريدة الخبر اليومي :2014/02/01

UNIVERSITE SETIF2

ولاة وقّعوا شهادات وفاة بعضها

مواقع أثرية تاريخية خربتها أيادٍ جزائرية بوهران

يعلم جميع الجزائريين أن الاستعمار الفرنسي سعى بكل قواه إلى طمس الشخصية الجزائرية ومحو تاريخها الذي تمتد جذوره إلى ما قبل التاريخ، لكن ما لا يعلمه جلهم أن مسؤولين جزائريين وقّعوا شهادات وفاة معالم أثرية محمية بوهران تشهد أن الجزائر كانت دوما مهدا للحضارات الإنسانية.

وهران: **محمد بن هدار**

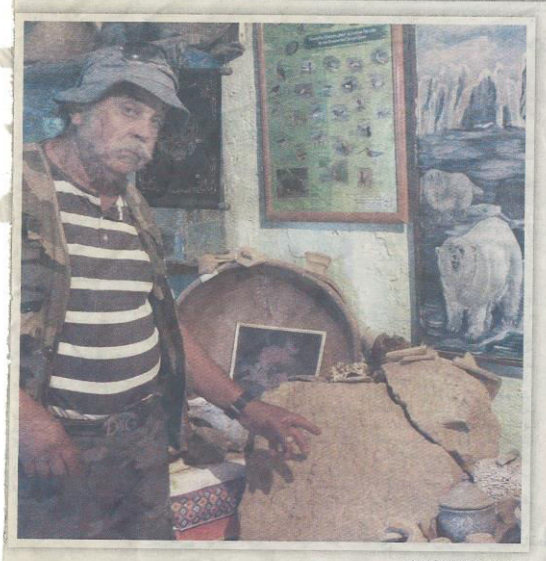

مراح العنصري مهتم بحماية التراث

● لا يختلف اثنان في أن المواقع الأثرية وبخاصة المصنفة منها تعتبر من المصادر الأساسية المعتمدة في كتابة تاريخ الجزائر عبر مختلف العصور، التي مرت بها، والمحافظة عليها تعني المحافظة على التاريخ الذي يجعل الأجيال المتعاقبة تتعرف على تراث بلدها، وما يحمله من آثار تشهد على أن جزائرهم كانت قبلة لمن تصدروا الحضارات العالمية منذ الأزل، بالنظر لموقعها الاستراتيجي وما تزخر به من طبيعة برية وبحرية تتربع على ساحل يطل على البحر المتوسط، فضلا عن البيئة الطبيعية التي تميزت بها، والتي جلبت إليها أقواما كان اقتصادهم مبنيا على صناعة الخزف والجرار، على غرار الفينيقيين والرومان وحتى الإغريق في عهد ما قبل الميلاد، الذين تشهد معالم ومواقع أثرية لهم بوهران أنهم "مروا من هنا" ومكثوا زمنا طويلا وخاضوا حروبا ضارية مع جيوش معادية لهم كانت تأتيهم من جهة البحر المتوسط.

لكن ما يؤسف له أن كثيرا من المواقع الأثرية المصنفة بوهران تم طمسها، بعدما سمح وزراء وولاة وحتى رؤساء بلديات بإنجاز مرافق وسكنات عليها رغم نضال بعض حماة التراث التاريخي المادي واللامادي، وهذا فضلا عن وجود مواقع أثرية أخرى مهملة قد تتعرض للتخريب والنهب إذا ما لم تتخذ الدولة الجزائرية قرارا بإعادة إحيائها وتصنيفها ثم حمايتها، حفاظا على تاريخ الجزائر من جهة، وتطويرا لقطاع السياحة من جهة أخرى، لأنها من العوامل التي تساهم في جلب السياح، خاصة أن الحكومة تسعى جاهدة إلى تطوير الاقتصاد السياحي كبديل عن الاقتصاد المبني على ريع البترول والغاز.

المدينة الرومانية "كاسترا بويروم"، موقع أثري مصنف غزاه الإسمنت

عندما سمعنا عنه فيما يتعلق بالتراث الجزائري المنتهك أو المهمل إلى غاية اليوم والمتواجد ببلديات على الساحل الوهراني، اتصلنا بجمعية حماية البيئة والتراث "أونزا" التي طالما دافعت عن مواقع أثرية يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد وبعده، وبمجرد أن طرحنا على رئيسها مراح العنصري فكرة البحث عن المعالم الأثرية التاريخية والطبيعية المصنفة، أصر على إطلاعنا على ما يمتلكه من أرشيف يؤرخ لآثار خلفها الفينيقيون والرومان وغيرهم من الأقوام الذين لجئوا إلى الجزائر واحتموا بها، وذلك قبل أن يقودنا إلى مواقع أطلعنا فيها على آثار عمرها مئات السنين.

وأول موقع اقتفينا آثاره هو "المدينة الرومانية" التي تعرف اليوم باسم "الأندلسيات"، هذه المدينة التي ذكر المؤرخون أن الرومانيين تمركزوا فيها سنة 250 بعد الميلاد وأطلقوا عليها اسم "كاسترا بويروم"، وهي مقابلة لـ "الجزيرة المسطحة" التي سميت في العهد ذاته بـ "جزيرة ستوكادوس". هذه المدينة تم تصنيفها سنة 1952 من قبل الاستعمار الفرنسي، بعدما قام المعمرون بالحفريات، كموقع أثري محمي يتربع على مساحة 4 آلاف متر مربع، وأعيد تصنيفها سنة 1968 من قبل المختصين الجزائريين كموقع أثري من المحميات.

وفي سنة 2004 وبعد أن شمرت بأن الإسمنت سيغزو المنطقة بإنجاز مشاريع سياحية، راسلت جمعية حماية البيئة والتراث بالعنصر وزارة السياحة تطالبها بتثمين الموقع، وكان رد الأخيرة الذي لا زال بحوزة جمعية "أونزا"، "إننا نثق معكم فوق نفس الاهتمام حيال هذا التراث"، ودعت أعضاءها إلى "مواصلة الجهد في الكشف عن التجاوزات التي قد تحدث أو تمس بشكل ما دعائم تاريخنا المجيد أو تنال بسوء العناصر الأساسية المكونة لذاكرة شعبنا الجماعية وملكه"، ليتبين بعد ذلك أن كل كلام وزارة السياحة المؤثر راح هباء.

وفي سنة 1985 قام عناصر من الجيش الوطني الشعبي باقتلاع الأعمدة المعلاقة التي شكلت النسيج المعماري الروماني، إضافة إلى نزع قطع أثرية حولتها إلى المركب السياحي العسكري "المرجان" ببوسفر شاطئ. ولا زالت بعض القواعد التي كانت تحمل تلك الأعمدة التي شيدها الرومان، فضلا عن قطع أثرية شاهدة على تواجد الجنس الروماني في القرن الثالث الميلادي بساحل وهران، متواجدة بمنطقة تسمى اليوم "مزرعة خنصالي" المقابلة لمركب الأندلسيات.

وعقب ذلك استمر زحف الإسمنت على هذا الموقع الأثري المصنف الذي غزته البنايات الفوضوية، في وقت لم يستغل ليحدث تزاوجا بين السياحة البحرية والأثرية الممزوجة بالطبيعة.

مقبرة الحلزون.. شاهد على حضارات يتحول إلى مرفقة للنفايات

خُيل إلينا ونحن نجوب الساحل الوهراني للوقوف على الزخم التاريخي الذي يزخر به، والمتجسد في مختلف المواقع الأثرية القديمة التي تمثل تاريخ بلد اسمه الجزائر، أننا نتحدث عن مدن لم نسمع عنها إلا في تاريخ الإغريق القديم. والحال كذلك على الموقع الأثري الذي يطلق عليه اسم "مقبرة الحلزون" المتواجد بالقرب من الكثبان الرملية بشاطئ كورليس"، هذا الموقع شاهد على مرور عدة حضارات بالساحل الوهراني يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد.

وحسب رواية سكان المنطقة وكذا رئيس جمعية حماية البيئة والتراث، فإنه في سنة 1981 عندما شهد الساحل الوهراني عواصف قوية تسببت في حدوث عدة كوارث، جرفت الأمواج العاتية رمال الكثبان الرملية بشاطئ كورليس"، فكشفت عن وجود آثار بناءات شاهدة على أن المنطقة كانت مهد حضارة مدنية قبل مئات السنين، وبعد عودة الرمال بفضل قوة العاصفة اختفت تلك الآثار. مع العلم أن هذه الموقع الأثري أهمله المختصون وكذا الجهات المعنية بالبحث عن الآثار التاريخية، وقد يتعرض للنهب ذات يوم إن تم كشفه من قبل من يتاجرون بتاريخ بلادهم.

المرصد البونيقي.. موقع صنفه الاستعمار وطمسه مسؤولون جزائريون

تكشف الوثائق التي بحوزة جمعية حماية البيئة والتراث بالعنصر أن المرصد البونيقي المتواد بساحل وهران، غير بعيد عن مركب الأندلسيات، يحتضن مقبرة جماعية فينيقية، وهو مصنف كمعلم أثري منذ الحقبة الاستعمارية. وما يؤكد ذلك عقدُ التسجيل الذي أصدرته السلطات الاستعمارية سنة 1954 وجاء فيه "إن الإدارة الفرنسية العليا تملن تصنيف المعالم التاريخية ومواقع مقبرة المدينة التي يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد بالأندلسيات، وأن أي تغيير لن يتم بالمكان المشار إليه دون رخصة من الحاكم العام للجزائر". ويضاف إلى ذلك الرسالة التي وجهها العميل الفرنسي بوهران إلى رئيس بلدية العنصر في 23 سبتمبر 1957، بخصوص تصنيف المدينة التاريخية بالأندلسيات، والتي ذكره فيها بأنه "لا يمكن المساس بالمعالم والمواقع المصنفة، وأن استحداث أي تغيير بها يجب أن يتم بترخيص من وزير الفنون الجميلة الفرنسي، بعد أخذ رأي اللجان الإدارية والعليا"، منوّها بالقوانين المتعلقة بتصنيف هذا الموروث التاريخي.

ولكن من المؤسف أن ما صنفه الاستعمار الفرنسي وحرص على المحافظة عليه، رغم أنه لا يمثل تاريخه، طمسه والي وهران سنة 2000 بجرة قلم حين سمح بالتنازل عليه لصالح مستثمر لإنجاز مركب سياحي. مع الإشارة إلى أنه بعد انطلاق أشغال الحفر المتوغلة بهذا المشروع ظهر على سطح المقبرة البونيقية عظام وجماجم آدميين، بالإضافة إلى أوانٍ فخارية مستعملة في الحقبة التي عاشوا فيها بالمنطقة، الأمر الذي دفع ممثلي المجتمع المدني للتدخل على مستوى ولاية وهران لحماية الموقع من التخريب والدمار، كما راسلوا الوزارة المعنية لمنع مواصلة الأشغال. وإثر ذلك تنقل مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية إلى عين المكان، ودوّن تقريرا أوفده إلى والي وهران ذكر فيه "إنه بعد حفريات الإنقاذ التي قامت بها فرقة الباحثين للوكالة الوطنية للآثار، خلال المهمة التي دامت من 16 إلى 25 سبتمبر 2000 بالأندلسيات، أتضح لنا أن هناك أشغالا جارية في إطار إنجاز مشاريع مركبات سياحية، وذلك بالمعلم التاريخي المسمى المقبرة البونيقية المصنف منذ سنة 1954 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 23 جانفي 1968. وعليه، حماية لهذا المعلم التاريخي وتطبيقا للقانون رقم 98/ 04 بتاريخ 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه، نتقدم إلى سيادتكم بطلبنا هذا والمتمثل في وقف الأشغال وكذا كل المشاريع الجارية بالأندلسيات".

ورغم كل هذا توالت الأشغال بالموقع الأثري المصنف الذي بقي منه جزء يحتاج إلى اهتمام ورد الاعتبار من قبل المسؤولين عن التراث التاريخي بالجزائر.

جرف العالية.. معلم تاريخي طبيعي غيبته المحاجر

استمرت رحلة بحثنا عن المواقع الأثرية إلى غاية بلوغنا جبلا تحيط به آثار تعود إلى أكثر من ألف سنة، وهي شاهدة على مراحل تاريخية مرت بها الجزائر عبر العصور، يتعلق الأمر بـ "جرف العالية" أو "برانكو دي لامورا" الذي تكشف مكنوناته عن حضارات عرفتها منطقة العنصر ووهران.

هذا الموقع، حسب أرشيف جمعية حماية البيئة والتراث، مصنف كتراث تاريخي طبيعي منذ 25 جويلية 1860، وزائره يكتشف حين يقوص في ثناياه مناظر طبيعية مذهلة، وأنفاقا، وممرات، وشلالات تجعله يحس وكأنه في غابات الأمازون.

وعلى قمة جبل "جرف العالية" المرتفع عن سطح البحر بما يربو عن 360 متر، يوجد موقع "بريار" الذي يعود تاريخه إلى 1200 سنة قبل الميلاد، وآثاره شاهدة على تواجد "الزناتيين" بالعنصر. أضف إلى ذلك المقبرة المتواجدة على بعد 300 متر التي يعود تاريخها إلى العهد البونيقي.

الغريب في الأمر أن المختصين يدركون أهمية منطقة "جرف العالية" تاريخيا وسياحيا وبيئيا وطبيعيا، لكن لا أحد تدخل لحمايته رغم أن الحاكم العام الفرنسي بالجزائر حماه وقت كانت الجزائر مستعمرة فرنسية، ورفض إنجاز عليه أي مشروع. مع الإشارة إلى أن "جرف العالية" يمتد إلى غاية غابة المسيلة السياحية التي تستقطب زوارا من ولاية وهران، ولو لقي العناية لصار محل اهتمام السياح محليا وأجنبيا، ولو أن جزءا منه في الجهة المقابلة لمدينة العنصر دمرته جرافات المحاجر التي سمحت السلطات المحلية والولائية بإنشائها.

المختص في حماية التراث مراح العنصري: يجب إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الآثار

يعد أن جال معنا مختلف المواقع الأثرية التي حاولنا إماطة اللثام عنها، عبّر لنا مراح العنصري، المختص في حماية التراث والبيئة ورئيس جمعية "أونزا" التي حاولت الدفاع عن الآثار التاريخية المنتهكة، عن أسفه الشديد للخراب والإهمال الذي طال معالم أثرية هي جزء من تاريخ الجزائر، في وقت دعا إلى ضرورة الاهتمام بما تبقى منها بعدما طمس جلها، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه، عن طريق اللجوء إلى الحفريات وإعادة التصنيف ثم حماية المواقع، ولعل أول موقع يستوجب هذا الإجراء حسبه هو ذلك المحاذي لمركب "تيوينش" والمعروف حاليا باسم "الديوانة"، والذي هو جزء من المقبرة الفينيقية ومصيره مهدد من طرف ماهيا العقار.

◆ **تلويح**: خلال حديثنا عن المواقع التاريخية، تجنبنا الدقة في ذكر أسماء الأماكن المتواجدة فيها بعض المعالم الأثرية، بطلب من جمعية حماية البيئة والتراث بالعنصر، وهذا مخافة أن يبحث عنها مخربون فيقوموا بنهب القطع الأثرية المتواجدة بها ويتاجروا فيها.

م. ب

قطع أثرية من العهد الروماني

جرف العالية قبل تعويل وتهيئة إلى محجرة

المرصد البونيقي بعد غزو سملته بالإسمنت

UNIVERSITE SETIF2

مغارة "ثير بانتس" بالجزائر العاصمة

صرح تاريخي يتحول إلى خراب

ينتاب زائر مغارة "ثير بانتس" بالجزائر العاصمة شعور ممزوج بالدهشة والحسرة على الحالة الكارثية التي آل إليها هذا الصرح التاريخي. أصابتنا حالة من الذهول للخراب الذي شاهدناه عند ولوج مغارة محفورة داخل جبل صخري ببابها الحديدي، حفرة في جبل شاهدة على صمود إنسان، وتحكي حقبة زمنية مضت، هي فترة وقوع ميغال دي ثير بانتس أسيرا في الجزائر بين 1575 و1580.

الجزائر: إيمان فراوسي

● من منا لم يسمع بالروائي ميغيل دي ثيربانتس، وروايته الشهيرة "دون كيخوت دي لامنشا" التي تدور حول فارس مغوار يقطن في قرية "لامانشا" فقد عقله من قلة النوم والطعام وكثرة القراءة، وقرر ترك منزله والتجول عبر المدن محاربا الطبيعة، حاملا درعا قديما وخوذة بالية ممتطيا حصانا هزيلا، فأطلق عليه سكان بلدته فارس الظل الحزين. وبفضل هذه الرواية الأسطورية توسعت شهرة "ثيربانتس" في مختلف أنحاء العالم، حيث قامت سلطات بلده إسبانيا بتكريمه وطبع صورته على قطعة الـ50 سنتا الجديدة، اعتبارا لما قدمه لتاريخ الأدب الإسباني خاصة أن تأثيره على لغته الأم كان واضحا حتى أطلق على اللغة الإسبانية لغة ثيربانتس نظرا للارتباط الوثيق بينهما.

ميغال دي ثير بانتس والجزائر

دخل ثيربانتس الجزائر كأسير سنة 1575، بعد أن ألقي عليه القبض من طرف رياس البحر الجزائريين على السواحل. وتشير العديد من المراجع الجزائرية إلى أن ثيربانتس كان جاسوسا في الجزائر، يؤدي مهمة عسكرية خلال الحروب الصليبية التي اشتركت بلاده في شنها على السواحل الجزائرية نهاية القرن السادس عشر، عقب سقوط الأندلس، حيث وقع في الأسر وسجن لمدة خمس سنوات دفع بعدها فدية للفكاك من الأسر، حسب ما جاءت به الدراسات.

يحظى ثيربانتيس بتقدير كبير في المشهد الثقافي الجزائري، إذ خصص كتابا مرجعيا حول جمالية مدينة الجزائر وتقاليد أهلها، وتفاصيل حياتهم وثقافتهم ومعالم حضارتهم، كما تعلم لغتهم وتعرف على ديانتهم ترجمها من خلال كتابه "الحياة في الجزائر".

جزائريون "يتبولون" على مورثوهم الثقافي

ما أن تلج حي بلوزداد وتسأل عن مغارة ثيربانتس، حتى يدلك الجميع على مكان تواجدها، ويخبرونك بأن هذا الكاتب الكبير والفارس المغوار كان مسجونا بها، ليأخذك خيالك إلى مكان يحظى بعناية فائقة وحراسة أمنية وجمالية منفردة، لكن الصدمة الكبرى تتلقاها عند ولوج الباب الرئيسي الذي لم يعرف بعد سبب وجوده كونه لا يصلح لشيء. الإهمال الكبير الذي وصلت إليه المغارة والروائح الكريهة المنبعثة من داخلها والنفايات المتراكمة فوقها، مناظر مؤسفة تقشعر لها الأبدان. فالعارف بالقيمة الثقافية والحضارية للروائي، يصاب بالذهول لما يراه عند الوقوف عند مدخل المغارة. لاحظنا عند زيارتنا للمكان إهمالا كبيرا ومبالاة وعدم اهتمام، أو على الأرجح الافتقاد لثقافة الحفاظ على مورثنا ومعالمنا التاريخية. فتبدل الأجيال محا بصورة شبه كاملة ذلك الاهتمام وذلك التفاني في إحياء كل ما له علاقة بماضينا، بتاريخنا وتاريخ وطننا وتاريخ الشخصيات التي مثلت حقبة زمنية مزدهرة.

أضحت مغارة ثيربانتس مرتعا للمنحرفين، تمارس فيها طقوس الفساد تحت أعين السلطات وصمت وخوف السكان المجاورين ومكب للنفايات. يقول عمي عبد الكريم أحد سكان العمارة المقابلة للمغارة "لقد كان المكان يتمتع بجمالية رائعة، كانت النافورة مملوءة بالأسماك من جميع الأنواع، لقد كانت بمثابة جنة فوق الأرض.. لم تبق كما كانت، فالجيل الجديد دمر كل شيء، شباب ضائع ضيع ما بقي من تاريخ وطننا، أصبحنا نخاف الحديث معهم.. يتجمع كل ليلة عدد من المنحرفين داخل المغارة لممارسة طقوسهم الماجنة من سهر ولهو، ووصل بهم الأمر إلى حد التبول داخلها".

ويوافقه الرأي عمي محمد، 60 سنة، من سكان حي ديار المحصول، بقوله: "فيما مضى كنا شبابا نقصد المغارة للتمتع بالهدوء والراحة كنا نسميها "الجنة"، مياه عذبة، ظلال النباتات، نسيم هواء نقي ومنظر ساحر يطل على حديقة التجارب، كما كانت مقصدا للأجانب والباحثين والسياح خاصة الإسبان منهم، أتذكر أن ملك إسبانيا زارها في إحدى المرات.. لقد كان كل شيء ساحرا ولم يبق لأحفادنا شيء.. اندثر كل شيء".

غادرنا المكان بألم شديد وحزن كبير على الحالة المزرية التي آلت إليها المغارة، نستعيد أهات من عايشوا عصرها الذهبي ووقفوا على أجمل أيامها، وعلى آمالهم بالتفات السلطات لمثل هذه الأماكن والصروح التاريخية التي تعبر عن تاريخ وطن وتاريخ إنسان ومحارب وأسير وكاتب شهير.

إ.ف

UNIVERSITE SETIF2

التنظيم يحرق الكتب ويدمر الإرث الإنساني

بربرية "داعش" تمتد لآثار عمرها آلاف السنين

بواسل تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام، "داعش"، سياسته الظلامية، حيث نشر مؤخرا مقطع فيديو يظهر عناصره تدمر التماثيل في متحف نينوى بالموصل، وهو من أهم المتاحف في المنطقة. ويضم كنوزا حضارية وتاريخية تحكي تاريخ حقب ممتدة لآلاف السنين. كما قام التنظيم بحرق المئات من دواوين الشعر العربي والكتب الأخرى، حيث دمر سوق شارع النجيفي وسط الموصل الذي يعتبر من أهم مراكز بيع الكتب.

الجزائر، م. علال

● يقود اليوم تنظيم "داعش" مخططا واضحا لتدمير كل معالم الحضارة الإسلامية والتاريخية لدولة العراق، كما بدا واضحا أن عموده الأول والأساسي هو العلم والفكر، فبعد أن قامت قبل أيام بحرق مئات الكتب والدواوين والروايات الأدبية في مدينة الموصل، وتحريم بيع الكتب الجامعية بسوق شارع النجيفي بالموصل الذي يعد من أقدم الأسواق لبيع الكتب في العراق، ويعود تاريخ إنشائه إلى نحو 100 عام بحسب المؤرخين، فشرع التنظيم يحدو حدو المغول في تدمير الآثار ومحاربة العلم في بلاد الرافدين، كما أوردت الصور التي نشرها التنظيم مؤخرا لتحطيم الآثار الهامة باسم الدين.

وهنا نلمس التناقض الواضح في سياسة تنظيم داعش، فبالأمس كانت تقوم ببيع التماثيل لتمويل عملياتها الإجرامية، واليوم تقوم بتحطيم الكبيرة منها التي يصعب نقلها.

التنظيم قام بحرق المئات من دواوين الشعر العربي والكتب الأخرى

بحجة أن "التماثيل حرام وبدعة من الشيطان"، حيث سبق لمنتدى منظمة الثقافة والفنون "يونسكو" أن قال السنة الماضية إن تنظيم "داعش" يبيع قطعا أثرية عراقية وسورية بواسطة مافيا تهريب دولية لتمويل نفقاته، كما يعمد إلى تدمير المتبقي من الآثار الدينية والتاريخية باعتبارها أوثانا.

ويمارس تنظيم داعش سياسة الكيل بمكيالين، حيث يقوم بعمليات حرق الكتب العلمية أمام الناس من قبل التنظيم لتخويفهم وإبراز قوتهم أمام العالم، وأيضا في إطار نهب الكتب والمخطوطات التاريخية العراقية التي لا تقدر بثمن، والتي تقوم الجماعة بنقلها والمتاحف والآثار العراقية إلى سوريا، وبيعها عبر مافيا تهريب التراث والآثار في السوق السوداء في العالم.

م-ع

بيع الآثار في السوق السوداء بسعر أغلى من البترول

● شكل تهريب الآثار وبيعها في السوق السوداء من طرف المتطرفين عبر التاريخ، مصدرا هاما لتمويل عملياتهم الإجرامية، وقبل إقدامه على تدمير الآثار، سار تنظيم "داعش" على هذا المخطط المربح ماديا، حيث تصل قيمة التماثيل إلى ملايين الدولارات.

وأشارت صحيفة "صنداي تايمز" البريطانية إلى أن الإرهابيين في سوريا فاموا ببيع أحد التماثيل الرومانية التي يرجع عهدها إلى القرن الثاني الميلادي، بنحو 1.4 مليون جنيه إسترليني، بينما حدد الإرهابيون قيمة تحفة تاريخية على شكل عمود روماني بنحو 383 ألف جنيه أسترليني.

وحسب صحيفة التايمز البريطانية، فإن تنظيم "داعش" يتعامل في عملية بيع الآثار مع خبراء عالميين، كما يقوم بالسماح للباحثين بالقيام بعمليات الحفر والتنقيب على الآثار السورية ويؤمن لهم الحماية، حيث تشير الصحيفة إلى أن ذات التنظيم يقوم بأخذ نسبة تصل إلى 30٪ من المداخيل في مدينة حلب، أما في محافظة الرقة فوصلت النسبة إلى 50٪ من قيمة الآثار، وذلك بالتقاسم مع مافيا التهريب الدولية المتخصصة في بيع الآثار.

وحسب رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي في العراق بانا هيباشكوفا، فإن تنظيم "داعش" ربح أكثر من مليار دولار بسبب سرقة الآثار وبيعها في السوق السوداء، حيث يتم توزيعها أساسا على الأثرياء، وتعرض في مزادات علنية في أبو ظبي وألمانيا وبعضها وصل إلى تل أبيب وواشنطن.

الجزائر، م. علال

"داعش" يدمر تماثيل وبيع أخرى

"الفاتحون الأوائل حافظوا على التراث الإنساني"

الدكتور رياض نعسان آغا

● قال وزير الثقافة السوري الأسبق، الدكتور رياض نعسان آغا، "إن الفاتحين الأوائل من أصحاب رسول الله رأوا هذه الآثار حين دخلوا العراق والشام ومصر وسواها من البلدان التي أصبحت إسلامية منذ 14 قرناً، ولم يتعرض لها المسلمون قط بل حافظوا عليها، والدليل بقاؤها إلى اليوم".

وأضاف "هذه التماثيل ليست ملكاً لنا وحدنا، إنها تراث حضارات سابقة حافظنا عليها كتباً ومؤلفات ورسوماً وتماثيل. فأما الكتب من الأمم السابقة للإسلام فقد تمت ترجمتها إلى اللغة العربية منذ القرن الهجري الأول، ولا أحد يغيب عنه ما فيها من اختلاف عن رؤية الإسلام فكرياً ودينياً، لكن المسلمين الأوائل فهموا البعد المعرفي لها"، وأردف "المسلمون جميعاً بمن فيهم علماء الإسلام الكبار استكروا ما قامت به حركة طالبان يوم هدمت تمثال بوذا، وما فعله تنظيم داعش ليس من الإسلام في شيء، ويخطىء من المسلمين من يفهم أن هذه التماثيل للعبادة".

رياض نعسان آغا

الجزائر، ح.ع

منظمة اليونسكو تدعو إلى عقد اجتماع طارئ

الوحشية تطال الذاكرة الإنسانية

● طلبت منظمة اليونسكو مجلس الأمن بعقد اجتماع طارئ لمناقشة قضية تدمير الآثار في العراق على يد "داعش"، في حين اعتبرت السلطات العراقية تدمير التنظيم لمتحف مدينة الموصل الشمالية التاريخي خسارة للإنسانية. وذلك بعد أن قام بتدمير الآثار التي تعود إلى الحقب العثمانية والعباسية.

كما أدان الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند التدمير "الوحشي" لآثار تعود إلى حقبة ما قبل الإسلام بأيدي جهاديي تنظيم الدولة الإسلامية في الموصل، ومسح هولاند قائلا "الوحشية تطال الأشخاص والتاريخ والذاكرة والثقافة"، مضيفا "إن ما يريده هؤلاء الإرهابيون هو تدمير كل أوجه الإنسانية".

وتعيش السلطات العراقية اليوم صدمة بسبب ممارسات تنظيم "داعش" التي بدأت تخلق جوا من الرعب الحضاري، كما سبق لوكيل وزارة الثقافة العراقي ظاهر الحمود، أن قال إن تدمير مسلحي تنظيم للمكتبة العامة في مدينة الموصل جريمة ضد الإنسانية والهوية العراقية. وقال إن قوى الإرهاب والتكفير تستمر بارتكاب الفظائع والجرائم يوميا ضد العراقيين ومقدساتهم وكل ما يتعلق بالثقافة والتاريخ، وما يشكل الهوية الوطنية للشعوب والأمم.

في مقابل ذلك سادت حالة من الصمت العربي تجاه عمليات النهب والتخريب لحضارة الإسلامية العربية، حيث لم تحرك موجة الخراب والدمار الأنظمة العربية أو مؤسسات الفكر الإسلامي أو الهيئات العربية المتخصصة التي فضلت الصمت والتزام الحياد تجاه هذا المشهد غير الإنساني، ولم تصدر الجامعة العربية أي بيان في الموضوع إلى حد كتابة هذه الأسطر، بينما أدار المجلس الأعلى الإسلامي ظهره للعملية كأن الأمر لا يعنيه.

الجزائر، ع. محمد

"داعش" يفجر مسجداً يعود للقرن التاسع للهجرة في الموصل

● أضاف تنظيم "داعش" الإرهابي جريمة جديدة لسجل جرائمه بحق المعالم الدينية، من جوامع إلى كنائس إلى مقامات أنبياء، ورجال تصوف إسلاميين، فضلا عن اعتدائها على مراكز ورموز دين للمكونات الدينية الأخرى في العراق.

وبحسب مصادر صحفية واستنادا لآراء محلية من داخل محافظة الموصل، فإن التنظيم الإرهابي أقدم أول أمس على تفجير مسجد الخضر الأثري الذي يقع في شارع الكورنيش بالقرب من شاطئ نهر دجلة جنوب الموصل، بعد أن زرع العديد من العبوات الناسفة فيه.

وأكدت المصادر أن "الإرهابيين قاموا بتفكيك قبة المسجد قبل تفجيره ونقلها إلى جهة مجهولة دون معرفة الأسباب".

وسمّي جامع المجاهدي باسم بانيه مجاهد الدين قيماز، وكان يعرف بهذا الاسم إلى القرن التاسع للهجرة، كما كان يعرف أيضا بمسجد الريض لأنه يقع في الريض الأسفل من المدينة.

الجزائر، ح.ع

حرق 4 شباب بالموصل رفضوا المشاركة

في تدمير المتحف

● ارتكب أمس تنظيم داعش الإرهابي جريمة إنسانية أخرى، بعد تدميره لتراث الحضارة العراقية وتخريب متحف الموصل، بحرقه 4 من شباب الموصل، ثاني كبريات المدن العراقية من حيث السكان بعد بغداد.

وقال مدير المرصد العراقي للكشف عن جرائم داعش، جهاد حسنين في تصريح صحفي أمس، إن مسلحي التنظيم أحرقوا الموصليين الأربعة أحياء لرفضهم المشاركة في عملية تدمير القطع الأثرية بالمتحف في حي تونس في مدينة الموصل. مشيرا إلى أنه تم احتجاز الشباب يومين قبل أن ينفذوا فيهم الإعدام حرقا.

من جانبه، وصف وزير السياحة والآثار العراقي عادل فهد الشرشاب تدمير متحف الموصل على يد داعش، بأنه "من جرائم العصر الكبرى". وقال إن الوزارة سترفع درجة تنسيقها مع الإنتربول الدولي لمنع تهريب القطع الأثرية النادرة التي كانت بالمتحف.

وطالب الشرشاب المجتمع الدولي بالإسراع في القضاء على هذه العصابات الضالة، ومحاصرة كل أشكال الدعم لها، والتطبيق الشديد والفعلي لقرار مجلس الأمن الدولي الأخير رقم 2199. وقال "أمام كل جريمة من جرائم داعش، كنا نقول إنها جريمة تطعن القيم والمبادئ، وما حدث اليوم في الموصل الحدباء أمر يفوق كل قدرة على وصف البشاعة والتردي والسقوط"، وأضاف "عصابات داعش الإرهابية أقدمت على جريمة أخرى تضاف إلى جرائمها المستمرة، وذلك باقتحام متحف الموصل الحضاري وتحطيم آثاره وموجوداته، بعد أيام من حرق مئات الكتب والمخطوطات في تلك المدينة".

الجزائر، ح.ع

أرض الحضارات تتعرض لهجمة بربرية

● بدأ فجر الحضارة في العراق في حدود سنة 5000 قبل الميلاد، وانتهى بالحقبة الزمنية التي ابتدع فيها الإنسان العراقي الكتابة لأول مرة في تاريخ الإنسانية في الربع الأخير من الألف الرابع قبل الميلاد، وقد سار نشوء الحضارة الناضجة في بلاد الرافدين على مراحل وبأطوار متعاقبة. عرفت تلك الأطوار في العراق للمختصين المحدثين بأسماء المدن والقرى والمواقع التي ظهرت فيها لأول مرة، ومن الطور الأقدم هي: حسونة ثم سامراء وحلف والعبيد والوركاء، وأخيرا جمدة نصر.

وشهد العراق خلال هذه الأطوار اتساع الزراعة وبداية الحياة الحضرية ونشوء أولى المدن، وعرف بناة الحضارة أيضا فن التعدين، وابتدعوا دولاب الخزاف وصنعوا الآجر المفخر والعربة ذات العجلة، وكذلك المحراث، فضلا عن السفن الشراعية.

وعرف في أوائل تلك الأطوار أيضا فن النحت، وظهرت المباني العامة كالمعابد، حيث كثرت وازدادت أهميتها منذ طور العبيد. وعرف طور الوركاء (3500 ق.م) بالعهد الشبيه بالكتابي، ومن المعروف أن الكتابة قد أرسيت قواعدها تماما خلال الطور الذي أعقبه وهو جمدة نصر في حدود سنة 3000 ق.م.

ثم بدأ عصر فجر السلالات في العراق حوالي سنة 2800 ق.م واستمر لمدة 6 قرون، ويعرف أيضا بالعصر السومري القديم أو بعصر دويلات المدن، حيث لم تتوحد البلاد بعد تحت مملكة كبيرة.

وقد غزت العراق في أواخر العصر البابلي القديم أقوام جاءت من الشرق أو من الشمال الشرقي عرفوا بالكشيين. أسسوا سلالة حاكمة جديدة دام حكمها زهاء 5 قرون. وقد عرف هذا العهد بالعصر البابلي الوسيط الذي يعد من العصور المظلمة في العراق. ولم يخلف لنا الكشيون وثائق أو سجلات تاريخية بلغتهم الأصلية، وإنما استعملوا لغة بلاد بابل. ويبدو أنهم قد تخلّوا عن ديانتهم التي كانوا عليها ليعتنقوا الديانة البابلية. وقد أسسوا في منتصف عهدهم عاصمة جديدة قرب بغداد الحالية عرفت باسم "دور كوريكالزو" أي مدينة الملك الكشي كوريكالزو.

وقد دفعت الآثار العراقية أثمانا باهظة من نهب وسرق، وتخريب، ولكن غزو واحتلال العراق عام 2003 كان الحدث الأبرز في تخريب أهم الحضارات في التاريخ الإنساني، حيث تم تدمير حضارة وادي الرافدين بشكل كبير، وتعرض ما يقارب 15 ألف موقع أثري للسرقة والنهب والتدمير، بالإضافة إلى تعرض المتحف العراقي الوطني في بغداد إلى أكبر عملية سرقة آثار في التاريخ.

الجزائر، م.ع

جريدة الخبر: 2015/02/28

UNIVERSITE SETIF2

المديرة العامة لليونيسكو، إيرينا بوكوفا، من قسنطينة

"لن نسمح للمتطرفين بقتل التراث والذاكرة العربية"

رفضت المديرة العامة لليونيسكو، إيرينا بوكوفا، الاعتداءات التي تستهدف التراث العربي والإسلامي من قبل جماعات متطرفة ليس لها صلة بالعرب والمسلمين، موضحة أن منظمة اليونيسكو تعمل جاهدة من أجل وقف مثل هذه العمليات التي تقتل التراث المادي والثقافة العربية، على غرار ما يحدث في العراق وبدايتها في تونس.

قسنطينة: ن. وردة

● اعتبرت المسؤولة الأولى في اليونسكو أن زيارتها للعراق مرتين متتاليتين، هدفها بعث رسالة تنبذ العنف الحاصل والحفاظ على التنوع الثقافي والحضاري العربي الذي يتعرض للقصف والتهديم بمختلف الأسلحة، مشيرة، في سياق حديثها، إلى أن المجتمع الدولي لا يقبل انتزاع الآثار والتاريخ والذاكرة العربية، حيث دعت إلى نشر السلام والحوار المتبادل القائم على العلم في الدول العربية، والتحلي باليقظة انطلاقا من دولة تونس التي تتعرض لبداية قتل الثقافة، والمشاركة في الحملة الدولية "معا لحماية والحفاظ على التراث"، وهو ما دعت إليه الأسرة الجامعية والطلبة الجزائريين من أجل التجند لها ودعم جهودهم في الحفاظ على الكنوز الجزائرية، على حد

إيرينا بوكوفا

قولها. وقالت المديرة العامة لليونسكو، يوم أمس، إن زيارتها للجزائر وقسنطينة تحديدا، جاءت في إطار الإعلان الرسمي عن السنة الدولية للضوء وتكنولوجياتها وإحياء للذكرى الألف للمعرفة العربية التي أتت تخليدا لروح العالم الحسن ابن الهيثم، بجامعة الإخوة منتوري في قسنطينة، كما أضافت أن منظمة اليونيسكو تبارك بداية تظاهرة قسنطينة عاصمة للثقافة العربية التي ستكون مناخا للثقافة العربية على مدار سنة وتحيي العمر الذهبي للعلوم العربية وذاكرة الثقافات المختلفة، حيث وصفتها بمدينة الصخر العتيق والفلسفة التي تحمل الكثير من الحضارة التاريخية التي توالت عليها والتي امتزجت من خلالها العربية بالبربرية والأوروبية، والتي تبرزها المواقع التاريخية الموجودة بها التي تعبر عن حضارة البحر الأبيض المتوسط وتواجد الأقليات بها، وهو ما أهّلها أن تكون عاصمة للثقافة العربية 2015.

ن. و

جريدة الخبر: 2015/04/13

مواقع التراث في الجزائر المصنفة عالمياُ من طرف اليونسكو

قلعة بني حماد في ولاية المسيلة: مصنفة منذ 1980

مدينة جميلة الأثرية في ولاية سطيف: مصنفة منذ 1982

موقع تيمقاد بولاية باتنة: مصنف منذ 1982

موقع تيبازة في ولاية تيبازة: مصنفة منذ 1982

واد ميزاب في ولاية غرداية: مصنف منذ 1982

تاسيلي ناجر في ولاية إليزي: مصنفة منذ 1982

قصبة الجزائر بولاية الجزائر: مصنفة منذ 1992

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

-القرآن الكريم

-السنة النبوية المطهّرة

أولاً: المعاجم والقواميس

1) **المنجد الأبجدي في اللغة العربية والإعلام:** الطبعة السادسة والعشرون، دار المشرق، لبنان، بيروت، 1975.
2) **ابن منظور:** لسان العرب، المجلد السادس، ج 53، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980.
3) **الراغب الأصفهاني:** المفردات في غريب القرآن، تحقيق وإعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، د س ن.
4) **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرز آبادي:** القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

ثانياً: الكتب

1) **أباظة هدية عبد القادر:** التشريعات الأثرية دوليا وقطريا، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (إدارة الثقافة) ضمن كتاب الثقافة والتراث القومي، ط1، تونس، 1992.
2) **ابن حزم الاندلسي:** المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دس ن.
3) **ابن عساكر:** تاريخ دمشق (تحقيق على شيري)، ج 2، دار الفكر، 1415هـ.
4) **إبن قدامة، المغني:** دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983.

5) **أبو زهرة محمد:** العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.

6) **الباشا حسن:** الفنون القديمة في بلاد الرافدين، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.

7) **الحديثي علي خليل إسماعيل:** حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

8) **الراوي حسين:** الحماية القانونية للمأثورات الشعبية القطرية (دراسة مقارنة في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية)، ط1، زارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، 2014.

9) **الرهايفة سلامة صالح:** حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

10) **الزحيلي وهبة:** آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، 1992.

11) **الزمالي عامر:** المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، "أبيدون"، باريس، فرنسا، 1997.

12) **الزهراني عبد الناصر بن عبد الرحمان:** إدارة التراث العربي، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، السعودية، 2012.

13) **القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم:** كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979

14) اليونسكو الأمم المتحدة–اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا: التكامل العربي سبيلا لنهضة إنسانية، مطابع(الاسكوا)، بيروت، لبنان، 2014.

15) **بدر الدين صالح محمد محمود:** حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

16) **بشير هشام وعلاء الضاوي سبيطة:** حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

17) **بن نبي مالك:** مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الرابعة، 1984.

18) **بودهان موسى:** النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

19) **بوسقيعة أحسن:** الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008.

20) **بوضياف عمار:** الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

21) **تونسي بن عامر:** قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

22) **حسن الساعاتي سامية:** الثقافة والشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983

23) **رحماني منصور:** الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

24) **رزق عاصم محمد:** علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1996.

25) **سعد الله ابو القاسم:** تاريخ الجزائر الثقافي، المجلد الثالث، الجزء السادس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،2005.

26) **سعّد الله عمر:** تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1997.

27) **شاهين عبد المعز:** ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، مطابع المجلس الأعلى للآثار، مصر، 1994.

28) **شادي أنور كريم الشوكي**: الرقابة على المال العام (في الاقتصاد الإسلامي)، دار النفائس، الأردن، 2012.

29) **شحاتة مصطفى كامل**: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

30) **عبد الحميد محمد فاروق**: التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

31) **عبد الرحيم رياض عبد الهادي منصور**: التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

32) **عبد القادر ناريمان**: القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، ط1، دار منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

33) **عبد اللطيف البغدادي**: كتاب الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة لأرض مصر، مطبعة وادي النيل القاهرة، مصر، 1869.

34) **عليان جمال**: الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته)، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ديسمبر 322، 2005.

35) **عماد عبد الغني**: سوسيولوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكاليات...من الحداثة الى العولمة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2006.

36) **غريب سمير**: في تأريخ الفنون الجميلة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1998.

37) **قطب محمد علي أحمد**: الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

38) **كنعان نواف**: القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

39) **محمد سيد أشرف صالح**: التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، مؤسسة النور للثقافة والاعلام، د م ن، 2009.

40) **مؤنس حسين**: الحضارة (دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها)، ط2، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988.

41) **نافعة حسن**: العرب واليونسكو، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب، العدد 135، الكويت 1989.

42) **الوكالة الوطنية للآثار**: نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الجزائر، 1991.

43) **يحياوي عمر**: نظرية المال العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

44) **يونس محمد مصطفى**: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

45) **اليونسكو–ايكروم**: تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث (دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية)، طباعة مكتب اليونسكو، عمان، الأردن، 2003.

46) **صباريني رشيد الحمد ومحمد سعيد**: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه:

1) **ابراهيم وليد محمد رشاد:** حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مذكرة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2005.

2) **حسين ياسين على:** حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006.

2-رسائل الماجستير

1) **الحركان خالد محمد:** الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010،

2) **القيزي لخضر:** حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق، 2010/2009، 242.

3) **حلمي عبد الفتاح غزال سعاد:** حماية (م ث) في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2013.

4) **سفيان البراهمي:** فعّالية قواعد القانون الإنساني في حماية الأعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

5) **طحرور فيصل:** حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010/2009.

6) **عبد الرحيم خياري:** حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة (على ضوء أحكام القانون الدولي الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1996، 1997.

7) **بلقندوز نادية:** أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، 2011/2010.

8) **بوزار حبيبة:** واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري (ولاية تلمسان)، مذكرة ماجيستر، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم والعلوم الاجتماعية، 2008،2007.

رابعاً: الدوريات والمجلات

1) **تميم طاهر أحمد:** الحماية الجنائية للتراث الثقافي، الرافدين للحقوق، مجلد09، ع33، 2007. ص 273.

2) **حكيمة أوقاسي:** الاتجار بالممتلكات الثقافية وتهريبها (ضرورة التعاون الدولي)، مجلة الجيش، العدد 606 جانفي 2014، ص 17.

3) **سليمان مظهر:** طالبان..وبوذا..ومعالم التاريخ الإنساني، مجلة العربي، وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد يونيو 511 ، ص 84.

– شعث شوقي، المعالم التاريخية في الوطن العربي (وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها)، مجلة التراث العربي، العدد 104، ديسمبر 2006، ص30

4) **محمد أبو زهرة:** نظرية الحروب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد العاشر، بطبعة نصر

5) **محمد المنسي قنديل:** أثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ، مجلة العربي، العدد 569 أفريل 2006، ص ص ،141،40.

6) **يحي وناس:** الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، دورية رفوف، العدد الثاني ديسمبر 2013، ص 100.

7) **رشاد عارف السيد:** دراسة لاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية (م ث) أثناء المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984.

8) **مصلحة الآثار (أخبار أثرية):** مجلة آثار العرب، العدد الخامس، مصلحة الآثار، طرابلس، 1992، ص137.

خامساً: الجرائد

1) جريدة الحوار، www.elhiwardz.com/ ?p=22950، تاريخ الاطلاع ./10/072015

2) جريدة المغرب الوسط، عدد يوم 23 جوان 2014.

سادساً: والملتقيات الندوات

1) **سلامة سالم سلمان:** مرجع سابق، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي المنعقدة في مراكش، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.

2) **شرقي رحيمة:** الهوية الثقافية الجزائرية وتحديات العولمة، ملتقى التراث الثقافي الثالث (الهوية والتراث في ظل العولمة، إنتماء أم إكتفاء)، ط1، مطبعة مزوار، 2011.

3) **عمران أحمد حسن الشريف:** صيانة وترميم المعالم الأثرية (نماذج من مدينة لبّدة الكبرى)، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي.

4) **محسن الآراكي:** التراث الثقافي في القفه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي 31-30ديسمبر (كانون الأول) 2001، منظم من طرف: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)

5) **منير بوشناقي:** (المدير العام بالمركز الدولي للدراسات لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية)، تطور سياسات التراث الثقافي في العالم (حالة الجزائر)، يوم دراسي حول التراث الوطني منظم من طرف مجلس الامّة يوم 18 ماي 2011، مجلس الامة.

سابعاً: النصوص القانونية

1-التشريع الدولي

أ-الاتفاقيات والمعاهدات

1) اتفاقية (رويرش) الموقعة في 15 أفريل 1935 في واشنطن من طرف الدول الأمريكية والتي تعني بالممتلكات الثقافية.

2) اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في 1954/05/4.

3) اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد او تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة في 14 نوفمبر 1970.

4) اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر (17) في باريس، نوفمبر 1972.

5) اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.

6) اتفاقية حماية التراث غير المادي 2003

7) اتفاقية القمر، en.wiwipedia.org/wiki/Outer_Space_Treaty//:https

8) اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 16، الجزء الأول (قرارات)، باريس 12 أكتوبر – 14 نوفمبر 1970.

9) اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي 1972 اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (قرارات وتوصيات)، باريس 17 أكتوبر – 21 نوفمبر 1972.

10) اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية 1995 (UNIDROIT) (يوني دروا)

11) اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001، اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة 31، المجلد الأول (قرارات)، باريس 15 أكتوبر / تشرين الأول – 03 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.

12) اتفاقية بشأن صون (ت ث) غير المادي التي اعتمدت بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة الحادية والعشرون بتاريخ 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2003.

13) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :.A/CONF183/9

ب-الإعلانات

– إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي المعتمد في الجلسة الحادية والعشرين بتاريخ 17 أكتوبر 2003.

2-التشريع الوطني

أ-الدساتير

14) دستور 10 سبتمبر 1963.

15) أمر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر رقم 94.

16) مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج ر رقم 09.

17) مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج ر رقم 09.

18) قانون رقم، 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14.

ب-النصوص التشريعية

19) قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966، ج ر 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

20) الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.

21) الأمر رقم 73-37 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 25 يوليو 1973يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970، ج ر رقم 69، مؤرخة في 28 غشت 1973.

22) الأمر رقم 73-38 مؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق ل 25 يوليو يتضمن المصادقة 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي العالمي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر رقم 69، مؤرخة في 28 غشت 1973.

23) الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ر78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

24) قانون 79-07، يتضمن قانون الجمارك مؤرخ في 26 شعبان1399، الموافق لـ 21 يوليو 1979، ج ر رقم 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979.

25) القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير يعدل ويتمم الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات 1982، ج ر رقم 7، مؤرخة في 16 فبراير 1982.

26) القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر 28، مؤرخة في 13 يوليو 1988.

27) القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر رقم 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

28) قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر 1419 موافق لـ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998.

29) القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30، ج ر ر44، مؤرخة في 13 اوت 2008.

30) قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر رقم 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.

31) الأمر 05-06 مؤرخ في: 18 رجب 1426 الموافق لـ: 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59، مؤرخة في 28 أوت 2005.

ج-النصوص التنظيمية

32) المرسوم رقم 72-168 مؤرخ بتاريخ 16 جمادى الثانية 1392 الموافق لـ: 27 يوليو 1972 المتعلق بحظيرة التاسيلي الوطنية، ج ر رقم 65.

33) المرسوم 87-10 مؤرخ في: 06 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 06 يناير 1987 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التاريخية، ج ر رقم 2، مؤرخة في 7 يناير 1987.

34) المرسوم التنفيذي 87-231 مؤرخ بتاريخ 11 ربيع الأول 1408 الموافق لـ: 03 نوفمبر 1987 المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر رقم 45. مؤرخة في 4 نوفمبر 1987.

35) المرسوم التنفيذي 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1415 الموافق لـ 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظمها، ج ر رقم 79، مؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

36) المرسوم 98-236 مؤرخ في: 04 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ: 28 يوليو 1998 المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، ج ر رقم 55، مؤرخة في 29 يوليو 1998.

37) مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في: 29 محرم 1422 الموافق لـ: 23 أبريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظمها وعملها، ج ر رقم 25، مؤرخة في 29 أبريل 2001.

38) المرسوم التنفيذي رقم 03-325 مؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق لـ 05 أكتوبر 2003 يحدد كيفيات تخزين (م ث) غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج ر رقم 60، مؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

39) مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في: 17 محرم 1426 الموافق لـ: 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر رقم 16، مؤرخة في 2 مارس 2005.

40) مرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في: 17 محرم 1426 الموافق لـ: 26 فبراير 2005 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر رقم 16، مؤرخة في 2 مارس 2005

41) المرسوم التنفيذي 05-488 مؤرخ في: 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ: 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنّصب التاريخية، ج ر رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

42) المرسوم التنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في: 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ: 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

43) مرسوم تنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 15 يناير 2006، ج ر رقم 02، مؤرخة في 15 يناير 2006.

44) مرسوم رئاسي رقم 09 -267 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

45) مرسوم رئاسي رقم 09 -268 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه في لاهاي في 26 مارس 1999، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

46) المرسوم الرئاسي رقم 09-269 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

47) مرسوم رئاسي رقم 09 – 270 مؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

48) مرسوم تنفيذي رقم 11–02 مؤرخ في: 30 محرم 1432 الموافق لـ: 05 يناير 2011 يتضمن انشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها، ج ر رقم 01، مؤرخة في 9جانفي 2011.

49) المرسوم التنفيذي رقم 11–86 المؤرخ بتاريخ 18 ربيع الأول 1432 الموافق لـ: 21 فبراير 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، ج ر رقم 12، مؤرخة في 23 فبرير 2001.

50) المرسوم التنفيذي رقم 11–87 مؤرخ بتاريخ 18 ربيع الأول 1434 الموافق لـ: 21 فبراير 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر رقم 12، مؤرخة في 23 فيفري 2011.

ثامناً: التقارير والمذكرات

1) مجلس حقوق الإنسان (الدورة السابعة عشرة)، تقرير الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، جنيف، 21 مارس 2001.

2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير اليونسكو العالمي (الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات)، ص 29، متاح على الأنترنت، تاريخ الاطلاع 20 أوت 2015.

3) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير اليونسكو العالمي (الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات)، ص 29، متاح على الأنترنت، تاريخ الاطلاع 20 أوت 2015.

4) أمانة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة الى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفلكل
ور WIPO /GRTRF/IC/17/ONF/8

5) منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، مجموعة مواد إعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس 2001، ص 09، متاحة على الأنترنت، تاريخ الاطلاع 20 أوت 2015.

تاسعاً: الويبوغرافيا

1) أمانة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة الى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفلكلور:
WIPO /GRTRF/IC/17/ONF/8

2) ويكيبيديا الموسوعة الحرة: www.wikipedia.org

3) فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية (م ث) في حالة النزاع المسلح ضمن إطار (ق د ا) التعاقدي والعرفي، مقال مترجم منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
www.icrc.org/web/ars/sitearao.nsf/html/sxff7B

4) اليونسكو، التحديات العالمية، متوفر على موقع المنظمة: www.unesco.org

5) للاطلاع على ميثاق المنظمة (الأمم المتحدة) انظر:
//www.un.org/ar/documnts/charter، تاريخ الاطلاع: 2015/08/07

6) انظر موقع المنظمة على الشبكة العالمية: www.un.org

7) نشرت الويبو نتائج مهمات تقصي الحقائق كاملة في شكل تقرير ليطلع عليه الجمهور ويمكن الحصول على التقرير المعنون (احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية): www.wipo/dipl/traditionalknowledge

للمزيد انظر موقع المجلس على www.iccrom.org

8) موسوعة الجزيرة : www.aljazeera.net/encyclopedia

9) موقع المجلس العالمي للمعالم والمواقع: .ww.icomos.org

10) موقع المجلس على الشبكة العالمية : www.icom.org :

11) موقع المجلس على الشبكة العالمية ، www.ica.org

12) موقع وزارة الثقافة الجزائرية: www.m.culture.dz

13) القائمة التمثيلية للتراث غير المادي العالمي: www. Unesco. Org / Culture/ ich / index .php ? Lg =ar&pg= 00011

14) الموقع الرسمي للدرك الوطني:www.ndn.dz/site-cgn/index.php?l=ar

15) https://en.wiwipedia.org/wiki/Outer_Space_Treaty

16) جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية (تجربة سلطنة عمان، ص 03، wipo/dipl/mct/05/11 .

17) موسوعة المعرفة: www.marefa.orgLindex.phpL

18) كلمة حمراوي حبيب شوقي وزير الاتصال والثقافة، محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة المنعقدة يوم الاثنين 04 ماي 1948 مجلس الأمة لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي. الكلمة متاحة على الرابط التالي: www.majliselouma.dz/textes/job/files/01-98/jelsa14h/98htm

19) كلمة السيدة خليدة تومي وزيرة الاتصال والثقافة بالمكتبة الوطنية في 29 -12-2003 بمناسبة الجلسات حول التراث الثقافي، كلمة متاحة على موقع وزارة الثقافة (الأحداث جارية): www.m.culture.dz

20) موقع الجامعة العربية على الأنترنت: http://www.lasportal.org/.

http://doorybook.blogspot.com/2015/08/francis-lieber.html لمكتبة المهاجرة)

22) http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/ (موقع الويبو)

23) https://fr.wikipedia.org/wiki/Emer_de_Vattel

Langues étrangères

Français :

Ouvrages :

1) Iccrom (conservation studies) la protection du patrimoine culturel immobilier (orientation pour les pays francophones de l'Afrique subsaharienne, imprimé par ugoquntily S.P.A, Rom, 2009.

2) JAMES A. R. NAFZIGER, TULLIOSCOVAZZI, le patrimoine culturel de l'humanité (the cultulal heritage of humankind), MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden/Boston, 2008.

3) Ministère de la culture Algérienne (Direction de la Restauration et de la conservation du Patrimoine cultural. Direction de la Protection légale des Bines Cultural de la valorisation du Patrimoine Cultural. Le Schéma direction des Zones Archéologiques et Historiques. Aout 2007.

Revus :

1) Frédérique Colee, quelques remarques sur la restitution internationale de bien culturel sous l'angle du D itr pub revu de D itr pub, 2000.

Dictionaires :

1) Paul Robert, le petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française (Paris : Société de nouveau lettre, 1970.

English:

Books:

1) Emil Alexandrove، international legal protection of culture property ، Sofia press1979 .
2) Nussbaum A, aconcise history of the Law nations, Maillane, New York, 1954
3) –Bugnion (f), legal history of the protection of cultural property in the event of armed conflict, international Review of thered cross, No 854, 2004, Junh.

Web:

1) Common heritage of mankind : http//en.wikipedia.org/wiki/Common_hrritahe_of_mankind
2) https://en.wikipedia.org

UNIVERSITE SETIF2

محتويات البحث

محتويات البحث

الاهداء

شكر وامتنان

المقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

مقدمة: 11

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي..... 12

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي.....12

الفرع الأول: التراث لغةً.....12

الفرع الثاني: مفهوم الثقافة.....14

الفرع الثالث: المعنى الاصطلاحي للتراث الثقافي.....16

المطلب الثاني: التراث الثقافي في الإسلام.....17

الفرع الأول: نظرة الإسلام للتراث الثقافي.....17

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في الكتاب والسنة.....19

الفرع الثالث: حماية التراث الثقافي عند الصحابة وفي الفقه الإسلامي.....21

المطلب الثالث: التعريف القانوني للتراث الثقافي 25

الفرع الثاني: مفهوم التراث الثقافي في القانون الدولي العام.....25

الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري.....29

المبحث الثاني: أهمية التراث الثقافي والأخطار التي تهدّه 34

المطلب الأول: أهمية التراث الثقافي.....34
الفرع الأول: الأهمية الدينية.....34
الفرع الثاني: الأهمية الثقافية _ الحضارية.....36
الفرع الثالث: الأهمية المادية – الاقتصادية.....39
الفرع الرابع: الأهمية الخاصة 40
المطلب الثاني: الأخطار التي تتهدد التراث الثقافي.....40
الفرع الأول: الأخطار الطبيعية.....41
الفرع الثاني: عوامل التلف البشري 45
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي.....50
المطلب الأول: طابع الصفة العامة والمال العام للتراث الثقافي. 50
الفرع الأول: التراث الثقافي يمثل مصلحة عامة. 50
الفرع الثاني: التراث الثقافي مال عام في مفهوم القانون الجزائري.....51
المطلب الثاني: مفهوم المال العام. 52
الفرع الأول: التعريف الفقهي. 53
الفرع الثاني: التعريف القانوني.....53
المطلب الثالث: النتائج المترتبة على إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي.....54
الفرع الأول: دم جواز التصرف في الأموال العامة. 54
الفرع الثاني: دم جواز تملك المال العام بالتقادم.....55
الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام 56

الفصل الأول: الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي

مقدمـــة: 59
المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي.....61
المطلب الأول: حماية التراث الثقافي في العصور القديمة.....61
الفرع الأول: في الحضارات الشرقية.....62
الفرع الثاني: في الحضارتين الإغريقية والرومانية.....63
المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى.....64
الفرع الأول: حماية التراث الثقافي في الحضارة الإسلامية.....65
الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في أوربا.....67
المطلب الثالث: في العصر الحديث.....69
الفرع الأول: من الثورة الفرنسية إلى غاية الحرب العالمية الثانية.....69
الفرع الثاني: من الحرب العالمية الثانية إلى غاية يومنا هذا.....74
المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لحماية التراث الثقافي.....76
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية الحكومية 76
الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 77
الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة.....84
الفرع الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....86
الفرع الرابع: المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها.....88
الفرع الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية.....88
الفرع الأول: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.....89

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للدرع الأزرق.....90
المطلب الثاني: الجهود الدولية الإقليمية لحماية التراث الثقافي 93
فرع الأول: الجهود الإقليمية الأوربية.....94
الفرع الثاني: الجهود الإقليمية العربية.....95
الفرع الثالث: الجهود الإقليمية الافريقية.....98
الفرع الرابع: الجهود الدولية الإقليمية الامريكولاتينية لحماية التراث الثقافي 99
المبحث الثالث: الجزائر والجهود الدولية لحماية التراث الثقافي.....100
المطلب الأول: التراث الثقافي الجزائري وواقعه 100
الفرع الاول: نظرة عامة حول التراث الثقافي الجزائري.....101
الفرع الثاني: واقع التراث الثقافي الجزائري.....104
المطلب الثاني: مدى انخراط الجزائر في الجهود الدولية لحماية
التراث الثقافي..... 107
الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الجزائر 107
الفرع الثاني: مساهمات الجزائر في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي 112
الفصل الثاني: وسائل حماية التراث الثقافي في الجزائرئ
مقدمة: 118
المبحث الأول: الحماية التشريعية، الإدارية والفنية _ المادي
ة.....119
المطلب الأول: حماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية ومن خلال
القانون 98-04 119
الفرع الأول: حماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية.....119
الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي...121
المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي في الجزائر من خلال نصوص

قانونية أخرى.....128
الفرع الأول: حماية التراث الثقافي من خلال القانون المتعلق بالتنمية
المستدامة للسياحة.....128
الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي من خلال القانون المتعلق بمناطق
التوسع والمواقع السياحية.....130
المطلب الثالث: الحماية الإدارية والفنية–المادية.....132
الفرع الأول: الحماية الإدارية.....132
الفرع الثاني: الحماية الفنية–المادية.....134
المبحث الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي في الجزائر.....137
المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي
على المستوى الوطني.....137
الفرع الأول: وزارة الثقافة.....137
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.....142
الفرع الثالث: المراكز، الحظائر والوكالة.....144
الفرع الرابع: الأجهزة الأمنية.....152
المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي
على المستوى المحلي.....154
الفرع الأول: مديريات الثقافة.....155
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.....156
الفرع الثالث: دور الثقافة.....158
المبحث الثالث: الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري.....159
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في القانون الجزائري.....159
الفرع الأول: بعض الجرائم الإيجابية الواقعة على التراث الثقافي.....160
الفرع الثاني: بعض الجرائم السلبية الواقعة على التراث الثقافي.....167

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة
على التراث الثقافي في القانون.....165
الفرع الأول: العقوبات المقررة في الجرائم الإيجابية.....168
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في الجرائم السلبية.....173
الخاتمة.....175
الملاحق.....179
قائمة المصادر والمراجع.....191
محتويات البحث.....211
الملخص

ملخص المذكرة

الملخص بالعربية

في مجتمع تتغيّر فيه ظروف الحياة بسرعة متزايدة، لابدّ لتوازن الإنسان ونموه من أن يصانَ له محيطٌ ملائم يحيا فيه، ويظلّ على صلة بالطبيعة وبمعالم الحضارة التي خلقتها الأجيال الماضية. من هنا يأتي التراث الثقافي وأهميته الكبيرة في حياة الفرد والمجتمع.

واعتباراً للقيمة المعنوية والمادية الكبيرة التي يحوزها التراث الثقافي، ونظراً لمختلف الأخطار والتهديدات التي يتعرّض لها، فقد أولى له المجتمع الدولي عناية كبيرة من خلال العديد من الجهود المتمثلة في الاتفاقيات والتوصيات والقرارات... التي قامت بها مختلف المنظمات الدولية الحكومية كاليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وغير الحكومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للدرع الأزرق، إضافةً الي الجهود الإقليمية كالجهود الأوربية والإفريقية والعربية...

إن حماية التراث الثقافي وصونه وإحيائه مهمة كبيرة ومتطلبة تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية والأنظمة الداخلية للدول وذلك لعدم كفاية الجهود الدولية لوحدها وهذا الذي غالباً ما تدعو إليه أغلب اتفاقيات حماية التراث الثقافي. والجزائر من بين الدول التي حباها الله تراثاً ثقافياً ثرياً ومتنوعاً يمتد منذ إنسان العصر الحجري، لهذا انخرطت في المساعي الدولية لحماية التراث وكان لها في بعض الأحيان دوراً مساهماً في خلق بعض اتفاقيات الحماية (اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي)، ومصادقتها على كل هذه الاتفاقيات إضافةً الي جهودها الداخلية المتمثلة في سنها القوانين والتنظيمات المهتمة بحماية التراث والتي يأتي على رأسها القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، وكذا إنشائها لعدد كبير من المؤسسات والأجهزة المكلفة بحمايته وعلى رأسها وزارة الثقافة.

رغم كل الجهود المبذولة من طرف الجزائر يبقى واقع التراث الثقافي في الجزائر مزرياً ومؤلماً يحتاج الى المزيد من الجهود والأعمال، والى وضع استراتيجية شاملة ومتماسكة تمكّن من الحماية الجيدة للتراث ولإحيائه وصونه خدمةً للفرد والمجتمع، وللأجيال اللاحقة وللإنسانية جمعاء.

Résume en Français

Dans une société où les conditions de vie se transforment en croissance rapide ; il s'avère indispensable de maintenir un environnement convenable et vivable pour l'équilibre et le développement de l'être humain, qui le lie à la nature et aux jalons de la civilisation des générations passées ; ainsi vient le patrimoine culturel et sa grande importance dans la vie de l'individu et de la société.

Vu les valeurs essentielles morale et matérielle qu'enrichissent le patrimoine culturel et compte tenu des divers dangers et menaces auxquels il est exposé, la communauté internationale lui a accordé une grande assistance grâce aux différents efforts de nombreuses conventions, des recommandations et des décisions dirigées par les diverses organisations internationales gouvernementales telle que l'UNESCO et l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle et non gouvernementale tel que le Comité international de la Croix-Rouge (CICR) et le Comité international du Bouclier Bleu, en plus des efforts régionaux européens, africains et arabes ...

La protection du patrimoine culturel, sa préservation, et sa régénération est une lourde tâche qui nécessite des efforts internationaux concertés et des règlements internes des États, faute d'insuffisance d'efforts internationaux seuls, qui est l'objectif de la plupart des conventions de protection du patrimoine culturel, et l'Algérie est considérée parmi les pays que Dieu a doté d'un riche patrimoine culturel très varié qui s'étend depuis l'homme à l'âge de pierre , pour cela elle s'est engagé dans les efforts internationaux de la protection du patrimoine et a eu parfois un rôle contributeur dans la création de certains des accords de protection (Convention sur la protection du patrimoine culturel immatériel), et la ratification Sur chacun de ces accords.

En plus de ces efforts internes de lois et règlements édictés concernés par la protection du patrimoine, vient en tête la loi sur la protection du patrimoine culturel, Ainsi que la création d'un grand nombre d'institutions et organismes chargés de sa protection et en particulier le ministère de la Culture.

Malgré tous les efforts déployés par l'Algérie, la réalité du patrimoine culturel en Algérie reste désastreuse et douloureux et qui a besoin de plus d'efforts, de persévérance et d'élaborer une stratégie globale et cohérente pour lui permettre une bonne protection, le relancer et le préserver au service de la personne , de la société, des générations futures et de l'humanité entière.

Summary by English

In a society where living conditions change in an increasing speed, the balance and the growth of a human being must have an appropriate environment to live in, and to remain connected to nature and to the parameters of civilization created by pastgenerations. From here , the cultural heritage comes with its importance in the life of the individual and society .

As the great moral and material value held by the cultural heritage, and due to various risks and threats , the international community has given a great care through a variety of efforts represented in conventions, recommendations and decisions ... which carried out by the various governmental and international organizations such as UNESCO and the World Intellectual Property Organization , and non-governmental International Committee of the Red Cross (ICRC) and the International Committee of the Blue Shield, in addition to regional efforts such as European, African and Arabic ones ...

The cultural heritage protection and safeguarding and revive is an important demanded mission needs concerted international efforts and internal systems of the states, all that because of the the inadequacy of the international efforts alone, which is often called for in most of the cultural heritage protection agreements. Algeria is among the countries blessed by Allah with a rich and varied cultural heritage runs since the man of the Stone Age ; so that it has been engaged in the international efforts to protect the heritage and had sometimes a contributed role in creating some protection agreements (Protection of Intangible Cultural Heritage Convention), and its approval on all these agreements . In addition to its internal efforts of enacting laws and regulations concerned with the protection of heritage , comes on top the code related to the protection of cultural heritage, as well as creating a large count of institutions and agencies charged to protect it , led by the Ministry of Culture.

Despite of all the efforts made by Algeria , the reality of the cultural heritage in Algeria remains terrible and painful , needs more efforts and work , and to be developed by a comprehensive and coherent strategy to enable a good protection for heritage to be revived and safeguarded to maintain service to the individual and society, to subsequent generations and humanity at large.